المسلمون في بلاد الغربة

بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ



إعداد

د. أمين بن عبد الله الشقاوي

ح أمين بن عبد الله الشقاوي، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشقاوي، أمين بن عبد الله
المسلمون في بلاد الغربة. / أمين بن عبد الله الشقاوي - ط١ - الرياض، ١٤٣٦هـ
٢٨٠ ص؛ ١٧×٢٤سم.
ردمك: ٦ - ٨٨٢٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨
العنوان:
١ - الفتاوي الشرعية - اسئلة واجوبة.
٢ - الاقليات الإسلامية.
ديوي ٢٥٨ ١٤٣٦/٧٣٦٥

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٣٦٥
ردمك: ٦ - ٨٨٢٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
والله أراد طباعته وتوزيعه مجانًا بعد موافقة المؤلف الخطية

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
جوال رقم: ٠٥٠٤٤٢٠٥٦٠

المسلمون في بلاد الغربة

إعداد
د/ أمين بن عبد الله الشقاوي

طبع هذا الكتاب صدقة جارية
للمغفور له إن شاء الله تعالى
عبد الله بن برد الرويلي أبو سعود


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد.

فإن إخواننا المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر سواء أكانوا من أهلها الأصليين أم من الوافدين عليها في أشد الحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية في النوازل التي تمر بهم ليعلموا ما هو أرضى للَّه وأحب إليه، ويعملوا بما يستطيعون من ذلك، والتوجيه إلى الأخذ بالحلول الممكنة لمواجهة المشكلات، ولأن غالب تلك المسائل هي من النوازل، فإن معرفة الحق فيها وأقرب الأقوال إليه يتطلب - بعد الإلمام بالنصوص الشرعية المتعلقة بتلك المسائل- معرفة القواعد الشرعية، وتصور الوقائع المراد التطبيق عليها تصوراً دقيقاً لشدة التشابه، ودقة الفوارق بين تلك المسائل، واختلاف الحال بين شخص وآخر، وتغير الفتوى بتغير الحال في المسألة الواحدة والشخص الواحد، ومن يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين، ومن علم اللَّه من نيته الحرص على مرضاة اللَّه، ألهمه الصواب ووفقه له، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال:٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٨﴾ [الحديد]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ**»(١).

وإن مما يعين على معرفة فقه النوازل التي يعانيها إخواننا المسلمون في بلاد الغربة الرجوع إلى سيرة النبي ﷺ وأصحابه في مكة إذ كانوا يعيشون غرباء قليلين وسط مجتمع كافر، ناصبهم العداء، وحاربهم في كل شيء، قال النبي ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(٢).

ومن القواعد الشرعية التي يُستعان بها في هذا الباب:

١- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ومثال ذلك: أن اللَّه أمر الولد ببر والديه وإن كانا كافرين، فإذا كان برهما يفضي إلى فتنة الولد في دينه، فهذه مفسدة كبيرة مراعاتها مقدم على برهما عند التعارض.

٢- جاءت الشريعة الإسلامية بتكثير المصالح وتقليل المفاسد، وترجيح أعظم المصلحتين. مثال ذلك: أن المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر وله بلد إسلامي، فإنه يجب عليه الرجوع إلى بلده، فإن كانت مصلحة بقائه في

(١) صحيح البخاري برقم (١)، وصحيح مسلم برقم (١٩٠٧).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٥).

تلك الدولة الكافرة أعظم، كان بقاؤه أولى ما دامت تلك المصلحة راجحة.

٣- من أصول الإسلام وقواعده بغض الكافر، وإظهار العداوة له: وقد استثني من هذه القاعدة الكفار الذين لا يظهرون العداوة للمسلمين، ولا يقاتلونهم ولا يظاهرون عليهم، بل ربما كانوا عوناً لهم في بعض الأحوال، وذلك بالبر والقسط كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

وفي السيرة النبوية أن قبيلة خزاعة كانت عيبة[١] نصح لرسول اللَّه ﷺ مسلمهم وكافرهم، وأذن النبي ﷺ لأصحابه أن يهاجروا إلى الحبشة، وهي دار كفر، قائلاً: «إِنَّ فِيهَا مَلكاً لاَ يُظْلَم أَحَدٌ عِنْدَهُ»[٢].

ولما طرد أهل الطائف رسول اللَّه ﷺ لم يستطع دخول مكة إلا بدخوله في إجارة المطعم بن عدي وكان كافراً، وقد عرف له النبي ﷺ هذه النعمة، فقال في غزوة بدر حين جمع له الأسرى «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[٣].

---

(١) عيبة ما توضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضوع النصح والأمانة على سره.
(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٤٣) وقال د. أكرم العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة (١/ ١٧١) إسناده حسن..
(٣) صحيح البخاري برقم (٤٢٠٤).

٤- أن جميع أوامر الشرع إنما تجب على العبد بالاستطاعة لها والقدرة على فعلها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). ونتج عن هذه القاعدة قاعدة أخرى عظيمة المنافع هي:

٥- المشقة تجلب التيسير، قال النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٢)، وقال تعالى فيمن يشق عليه الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٦- من المفيد جداً أن تعلم فروض العين وفروض الكفاية، حتى إذا تعارضت قُدِّم فرض العين على فرض الكفاية.

مثال ذلك: امرأة تريد أن تدرس نوعاً من العلم لتخدم به أخواتها المسلمات، ولكن لا تتمكن من هذا التخصص إلا بالاختلاط والسفور، وهنا يقال إن المحافظة على العفاف والحشمة فرض عين، وتلك الدراسة فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، والنتيجة المنع من دراسة ذلك التخصص.. وغير ذلك من القواعد الشرعية التي تعين على فهم مقاصد الشرع.

٧- من المعلوم بالاستقراء -من قواعد الشريعة- وأصولها

(١) صحيح البخاري برقم (٧٢٨٨).
(٢) صحيح البخاري برقم (١١١٧).

أن الأحرى بالمسلم الأخذ بالاحتياط في المسائل المختلف فيها الذي يكون الخلاف فيها سائغاً، وذلك حين يكون للخلاف حظٌ من النظر، بمعنى أن لكل قولٍ من الأدلة الشرعية ما يؤيده، وسيأتي لذلك أمثلة في فتاوى أهل العلم المرفقة.

٨- من القواعد الشرعية التي تفيد المسلم في المسائل المشكوك فيها الأخذ بما غلب على ظنه ولا تبرأ ذمته إلا بذلك؛ فالصائم مثلاً إذا شك في غروب الشمس ولم يتيقن ذلك، وغلب على ظنه أنها لم تغرب فلا يحل له الفطر حتى يغلب على ظنه أنها غربت، ومثل ذلك دخول وقت الصلاة وغيرها من المسائل الكثيرة، وسيأتي لها أمثلة في الفتاوى المرفقة.

وقد اقتصرت في بعض المسائل على الفتاوى ثقةً في أصحابها، وأشرت إلى المراجع لمن يريد التوسع والمزيد من التفاصيل، وقد كُتبت في الموضوع رسائل مطولة ومفصلة، فأحببت كتابة هذه الرسالة المختصرة كنموذج للدخول منها إلى الكتب المطولة.. هذا وإن من أهم الكتب التي اطلعت عليها في هذا الباب رسالة الدكتوراه لأخينا د. محمد يسري. وقد امتازت هذه الرسالة بالتأصيل والسير على آثار السلف مع قوة في العبارة، ووضوح في التعبير، نقلت منها بعض المواضع، وأحلت القارئ عليها للاستزادة، فجزاه اللَّه عن الإسلام

والمسلمين خير الجزاء.

وبعد التأمل في المسائل التي يحتاجها إخواننا المسلمون الذين يعيشون في دول الكفر وجدت أنها ترجع إلى ثلاثة أصول[١]:

الأول: الجنسية والإقامة.

الثاني: التحاكم واستيفاء الحقوق.

الثالث: الولاء والبراء.

وقد اقتصرت في هذا الكتاب على ما يقارب خمسين مسألة على أمل العون من اللَّه تعالى على جمع المسائل التي لم تذكر في طبعات قادمة.

وأفضل ما أختم به الصلاة والسلام على نبي الرحمة المهداة، والنعمة المسداة محمد بن عبداللَّه ﷺ.

المؤلف

الرياض: ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٦هـ



(١) وقد وزعت المسائل على هذه الأصول الثلاثة وجعلت تحت كل أصل أقرب المسائل إليه، مع تداخل بعض المسائل في هذه الأصول الثلاثة.

الأصل الأول
الجنسية والإقامة

ومن المسائل التي تتعلق بهذا الأصل ما يلي:

أولاً: الجنسية.

ثانياً: الإقامة.

ثالثاً: إسلام الكافر.

رابعاً: حجاب المرأة المسلمة.

خامساً: الاختلاط.

سادساً: القروض.

سابعاً: التأمين.

ثامناً: البطاقات الائتمانية.

تاسعاً: تربية الأسرة.

عاشراً: اللباس.

الحادي عشر: اقتناء الكلاب.

الثاني عشر: أحكام الأطعمة، وفيه مسائل:

(أ) الذبائح.

(ب) دخول المحرمات في المأكولات أو المشروبات.

(ج) الأكل في أواني الكفار.

(د) الأكل في مطاعم الكفار.

الثالث عشر: بناء المساجد في بلاد الكفر.

الرابع عشر: صرف أموال الزكاة في الدعوة إلى اللَّه.

الخامس عشر: صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من الكفار.

السادس عشر: زكاة الفطر.

السابع عشر: صلاة الجمعة، وفيه مسائل:

(أ) العدد المطلوب لصلاة الجمعة.

(ب) أداء المرأة لصلاة الجمعة.

(ج) ترجمة خطبة الجمعة.

(د) صلاة الجمعة قبل الزوال.

(هـ) إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد.

الثامن عشر: قبول المسلمين من الكفار التبرعات لمشاريع خيرية.

التاسع عشر: السكن.

العشرون: الزواج الصوري.

الحادي والعشرون: أوقات الصلاة، وفيها مسائل:

(أ) في حال استمرار الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر.

(ب) في حال قصر الليل أو النهار قصراً مفرطاً مع بقاء العلامات الفلكية الشرعية.

الثاني والعشرون: أوقات الصيام، وفيها مسائل:

(أ) الرؤية في دخول شهر رمضان وخروجه.

(ب) الصيام يوم عرفة، هل هو يوم اجتماع الناس في عرفة؟ أو اليوم التاسع بحسب كل بلد؟

(ج) تحديد زمن الإمساك في رمضان في حال الغيم.

(د) فتاوى متفرقة في الصيام.

الثالث والعشرون: خوف المسلم من إظهار دينه.

الرابع والعشرون: الصلاة في المساجد التي فيها قبور.

الخامس والعشرون: الصلاة خلف الإمام المبتدع.

السادس والعشرون: دفن المسلم في مقابر الكفار.





أولاً: الجنسية

قد كتب د. محمد يسري إبراهيم في كتابه (فقه النوازل) للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً بحثاً مطولاً عن الجنسية والتجنس، أفاد فيه وأجاد، أنقل منه بتصرف واختصار، قال حفظه اللَّه: «جرى عمل فقهائنا المتقدمين على تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر، وأما في الواقع المعاصر فقد انقسم الناس باعتبار الجنسيات، وصار من الممكن للإنسان أن يتجنس بجنسية بلد غير بلده الأصلي الذي نشأ فيه هو وآباؤه وفق شروط معينة تختلف من دولة إلى أخرى».

وسعى كثير من أبناء هذا الزمان إلى الحصول على جنسيات غير جنسيات بلادهم الأصلية، تدفعهم إلى ذلك دوافع شتى؛ فمن لاجئ سياسي، ومن باحثٍ عن حرية وساعٍ إلى الحصول على حقوق أو مميزات لم يجدها في قومه.. إلى غيرِ ذلك من المآرب.

ولكن الأمر ليس قاصراً على الميزات التي يُعطاها المرء فحسب، بل ثمة حقوق وواجبات عليه؛ من الالتزام بقوانين تلك البلد، والتحاكم إلى أنظمتها، والدفاع عنها، والانخراط في سلك المدافعين عنها من أبنائها، وبذل الجهد والوسع في تقويتها ورفعة شأنها، وعقد الولاء لها والبراء من غيرها.. إلى غير ذلك من مفردات منظومة كبيرة تسمى بـ «المواطنة».

ومن هنا مسّت الحاجة اليوم إلى معرفة حكم التجنس بجنسيات الدول غير الإسلامية؛ لشدة الدوافع والمقتضيات إلى ذلك.

المفهوم الاصطلاحي للجنسية والتجنس:

يعرف القانونيون «الجنسية» بأنها: (الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءاً في شعب الدولة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويلتزم أيضاً بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي).

وعرّفها بعض القانونيين بقوله: (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة)، وهناك من يضيف إلى هاتين الرابطتين رابطةً ثالثة؛ هي الرابطة الاجتماعية، خاصة إذا كان شعب الدولة مكوناً من أمة واحدة.

أما «التجنس» فهو: (طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب).

وللتجنس شروط تشترطها الدول، فمنها العام، ومنها الخاص ببعض الدول.

آثار التجنس:

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطني، والتي

تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي والالتزام بكافة الواجبات التي يُلزم بها، ولعل من أهم هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

أولاً: الحقوق:

يكون المتجنس مساوياً في الحقوق للوطني في الجملة، وإن استثنيت بعض الأمور كالتقدم لوظائف حساسة، ومن بين هذه الحقوق:

١- الحصول على حق المواطنة.

٢- التمتع بالإقامة الدائمة.

٣- تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها.

٤- تتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

٥- التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار، وممارسة الحريات الأساسية.

ثانياً: الواجبات:

١- خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

٢- المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

٣- تمثيل الدولة خارجياً.

٤- مشاركته في بناء صرح الدولة.

حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة:

البحث في هذه المسألة يختلف عن البحث في مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام من حيث إن الهجرة أمر قديم بقِدم الإسلام، وتناوله العلماء في كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وغيرها.

وأما التجنس فمسألة حادثة ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة، وإنك لواجد في كتب الأئمة الفقهاء التفصيل الواضح في أحكام الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، أما فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة فنادر في كتب الفقه؛ لأنه نادرٌ ما كان يحتاج المسلم للإقامة الدائمة هنالك؛ لوجود الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها المسلم ويتفيأ ظلالها، ولانعدام الحدود بين الدول الإسلامية، فأينما تيمم المسلم في بلاد الإسلام فهو في بلاده لا يحس بغربة ولا وحشة، وكذا العزة الإسلامية التي يتمتع بها المسلم فهو ليس بحاجة للإقامة في بلاد الكفر فضلاً عن التجنس بجنسياتها، ذلك أن التجنس بجنسية الدول الكافرة موطئ للإقامة في بلاد الكفر، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على خلل أو ضعف حلَّ بالمسلمين والخلل العظيم في هويتهم، إذ المهزوم والضعيف هو الذي يريد أن يشابه المنتصر والقوي فيقتدي به.

ومن نظر في التاريخ وجد أن هذا أمر مطَّرد، فوقت أن كانت الدولة للمسلمين كان المشركون حريصين على تعلم لغتهم

والعيش في بلادهم؛ ليتمتعوا بالأمن والعدل ورغد العيش الذي كانت بلادهم قفراً منه.

ثم إنه بعد سقوط الخلافة الإسلامية وانتشار الغزو الصليبي لبلاد الإسلام، أو ما سُمي زوراً بـ (الاستعمار)؛ فتحت دول الكفر باب التجنس لمن يرغب في ذلك من المسلمين؛ لطمس هويتهم، وإخماد روح الإيمان والجهاد في قلوبهم، وذلك في أوائل القرن الميلادي المنصرم، وهي نتيجة طبيعية لضعف المسلمين وقوة شوكة عدوهم.

يقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: (المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيِّه ونِحلته وسائر أحواله وعوائده؛ والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه؛ إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط من أن انقيادها ليس لغالب طبيعي إنما هو لكمال الغالب وتشبُّهه به، وذلك هو الاقتداء، أو لما تراه – واللَّه أعلم – من أن غلب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة ناس وإنما هو بما انتحل من العوائد والمذاهب.

ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها؛ بل وفي سائر أحواله)[١].

والحاصل أن التجنس بجنسية الدول الكافرة مسألة حادثة،

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٠٥).

وقد اختلف فيها فقهاء العصر على أربعة أقوال:

القول الأول:

قول أكثر الفقهاء المعاصرين وهو المنع، وممن قال به العلامة الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ محمد عبدالباقي الزرقاني، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي لبنان، والشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن، والعلامة عبدالحميد بن باديس، والعلامة البشير الإبراهيمي، وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والعلامة الشيخ ابن عثيمين.. وغيرهم.

القول الثاني:

قول بعض فقهاء العصر وهو الجواز، ومنهم د. يوسف القرضاوي، ود. وهبة الزحيلي، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر.

القول الثالث:

جواز التجنس بجنسية الدولة الكافرة عند الضرورة؛ كما لو كان مضطهداً في دينه في بلده المسلم ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة، وهو رأي بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وقد وضع الشيخ الخليلي ثلاثة شروط للجواز، وهي:

١- انسداد أبواب العالم الإسلامي في وجه لجوئه إليهم.

٢- أن يضمر النية على العودة متى تيسَّر ذلك.

٣- أن يختار البلد التي يمارس فيها دينه بحرية.

القول الرابع:

التفصيل في المسألة؛ فالناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام:

١- التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوِّغ شرعي، بل تفضيلاً للدولة الكافرة وإعجاباً بها وبشعبها وحكمها، وهذه ردة عن الإسلام عياذاً باللَّه.

٢- التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد؛ فهو مشروع وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام واحتاجت إليهم.

٣- تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، ويعتريه الحالات التالية:

(أ) أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد ويلجأ لهذه الدولة؛ فهو جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

(ب) أن يترك المسلم بلده قاصداً بلاد الكفر لأجل القوت؛ فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

(ج) التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

(د) التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو محرم.

وهذا التفصيل رجّحه بعض الباحثين وأصحاب الرسائل الجامعية.

أدلة المانعين:

استدل المانعون بأدلة كثيرة، وعمومات ومقاصد شرعية نوردها فيما يلي:

- قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].
- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة].

ففي هاتين الآيتين النهي عن اتخاذ ذوي القربى أولياء إن كانوا كفاراً؛ فكيف باتخاذ الأباعد أولياء وأصحاباً، وإظهار الموافقة لما هم عليه والرضا به؟

- وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

- ومن السنة ما رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»(١).

- وقوله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»(٢).

- وبما رواه النسائي من حديث جرير بن عبداللَّه رضي الله عنه قال: **بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ**(٣).

- وروى النسائي في سننه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢٧٨٧) وحسنه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٣٠).

(٢) سنن الترمذي برقم (١٦٠٤) وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٠٧).

(٣) سنن النسائي برقم (٤١٧٥)، وأحمد في مسنده برقم (١٩٢٣٨) وقال محققوه حديث صحيح.

عن جده ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجل مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»(١).

- وفي صحيح مسلم عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أوصاه بأمور؛ فذكرها، ومنها: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»(٢).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة:

لقد استفاضت النصوص الشرعية السابقة في التحذير من موالاة الكافرين، ومحبتهم ومودتهم، والرضا عنهم وعن منكراتهم، وأوضحت أن ذلك مناقض لأصل الإسلام وهادم لعقيدة الولاء والبراء والحب والبغض في اللَّه التي لا يصح إسلام عبدٍ إلا بها.

ولما كان التجنس يلزم منه –لا محالة– ولاء المرء للدولة التي يحمل جنسيتها وخضوعه لنظامها وقوانينها، ويصير المتجنس واحداً من المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم، وتجري عليه أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية والمواريث، وعدم تدخله في شؤون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم سواء الذكور والإناث..، لمّا كان الأمر كذلك كان طلب التجنس بجنسية الدول

(١) سنن النسائي برقم (٢٥٦٨) وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٧٤٨).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٧٣١).

الكافرة من غير إكراه عليها بل طلباً من المتجنس أو موافقة على قبولها صورة من صور الردة عن الإسلام عياذاً باللَّه، وخروجاً عن سبيل المؤمنين ودخولاً في معية الكافرين؛ الذين حذرنا اللَّه تعالى منهم ومن اتباع سبيلهم، والمقام بين أظهرهم، وموالاتهم والركون إليهم، كما دلت على ذلك النصوص السابقة.

ثم ختم حفظه اللَّه البحث في هذه المسألة بقوله: (والذي يظهر بعد عرض أدلة المختلفين وردَّها إلى الكتاب والسنة والمقاصد المرعية المعتبرة، أن مذهب المحرِّمين هو الصحيح، وأدلتهم قوية سالمة من المعارض المساوي فضلاً عن الراجح.

إلا أنه قد تعتري المسألة أحوال وملابسات تبيح التجنس لضرورة ملجئة فتقدَّر بقدرها، وغنيٌّ عن البيان أن الكلام ليس على من تجنَّس رغبة في الكفر وتفضيلاً لأحكامه واعتزازاً وافتخاراً بتلك الجنسية، ولا الكلام عمّن يتجنس لتحصيل مصالح دنيوية ليست ضرورية، بل غايتها أن تكون من التحسينيات؛ فالأول مرتد قطعاً، ولا يتوقف في هذا عالم، والثاني على خطر عظيم وهو ممن استحبَّ الحياة الدنيا على الآخرة، ويشمله قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة].

وقوله جل ذكره: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الشورى].

وإنما الكلام في ثلاث حالات، وبيانها كالآتي:

١- الأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد أصلاً؛ فهؤلاء تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك؛ فهم مكرهون عليها ولا إثم على مكره، ولا تستقيم لهم حياة بدون جنسية؛ فهي في حقهم ضرورة، لكن مع ذلك لابد أن يلتزموا بأحكام الإسلام جُهدهم ويُظهروا دينهم وإلا وجب عليهم التحول ولزمتهم الهجرة، والهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، ومن اختار البقاء، أو ضاقت به السبل فليعمل على إظهار دينه ما استطاع، أو ليعزم على الهجرة لبلاد المسلمين متى ما أمكنه ذلك، ولا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها.

٢- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عِرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلاً ومُنع من الإقامة إلا بالتجنس؛ فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم بالإقامة فقط وكان لابد من التجنس وتعيَّن لدفع ضرورتهم الواقعة المعتبرة؛ فلهم التجنس من باب «الضرورات تبيح

المحظورات» قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان. قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

ولكن لابد أن تُقدر الضرورة بقدرها بعد تحقق كونها ضرورة ملجئة، وتعين التجنس مزيلاً لها؛ بشرط أن لاَّ تذوب شخصيته في شخصية الكفار، وأن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة، وأن يستشعر انتماءه للإسلام وأهله، وينوي الرجوع إلى بلاد المسلمين متى زال عذره، وأن ينكر المنكرات بقلبه إن لم يمكنه ذلك بيده ولسانه، وأن يتخير البلد الذي يستطيع فيه إظهار دينه بلا غضاضة عليه.

٣- أن يتجنس المسلم لتحقيق مصالح كلية كبرى للإسلام وأهله؛ كالدعوة إلى اللَّه، وتحصيل علوم ضرورية يحتاجها المسلمون ولا يمكن تحصيلها بدون ذلك، مع أمنه على نفسه، ودينه، وأهله وولده، وانتفاء المفاسد التي ذكرناها آنفاً في حقه أو في حق أهله، فهذا باب يسوغ فيه النظر والاجتهاد والموازنة بين المصالح

والمفاسد، واللَّه يعلم المفسد من المصلح، واللَّه عند قلب المرء ولسانه ولا يخفى عليه شيء من أمره.

وهذه الصورة من التجنس قد تلحق بالتجنس الإجباري ظاهراً، ولكنها من الاضطراري حقيقة وحكماً في حين أن الصورتين الأوليين من التجنس الاضطراري من غير خلاف.. واللَّه أعلم»[١].



(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري (٢/ ١٠٩٨-١١٢٥) بتصرف.

ثانيًا: الإقامة

١- «كلام أهل العلم المتقدمين وبحوثهم بوجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وما يستحب من ذلك أو يباح كان في واقع غير الواقع المعاصر، فقد كانت الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها كل مسلم قائمة، وبلاد المسلمين كلها بلد واحد، فأينما تيمم المسلم في بلاد الإسلام فهو في بلده لا يحس بغربة ولا يشعر بوحشة.

أما اليوم فإن بعض المسلمين يفر بدينه من بلده لما يقع عليه من الاضطهاد في دينه ودنياه، وربما وجد في تلك البلاد حياة كريمة وتمتعاً في الحقوق وحرية في إقامة شعائر دينه قد لا توجد في غالب الدول الإسلامية»[1]، فإلى اللَّه المشتكى من غربة الدين، وقلة الناصرين، وتسلط الظالمين.

٢- إن هذه المسألة وما شابهها لا يمكن تنزيل حكمها على العموم لاختلاف أحوال الناس، فلكل فرد حكمه الذي يخصه بحسب واقعه وحاله على حد قوله تعالى: ﴿لَا

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري (٢/ ١٠٩٤).

﴿يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء]، فواجد الحيلة غير فاقدها، والقوي غير الضعيف، والغني غير الفقير، وذو العصبة غير الكلالة[١].. وهكذا تختلف الأحكام باختلاف الأحوال، وتختلف من جانب آخر وهو أنها ترجع إلى قواعد تحتاج في تطبيقها على الوقائع إلى النظر الدقيق والفهم الثاقب، والإلمام التام مثل قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وقاعدة «دفع أعظم الضررين بفعل أدناهما» .. وغيرها.

٣- مما يعين على الوصول إلى معرفة القول الصائب، المقارنة بين حال الشخص في تلك البلاد الكافرة، وحاله في بلده، فيرجح منهما أكثر الحالين نفعاً وأقلهما ضرراً.

٤- مما يعين على ذلك معرفة حال تلك الدول الكافرة، فمنها دولٌ المسلمون فيها كثير لهم ثقلهم واعتبارهم، مساجدهم عامرة، وشعائرهم ظاهرة، ومنها دول بخلاف ذلك.

٥- النظر الدقيق والفهم العميق للنصوص الشرعية والسيرة النبوية يقضي بالتفريق بين من كان من تلك البلاد الكافرة أصلاً ومولداً، وبين الطارئ عليها، فلا يستوي من إذا خرج من تلك البلاد رجع إلى بلده بين أهله وذويه، وبين

(١) ذو العصبة هو الذي له أقارب من قومه أو من بلده يعينونه ويحمونه، والكلالة: الذي ليس له أحد يمنعه .

من إذا خرج فإنما يخرج من بلده إلى بلاد أخرى لا يمكنه دخولها، فضلاً عن الإقامة فيها إلا بشروط والتزامات لا تتهيأ إلا للقليل، فمن لاحظ ما تقدم وأمعن النظر لم يفته الصواب إن شاء اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت].

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ولدت في فرنسا وأعيش فيها إلى الآن، حيث أبلغ من العمر (٢٦) سنة، أبواي تونسيان وأنا الآن متزوج ولي طفلان، الأول (أربع) سنوات، والثاني (تسعة) أشهر، أريد الهجرة إلى بلاد عربية من أجل مستقبل أبنائي خاصة، وللحفاظ على دينهم ولغتهم، كنت أنوي الاستقرار في تونس لأن جميع عائلتي هناك، وأبواي ينويان الرجوع إلى هناك، لكن المشكلة أن الحجاب هناك ممنوع منعاً باتاً على المرأة المسلمة حتى في الشارع، وجميع أفراد عائلتي هناك قد استكرهوا على نزع الحجاب، كما أنه لا يجوز هناك اللقاءات أو الاجتماعات ذات الصبغة الدينية، حتى ولو كان ضمن حفلة زواج أو غيرها، والمسلمون هناك خاصةً الشباب منهم مضطرون للعيش فرادى وفي خوف دائم، حتى لمجرد الصلاة الدائمة في المسجد.

لذلك فالعيش هناك بالنسبة لي ولزوجتي التي ترتدي

الحجاب يعتبر مستحيلاً؛ لأنه حتى بالنسبة لأبنائي لا أضمن لهم أن يتعلموا دينهم هناك على قواعد صحيحة، وعندما أرجع وأفكر في وضعي الحالي وكيف أني أعيش في بلاد الكفار أجد نفسي معلقاً بين الأرض والسماء، ولا عندي حل يريحني؛ لأني لا أعرف هل الهجرة في هذه الحال واجبة أم لا؟ أرجو إفادتي جزاكم اللَّه كل خير بأحاديث وآيات قرآنية أتخذ على أساسها القرار السليم، حتى لا أندم بعد ذلك أو أحس أنني أخطأت؟.

الجواب: نشكرك أيها الأخ على هذا الإحساس والشعور الديني الذي هو واجب على كل مسلم يؤمن باللَّه ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولاً، ونوصيك بتقوى اللَّه تعالى في جميع أمورك، كما نفيدك بأن الإقامة في بلاد الكفار محرمة في الشريعة الإسلامية إلا لحاجة معتبرة شرعاً، كعلاج لا يوجد عند المسلمين أو دعوة إلى الإسلام.. ونحو ذلك، وعليك بالاجتهاد وبذل الأسباب التي تخلصك من البقاء في بلاد الكفار والانتقال إلى بلاد المسلمين، ولو إلى غير بلدك التي هي مسقط رأسك، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وإذا كان حالك في فرنسا وتونس كما ذكرت ولم تتيسر لك الهجرة، فعليك تقوى اللَّه في نفسك والتمسك بدينك والثبات عليه والمحافظة على شعائر الدين كالصلوات الخمس وغيرها، ودوام الالتجاء إلى اللَّه أن يثبت قلبك، وعليك البعد عن مشاركة أهل السوء ومجالستهم، وإن وجدت أحداً من المسلمين فلازم صحبته، كما عليك الدعوة إلى اللَّه

حسب الاستطاعة. نسأل اللَّه الكريم لك التوفيق وأن ييسر لك الخير أينما كنت إنه ولي ذلك والقادر عليه[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالعزيز آل الشيخ / عبدالعزيز بن باز

كما سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول السائل: ما هي نصيحتكم للإخوة والأخوات المقيمين في انجلترا ولا يعملون ويتلقون معونة مالية من الحكومة؟ وأحياناً هم يحصلون على عمل ولكن لا يخبرون الحكومة، فهل عملهم هذا يعتبر عملاً صحيحاً؟

الجواب: الواجب على جميع المسلمين المقيمين في بلاد الكفر، أن يهاجروا إلى البلاد الإسلامية التي تقام فيها شعائر اللَّه إذا استطاعوا ذلك، فإن لم يتيسر ذلك فإلى البلاد التي هي أقل شراً، كما هاجر جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأمر النبي ﷺ من مكة إلى الحبشة؛ لأن بلاد الحبشة ذاك الوقت أقل شراً مما يقع على المسلمين في مكة من الشر قبل فتح مكة، فإن لم يستطيعوا فعليهم أن يتقوا اللَّه في محلهم، وأن يحذروا ما حرم اللَّه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٥-٤٥٦) برقم: ١٩٥٨١.

عليهم، وأن يؤدوا ما أوجب اللَّه عليهم، ولا حرج عليهم في قبول المعاونة والمساعدة من الدولة الكافرة، إذا لم يترتب على ذلك ترك واجب أو فعل محظور، وليس لهم أخذ المساعدة إلا على الطريقة الرسمية التي قررتها الدولة، وليس لهم أن يكذبوا للحصول عليها، وعليهم جميعاً أن يتقوا اللَّه في كل شيء، وأن يحذروا ما نهى اللَّه عنه، وأن يتفقهوا في القرآن والسنة فيما بينهم وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم، ولو بالمكاتبة أو من طريق الهاتف، أصلح اللَّه أحوال المسلمين جميعاً وحفظ عليهم دينهم ومنحهم الفقه فيه، وكفاهم شر أنفسهم وشر أعدائهم إنه جواد كريم»[١].



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨/ ٢٣٨-٢٣٩).

ثالثاً: إسلام الكافر

إن طريقة الرسول ﷺ في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال.

ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ .. الحديث»[١].

وقال النبي ﷺ لعلي: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلام، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيه، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٢].

(١) صحيح البخاري برقم (١٣٩٥) وصحيح مسلم برقم (١٩).
(٢) صحيح مسلم برقم (٢٤٠٦).

وعلى ذلك يقال أن من أسلم من الكفار يُطلب منه أن ينطق الشهادتين، ويُشرح له معناها، أي لا معبود بحق إلا اللَّه، وأن النبي ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، أُرسل إلى العرب والعجم، فتؤمن به وتطيعه فيما يأمر به، وتجتنب ما نهى عنه، ثم يؤمر بالاغتسال، فقد روى الترمذي في سننه من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(١).

ثم بعد ذلك يُبين له أن التوبة تجبُّ ما قبلها، والإسلام يجبُّ ما قبله، وأن أعظم نعمة أنعم اللَّه بها عليه هدايته لهذا الدين، ونجاته من النار، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(٢).

ثم بعد ذلك توضح له أركان الإسلام والإيمان، ومعنى الإيمان باليوم الآخر والقدر، ويُبين له بطلان قول النصارى في عيسى عليه السلام أنه ابن اللَّه، وأنه ثالث ثلاثة، والصحيح أن عيسى عليه السلام عبد اللَّه ورسوله، وهو بشر مثله كمثل إخوانه من الرسل، وليس له شيء من خصائص الألوهية والربوبية، وأنه لم يُقتل ولم يُصلب، بل رفعه اللَّه إلى السماء حين أراد اليهود قتله، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

---

(١) سنن الترمذي برقم (٦٠٥) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي. (١/ ١٨٧) برقم ٤٩٥.

(٢) برقم (١٥٣).

وسوف ينزل في آخر الزمان، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ولا يأتي بشرع جديد، بل يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ثم يمكث ما شاء اللَّه أن يمكث، ثم يموت كسائر البشر.

وإن كان الذي يريد الإسلام وثنياً أو على غير دين، أو يصرف العبادات لأهل القبور.. أو غير ذلك، فيبين له أن اللَّه هو الخالق الرازق المدبر لهذا الكون، المستحق للعبادة، وأن عليه أن يخلص جميع العبادات للَّه كالدعاء، والنذر، والذبح، والاستغاثة.. وغيرها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وأن يبرأ من الشرك وأهله، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وفي الختام توصيه بتقوى اللَّه، والثبات على الدين، وأن يسأل اللَّه دائماً الثبات على دينه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وتوصيه بدعوة زوجته، وأبنائه، ووالديه، وأقاربه، وأن يحرص على الرفقة الصالحة التي تعينه على الخير، وأن يتفقه في دينه، ثم إن هناك أمراً مهماً وهو أنه قد يرى تصرفات سيئة من بعض المسلمين من كذب، أو أخلاق سيئة.. أو غير ذلك، فهذه التصرفات لا يقرها الدين الإسلامي، فالإسلام يأمر بكل خير وينهى عن كل شر، والأخطاء تُنسب للأشخاص وليس للإسلام.

أما بالنسبة للختان، فواجب على الرجال، ومكرمة في حق

النساء، لكن لو أُخر الختان بعض الوقت حتى يتمكن الإسلام في قلبه، ويطمئن إليه، لكان حسناً، خشية أن تكون المبادرة إلى دعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم الكافر الذي في فراش المستشفى وهناك سمعناه يقول: لا إله إلا اللَّه محمداً رسول اللَّه ﷺ حتى وافاه الأجل. هل نحكم عليه بأنه أسلم أم لا؟

الجواب: من نطق بالشهادتين قبل بلوغ الروح الحلقوم، ولم يكن يقولها في صحته ويتعاطى أنواع الشرك الأكبر، ثم مات فإنه يعد بذلك مسلماً، ويعامل معاملة المسلمين من حيث التغسيل والصلاة عليه، والدفن والدعاء له بالمغفرة والرحمة، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»[(١)] رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

وكذلك قصته عليه الصلاة والسلام مع عمه أبي طالب، وعرضه الشهادة عليه وهو على فراش الموت، لكنه أبى النطق بها كما في الصحيح. وفي الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج النبي ﷺ

(١) مسند الإمام أحمد (١٠/ ٣٠٠) برقم ٦١٦٠، وقال محققوه إسناده حسن.

وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»[١].

أما من كان ينطق بالشهادتين في حال صحته، ويعبد غير اللَّه، كسؤال الأموات والاستغاثة بهم، وينذر ويذبح لهم، فإن هذا لا يعتبر مسلماً بمجرد نطقه بالشهادتين عند الموت، إلا إذا صرح بتوبته من شركه السابق[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

(١) صحيح البخاري برقم (١٣٥٦).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٣٥٢) برقم ١٩٦٠٣.

رابعاً: حجاب المرأة المسلمة

«حجاب المرأة هو عنوان عفتها وطهارتها، فرضه اللَّه على نساء الأمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب].

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١]، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية[١].

وفي هذه الآيات الكريمة دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام، ومن أدلة السنة أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: «يَا رَسُول اللَّه إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لتُلْبِسْهَا

(١) سنن أبي داود برقم (٤١٠١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٧٣) برقم ٣٤٥٦.

أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[١]، فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ألا تخرج المرأة إلا بجلبابها، فلم يأذن لهن رسول اللَّه ﷺ بالخروج بغير جلباب.

روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَات مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَإِذَا حَاذَوا بِنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٢]، فمعنى قولها: فإذا حاذوا بنا، تعني الركبان، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً»[٣].

وقد شنت بعض الدول الغربية حملة على المحجبات، ففي فرنسا مُنعت الطالبات المسلمات من ارتداء غطاء الرأس في مقاعد الدراسة، وكذلك في الشارع العام، وفرضت غرامة مالية على كل امرأة متحجبة.

وصدق اللَّه تعالى إذ يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٢٤) وصحيح مسلم برقم (٨٩٠) واللفظ له.

(٢) صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٣٣) وسكت عنه أبو داود وقال في رسالته لأهل مكة ما سكت عنه فهو صالح.

(٣) الموسوعة البازية في المسائل النسائية للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (٢/ ١٠٤١-١٠٤٣).

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة؟

الجواب: الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة: أن تستر جميع بدنها عن الرجال غير المحارم، بثياب ضافية واسعة غير شفافة، ليس فيها زينة، وأن تغطي وجهها عن الرجال؛ لأن وجهها هو موضع الفتنة؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والمراد بالحجاب الستر الذي يحصل به ستر جميع بدن المرأة عن الرجال، بما في ذلك وجهها وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمار: غطاء الرأس، أمر اللَّه سبحانه بإضفائه على النحر، وهو: فتحة الجيب على الصدر، ويلزم من ذلك أن يمر بالوجه ويستره، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الحجاب[١].

وباللهِ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أعضاء

بكر أبو زيد / عبدالعزيز آل الشيخ / صالح الفوزان / عبدالله بن غديان

نائب الرئيس — الرئيس

عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ١٥-١٦) برقم ١٦٣٧٦.

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، سائلة تقول:

امرأة مسلمة أمريكية ليس لها من يعولها وتضطر للعمل في أماكن مختلفة وبدون حجاب، ولكن تلبس الحجاب خارج وقت العمل، فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد عن مجامع الرجال، والبحث عن عمل مباح ليس فيه شيء مما حرم اللَّه، ومن ترك شيئاً للَّه عوضه اللَّه خيراً منه، واللَّه جل شأنه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣][1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢٣١) برقم ١٩٥٠٤.

خامساً: الاختلاط

اختلاط النساء بالرجال من البلايا والفتن العظيمة التي وقعت بالمجتمعات الإنسانية سواء المجتمعات الكافرة منها، أو المسلمة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد، ولا في الأسواق، الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال، وكان يقول: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]، حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده عليه الصلاة والسلام يؤمرون بالتريُّث في الانصراف، حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد، لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المسجد، مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى، فكيف بحال من بعدهم؟!

وكان النبي ﷺ ينهاهن أن يمشين في سط الطريق، ويؤمرن

(١) صحيح مسلم برقم (٤٤٠).

بلزوم حافات الطريق؛ حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق[١]. أ-هـ

بل إن النبي ﷺ كان يخصص للنساء باباً يخرجن منه[٢]؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - ما خلاصته -: «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء؛ في الأسواق والفرج ومجامع الرجال، فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة. روى البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[٣]، وفي حديث آخر: «**عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»[٤]. ويجب عليه أن يمنع النساء من الخروج متزيِّنات متجمِّلات، ومنعهنَّ من الثياب التي يكنَّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة الرقاق، ومنعهنَّ من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهنَّ على الإثم والمعصية، واللَّه سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهن في الطريق، فعلى

---

(١) الموسوعة البازية في المسائل النسائية (٢/ ١٠٥٥).

(٢) سنن أبي داود برقم (٤٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم ٤٣٩.

(٣) برقم (٥٠٩٦)، وصحيح مسلم برقم (٢٧٤٠).

(٤) سنن أبي داود برقم (٥٢٧٢)، حسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع الصغير برقم (٩٢٩).

ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا»[١].

ومن الحلول أن يتعاون المسلمون في بلاد الكفار بإنشاء مؤسسات، أو شركات، أو مدارس يملكها رجل مسلم محافظ يستطيع إزالة بعض المنكرات الموجودة في المؤسسات الغربية من الاختلاط، وإضاعة الصلوات، وشرب الخمور.. وغير ذلك، وهذا يسمح به النظام في بعض الدول الغربية.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، تقول السائلة:

هل يجوز للأخوات أن يدخلن ويتعلمن في المدارس والجامعات المختلطة حيث لا يوجد في بلاد الغرب إلا التعليم المختلط، ولكن الأخوات يلتزمن بالزي الإسلامي مع مضايقات الكفار؟

الجواب: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام، ومنكر عظيم، مما فيه من الفتنة، وانتشار الفساد، وانتهاك المحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي لهو من

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٨٠-٢٨١).

أوضح الدلائل على تحريمه، وإذا انضاف إلى ذلك كونه في بلاد الكفار كان أشد حرمة ومنعاً، وتعلم المرأة بالمدارس والجامعات ليس من الضرورات التي يستباح بها المحرمات[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالعزيز آل الشيخ / عبدالعزيز بن باز

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان واجباً أو جائزاً، إذا كانت سترتكب في سبيله هذه الأشياء مهما حاولت تلافيها؟

(أ) الاختلاط مع الرجال، في الكلام مع المريض، معلم الطب، في المواصلات العامة.

(ب) السفر من بلد مثل السودان إلى مصر ولو كانت تسافر بطائرة أي لمدة ساعات وليست لمدة ثلاثة أيام.

(ج) هل يجوز لها الإقامة بمفردها بدون محرم، من أجل تعلم الطب، وإذا كانت إقامة في وسط جماعة من النساء مع الظروف السابقة؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٨١-١٨٢) برقم ١٩٤٧٩.

الجواب: إذا كان خروجها لتعلم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم، أو في ركوب المواصلات اختلاطاً تحدث منه فتنة، فلا يجوز لها ذلك؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين، وتعلمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأما مجرد الكلام مع المريض أو معلم الطب فليس بمحرم، وإنما المحرم أن تخضع بالقول لمن تخاطبه وتلين له الكلام فيطمع فيها من في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصاً لتعلم الطب.

ثانياً: إذا كان معها محرم في سفرها لتعلم الطب أو لتعليمه أو لعلاج مريض جاز، وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حراماً، ولو كان السفر بالطائرة لقول النبي ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] متفق على صحته، ولما تقدم من إيثار مصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلم الطب أو تعليمه.

ثالثاً: إذا كانت إقامتها بدون محرم مع جماعة مأمونة من النساء من أجل تعلم الطب أو تعليمه أو مباشرة علاج النساء جاز، وإن خشيت الفتنة من عدم وجود زوج أو محرم معها في غربتها لم يجز، وإن كانت تباشر علاج رجال لم يجز إلا لضرورة مع عدم الخلوة[2].

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٨٦٢) وصحيح مسلم برقم (١٣٤١) واللفظ له.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٧٨-١٨٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود/ عبدالله بن غديان/ عبدالرزاق عفيفي/ عبدالعزيز بن باز



سادساً: القروض

مما يعاني منه المسلمون هناك، الحاجة إلى القروض لشراء المساكن أو السيارات.. أو غيرها من الحاجات، والمتوفر القروض الربوية التي توفرها البنوك بفوائد ربوية سنوية.

ومن المعلوم أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة].

فدلت الآيات الكريمة على حرمة الربا مطلقاً من غير تقييد بكثير أو قليل، ومن غير تعلق بدار أو دولة، وأنه من كبائر الذنوب التي تمحق البركة وتستوجب العقوبة والحرب من اللَّه تعالى.

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ

رَسُولُ اللَّه ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاء»[١].

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ[٢]، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٣].

قال النووي رحمه الله: «وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها، واختلفوا فيما سواها»[٤].

وقد اتفق العلماء على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

كما قرر الجمهور حرمة التعامل بالربا بين المسلم والحربي مطلقاً أخذاً أو إعطاءً في دار الإسلام أو الحرب بأمان، أو بدون أمان، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في صحيح مذهبهم.

قال النووي رحمه الله: «ولا فرق في تحريمه – أي الربا – بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً

---

(١) برقم (١٥٩٨).

(٢) أي: لا تزيدوا بعضها على بعض فلا تبع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا الورق بالورق أي الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل الطيب والرديء سواء لابد أن يكون وزنًا بوزن .

(٣) برقم (٢١٧٧) وصحيح مسلم برقم (١٥٨٤).

(٤) المجموع للنووي رحمه الله (٩/ ٣٩١).

في دار الحرب، سواء جرى بين المسلمين أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان، أم بغيره»[١].

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ: (والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمهما إلا إذا دعت إليه الضرورة)[٢].

وأما مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا فقد جاء نص قراره كالآتي: الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

«فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢-٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع: «شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة[٣]، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررته جميع دور الإفتاء

---

(١) المجموع للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٣٩١).

(٢) فقه النوازل د. الحيزاني (٣/ ١٣٦).

(٣) ربا الفضل: مثاله أن يبيع ذهب جديد بذهب قديم مع زيادة في الوزن، ربا النسيئة: مثاله أن يبيع ذهب حاضر بذهب مؤجل.

والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانياً: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تُحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وبشروطها التي نصَّ عليها أهل العلم بأن تكون واقعة لا منتظرة، بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته إن ترك المحظور، وأن لا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحظور، وعلى من تلبَّس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثاً: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي، وهي دفع الضرر، والضعف الذي يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.

٢- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام،

وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل: الاستئجار، متى اندفعت به الحاجة.

٣- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.

٤- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعاً: وبناءً على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه، ولا ريبة، أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرَّمه اللَّه ورسوله من الربا.

خامساً: إذا مَثَّل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقة ظاهرة بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وُسْع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية؛ وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادساً: التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية

والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن: إمَّا من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية، وهو الأولى، باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تجريها مع الجاليات الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعاً: مناشدة القادرين من العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعاً استثمارياً يجمع اللَّه لهم فيه بين الكسب في الدنيا، والأجر في الآخرة؛ لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مرابحة[١]، أو استصناعاً، أو تأجيراً منتهياً بالتمليك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يُغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداءً مع المؤسسات الإسلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي، كلما دُعِي إليه أو لاحت بوادره.. واللَّه تعالى أعلى وأعلم» [٢].

(١) المرابحة: قال ابن قدامة هي البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة.
(٢) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع (ص١٠٠-١٠٢).

سابعاً: التأمين

وقبل الدخول في موضوع التأمين يحسن التعريف به، «وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحدث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[١].

وقد صدرت فتاوى عدة من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وكذلك من المجمع الفقهي الإسلامي بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، فجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التأمين: تقدَّم أن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي وبتاريخ ١٠/ شعبان/ ١٣٩٨هـ، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعد مدارسة علمية للبحوث المقدمة في الموضوع، وتداول الرأي بين علمائه قرر بالإجماع – عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا – تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء أكان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك، وانتهى إلى جواز التأمين التعاوني بالإجماع.

(١) الوسيط لعبد الرزاق السنهوري (٢/ ١٠٨٤).

وهكذا انتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى (أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعاً)[١].

«وأما التأمين التعاوني فله صورتان:

الصورة الأولى: تتمثل في صورة تعاون مجموعة من الأشخاص من ذوي حرفة واحدة يتعرضون لنوع من المخاطر؛ فيتعاونون فيما بينهم على التعويض عن أي خطر يقع على أحدهم من اشتراكاتهم.

فهذه الصورة إذا لم يخالطها أمر غير مشروع من الربا ونحوه فهي حلال، وقد صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ، ومن المجامع الفقهية الأخرى.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المُرَكَّبُ، وهي أن تقوم شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، يكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

فالأموال تُجمع من المساهمين، وتُصرف في إدارة الشركة، وفي تعويض كل من يقع عليه الضرر، أو يعطى للمستفيد حسب

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني (٢/ ٥٤٥).

الاتفاق، والباقي يبقى في رصيد الشركة، وقد يُوَزَّعُ منه شيء عليهم، وهذا النوع منتشر في بلاد الغرب وبخاصة في الدول الإسكندنافية»[١].

«حكم التأمين التعاوني:

أنه حلال من حيث المبدأ؛ لأن الأموال منهم وإليهم، وأن العلاقة بين المساهمين تقوم على التعاون والتبرع، وليس التجارة، والاسترباح من عمليات التأمين، إلا إذا صاحبت هذه الشركات محرمات، مثل: التعامل بالربا.

ومن التأمين التعاوني: نظام المعاشات والضمان الاجتماعي، وتأمين الجمعيات التعاونية.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ، بخصوصه ما يلي:

١- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمرٌ مشروعٌ، وهو من التعاون على البِرِّ.

٢- نظامُ المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات

(١) ولمزيد من التفاصيل يراجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري. (٢/ ٨٩٤-٩٣٠).

الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

وهذا ما صدر به قرار رقم ٩ (٩/ ٢) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء»[١].

سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول السائل: «الناس في هذه البلاد ملزمون بحكم القانون بتأمين سياراتهم، فإذا وقع لأحدهم حادث، فهل يجوز له أن يصلح سيارته بهذا التأمين؟

الجواب: إذا كانوا ملزمين بأخذ مقابل ما دفع؛ لا زيادة ولا يأخذ الزيادة التي هي قمار، فإذا دفع لهم عشرة آلاف يأخذ عشرة، دفع أربعة يأخذ أربعة، ثلاثة يأخذ ثلاثة، ألفين يأخذ ألفين، والزائد لا يأخذه، وإن أخذها يتصدق بها، يدفعها في وجوه البر للفقراء والمساكين»[٢].

وهذا ينطبق على بقية أنواع التأمين الأخرى كالتأمين الصحي والتأمين على الممتلكات وغيرها، فإذا اضطر المسلم لدفع التأمين فإنه يأخذ على قدر ما دفع ولا يزيد. واللَّه أعلم.



(١) فقه النوازل د - محمد يسري (٢/ ٩١٠ - ٩١١)، التأمين الإسلامي لعلي القره داغي (ص١٩٧) وما بعدها.

(٢) مجموع مقالات وفتاوى متنوعة للشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨/ ١٢٠).

ثامناً: البطاقات الائتمانية

وقد كتب في موضوع البطاقات الائتمانية الشيخ بكر بن عبد اللَّه أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة قيمة في ذلك، أجاد فيها وأفاد، أنقل منها بتصرف واختصار:

تعريفها[١]:

هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها. وقد انتهى مجمع الفقه بقراره رقم (٦٥/ ١/ ٧) في (٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ)، إلى تعريفها بما يأتي: (بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يُمكِّن من سحب نقود من المصارف). انتهى.

إيضاح التعريف[٢]:

من هذا التعريف يتبين أن عقد إصدارها مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان، وهما:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٧١٧)، وانظر (٧/ ٤٨٠، ٥٥٩، ٦٥٣).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٥٦٠، ٦٥٥).

أحدهما: عقد بين المُصْدِر، وبين حاملها، يتضمن سقفاً -حداً أقصى- للائتمان، وشروط العلاقة.

ثانيهما: عقد بين المُصْدر، وبين من يعتمدها من مؤسسات، وشركات، ومصارف. ومن أهم محتويات هذا العقد، العمولة التي يأخذها المُصْدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات.

هذا هو التعريف العام للبطاقات الائتمانية، ولكن لا ينطبق على كل بطاقة[١] ائتمانية؛ نظراً لاختلاف الشروط، والمواصفات، من مصدر إلى آخر، لهذا فإن الحكم لابد أن يلحق كل بطاقة بعينها، بمالها من شروط، ومواصفات، فضلاً عن الحكم على مجموعة الشروط.

أنواعها وصورها:

أصبحت البطاقات تشكل ظاهرة متنامية، متوسعة الانتشار، إصداراً من البنوك مباشرة، أو بواسطة المنظمات، والجمعيات، واستقبالاً وحملاً لها من الأفراد، حتى يمكن أن يطلق على عصرنا هذا (عصر البطاقات).

وبالاستقراء يجد النظار مجموعة كبيرة من البطاقات العادية، والائتمانية، يمكن تصنيفها في ثلاثة أنواع:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٣٧٧-٣٧٨).

النوع الأول: البطاقات العادية. ويقال: بطاقة الصرف، أو بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري. ويقال: البطاقة التقليدية[١].

وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الالكتروني، وهي تتصف بما يلي:

١- لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك.

٢- ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.

٣- وبدون مقابل.

٤- ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ، أو بالتحويل عليه.

٥- وهي محلية في محيط جغرافية الدولة، وقد تتسع حسب ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى.

٦- ومن خدماتها الاستعلام عن مقدار الرصيد.

٧- ومن خدماتها: أن لحاملها الصرف بها من شبكة البنوك الأخرى المشاركة في تأمين أجهزة الصرف على الطرقات، لكن هنا حسب نظام شبكات الصرف، إذا كان حامل البطاقة صرف بها من جهاز صرف لغير مصدرها

(١) مجلة المجمع (٧/ ٤٤٨-٤٤٩، ٦٥٦).

فإن جهة الجهاز تأخذ من مصدر البطاقة عمولة خدمة السحب في حدود (أربعة ريالات في الألف).

حكمها:

وهذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليست محل بحث، لعدم وجود أي شائبة في حلها، وما لم يحصل لها شرط أو وصف إضافي ينقلها من الحل، ويحولها إلى التحريم، وهي في حال تحويل حاملها للتاجر تكون (وكالة)؛ لأن له حساباً لدى المصرف، فوكله بالسداد عنه من حسابه.

النوع الثاني: بطاقة الخصوم، ويقال: بطاقة الخصم، أو البطاقة المدينة[1].

وهي بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى البنك، لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة، وفائدتها تكمن فيما يلي: أن العميل كلما استخدمها لدى محل تجاري، أو خطوط طيران، ونحوها يقوم البنك –مصدر البطاقة– بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر.

حكمها:

هذا النوع بهذا الوصف جار على الحل، ولا يظهر فيه ما يمنع شرعاً؛ لأنه لا يدخل تحت مجموعة البطاقات الائتمانية، ما لم يحصل أي شرط، أو توصيف إضافي فينظر في حكمه شرعاً.

---

(١) مجلة المجمع (٧/ ٣٧٩).

ولا أدري -حتى الآن- لماذا أفردها الاقتصاديون عن سابقتها في النوع الأول.

تنبيـــه:

يرد على هذا النوع، والذي قبله: أن البنك الذي أصدرهما يستفيد من استثمار الرصيد مقابل إصدارهما ألا يكون هذا من الربا؟ فليحرر[١].

النوع الثالث: بطاقات الائتمان، ويقال: بطاقات الاعتماد، أو بطاقات الملاءة[٢].

يصدرها البنك العضو في مجموعة المنظمات، والمؤسسات صاحبة الترخيص، أو الراعية للبطاقات المصرفية، ومن أشهر بطاقات هذا النوع:

- بطاقات الفيزا[٣].
- بطاقات الماستر كارد[٤].
- بطاقات الداينرز كلوب[٥].
- بطاقة الأمريكان إكسبرس[٦].

---

(١) ومن أهل العلم من يرى تحريم التعامل مع البنوك مطلقاً لأنها مصارف ربوية.

(٢) مجلة المجمع (٧/ ٣٧٩-٣٨٠، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥١، ٦٥٦، ٨/ ٥٨٠-٥٩٣).

(٣) تقدم التعريف بها.

(٤) تقدم التعريف بها.

(٥) تقدم التعريف بها

(٦) الأمريكان إكسبرس: هو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، وتشرف على إصدار البطاقات، وتنظم الصلة بين البنك وراغب حمل البطاقة.

ثم كل منظمة، أو مؤسسة من المنظمات والمؤسسات المذكورة تصدر عدداً من البطاقات، تختلف مواصفات وشروط وأغراض كل بطاقة عن الأخرى منها منظمة (الفيزا) تمنح تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها هي:

١- بطاقة الفيزا الفضية.

٢- بطاقة الفيزا الذهبية.

٣- بطاقة فيزا الكترون.

ومنظمة (أمريكان إكسبرس) تمنح تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من البطاقات هي:

١- بطاقة أمريكان إكسبرس الخضراء.

٢- بطاقة أمريكان إكسبرس الذهبية.

٣- بطاقة أمريكان إكسبرس الماسية.

وبطاقات هذا النوع الائتمانية يمكن جعلها في قسمين:

١- بطاقات الائتمان العادية، ويقال: بطاقة الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري[١].

وحقيقتها بطاقة محلية، ودولية، تصدر برسوم اشتراك، ورسوم تجديد، تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية

(١) مجلة المجمع (٧/ ٣٧٩-٣٨٠، ٤٤٩-٤٥٠، ٦٥٦).

للشراء، أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران، أو الفنادق، أو المطاعم... ونحوها.

كما يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصرف الآلي للسحب بواسطة الصرف الآلي، أو أنظمة التحويل الألكتروني، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدّر لها، بل البنك يقرضه مبلغاً له حد أعلى ويسمى في اصطلاحهم (الخط الائتماني)، ويطالب البنك – المصدر لها – حاملها بتسديد مسحوباته خلال مدة لا تزيد عن شهر غالباً، وفي حال المماطلة يقوم البنك بمطالبته، ويلغي البنك البطاقة، ويرتب عليه فوائد التأخير.

فهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

١- لا يلزم لإصدارها وجوب حساب للعميل في (بطاقة أمريكان إكسبرس، والداينرز كلوب)، وقد تشترط بعض جهات الإصدار ذلك.

٢- يقوم البنك بإقراض العميل – حامل البطاقة – مبلغاً له حد أعلى يسمى (الخط الائتماني).

٣- يُلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً.

٤- يُلزم حاملها بدفوعات أربعة: رسم الاشتراك، ورسم التجديد، وفوائد الإقراض، والتأخير.

٥- في حال عدم التسديد يطالب قضائياً، وتلغى عضوية حاملها أو تُسحب منه البطاقة.

٢- بطاقات الائتمان القرضية، ويقال: بطاقة الائتمان، أو بطاقة التسديد بالأقساط[١].

وهذه أقوى البطاقات انتشاراً، وهي آخرها إصداراً، وأكثرها رواجاً، خاصة في الدول الصناعية، والمتحضرة، وينصرف إليها مصطلح (بطاقة الائتمان) عند الإطلاق.

وحقيقتها مثل (بطاقة الخصم الشهري) كما تقدم، لكن تفترق عنها بأن هذه البطاقة يكون التسديد فيها غير محدد بشهر مثلاً، لكنه دين متجدد على شكل دفعات، بحيث تُعطي العميل – حامل البطاقة – قدرة على استخدامها ما دام منتظماً بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهرياً، وهي أكثر البطاقات فرضاً للفوائد على حاملها، لهذا فهي تدر ربحاً مجزياً لمصدرها، وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

١- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

٢- يقوم البنك – المصدر لها – بإقراض العميل حامل البطاقة مبلغاً له حد أعلى يسمى (الخط الائتماني).

٣- التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات، وليس محدداً بشهر، ويلزم حاملها بدفوعات أربعة: رسم الاشتراك (العضوية)، ورسوم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير.

---

(١) مجلة المجمع (٧/ ٣٨٠، ٤٥١-٤٥٢، ٦٥٦-٦٥٧).

حكمها[1]:

قبل الدخول في بيان حكمها لابد من بيان الآتي:

أولاً: قبل بيان الحكم تفصيلاً ينبغي أن يصدر حكم إجمالي من واقع التصور لها، حِلًّا أو حُرمة، حسب مواصفات البطاقة العامة، وشروطها وجوداً أو عدماً.

ثانياً: ينبغي أن يصدر على كل بطاقة حكم يخصها حسب شروط ومواصفات إصدارها بكليتها، ومجموعها.

ثالثاً: يلاحظ أن بعض الباحثين يفكك العقد إلى مراحل وإلى جزئيات، ويخرج في الآخر إلى تسليكه في المباح، والمتعين إخراج الحكم على هذه العملية (بطاقة الائتمان) بجميع شروطها، ومواصفاتها، ومراحلها، وأنها مترابطة ترابط الروح بالبدن.

رابعاً: على الفقيه أن يأخذ في الاعتبار أموراً:

١- أن (القرض الحسن) ليس من خلق البنوك التجارية الربوية، والمتعين على من نوَّر اللَّه بصيرته أن يكف نفسه عن المغالطة حتى لا تجره إلى الغلط في الحكم.

---

(١) مجلة المجمع (٧/ ٣٦٥، ٣٩٢-٣٩٥، ٤٠٨-٤١٠، ٦٥٩، ٨/ ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٩).

٢- أن البنوك التجارية الربوية، إنما قامت على تسمين مواردها بالتعامل بالربا تحت شعار (الفوائد، الغرامات، الرسوم) وأن البطاقة الائتمانية ولدتها البنوك، كوسيلة مغرية لفتح موارد ربوية جديدة تصب في جيب البنك.

٣- ليس المراد من بحث الفقيه لهذه النازلة، أن يبحث لها عن وجوه الاعتذار، ويخرجها على الإباحة من أطراف الخلاف وإن كان شاذاً، فإن هذا أقرب إلى مواطن الإثم من الثواب، وإنما المراد أن ينزلها على ما يصح فهمه من الشرع المطهر.

خامساً: لا يغيب عن نظر الفقيه أن الأصل الشرعي هو الحل في المعاملات والشروط، وهذا من محاسن الشريعة، وسعتها، ويسرها لعباد اللَّه.

سادساً: أن أي معاملة أو شرط فيها لا تنتقل من هذا الأصل (الحل) إلا إذا كان فيها ظلم للطرفين أو مضرة، أو لأحدهما، باشتمالها على محرم شرعاً، أكلاً لأموال الناس بالباطل، وأن كل معاملة تنقل عن هذا الأصل، وتُحوله إلى قالب التحريم، لابد وأن تعود إلى واحدة من قواعد التحريم الثلاث، وهي:

١- تحريم الربا. ومنه كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

٢- تحريم التغرير. ومنه النهي عن تلقي الركبان، والنجش، وبيع المصراة، والمعيب، والتدليس.

٢- تحريم الغرر، إما بالعجز عن تسليمه، كالشارد، والآبق[١]،أو لعدمه حين العقد كحبل الحبلة[٢]، أو لجهالته كلياً، أو جهالة جنسه، أو جهالة مقداره، ومن عقود الغرر: التأمين التجاري بضروبه وأشكاله.

الحكم الكلي: وهو في قواعد:

القاعدة الحكمية الأولى:

أن كل بطاقة لها غطاء كامل من مال حاملها فلا تسمح بالسحب الفوري، ولا التحويل الآلي إلا على حسابه، ورصيده لدى مصدرها، فهي بهذا الوصف جارية على الأصل الشرعي (الحل والجواز).

وهذا حكم النوع الأول من البطاقات (بطاقة الصرف الآلي)، وهذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليس محل بحث هنا، لعدم وجود أي شائبة تعتري الأصل وهو (الحِلُّ) ما لم يحصل لها شرط، أو وصف إضافي ينقلها من الحل إلى المنع، ويحولها إليه، وقد تقدم بيانه مع التنبيه المتقدم في معرفة تأثير أن البنك يستثمر الرصيد، ويستفيد منه الفوائد الربوية.

القاعدة الحكمية الثانية:

أن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: غرامات التأخير،

---

(١) الشارد: مثل الحيوان الذي شرد عن أهله، والآبق: العبد الذي هرب عن مواليه.

(٢) حبل الحبلة: المراد بيع نتاج الأجنة التي تكون في بطون الأنعام وهذا النهي عند البيع إما لجهالة في أجله أو لأمر يتعلق بعين المبيع وهو كونه معدومًا أو مجهولا.

والخصم الذي يقتصه البنك – المصدر لها – من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، وتوفير قدر من المنافع لحاملها كالتخفيض، والخدمات الأخرى، هذه البطاقة الائتمانية (محرمة شرعاً) لا يمكن قبولها، ولا تسويغها بالنظر الشرعي[١].

وحقيقتها: وعد بعقد بيع مركب من ثلاثة أطراف فيه معنى الإذعان يتضمن بيع دراهم بدراهم بفوائد معجلة وفوائد حال التبادل، وفوائد أخرى للتأخير متضاعفة كلما تضاعف الأجل، فهو عقد ربوي منتهاه: السير على السياسة المالية التي قامت عليها البنوك الربوية (الإقراض بفوائد) ولا يسوغ فكه إلى عقدين، ولا تكييف بوكالة، أو حوالة، أو كفالة، أو جعالة، إذ لا ينطبق عليه أي واحد من حدود هذه العقود.

القاعدة الحكمية الثالثة:

في حكم المدفوعات المالية في هذا العقد[٢]، وهي أحد عشر نوعاً، عشرة منها تصب في جيب البنك – المصدر للبطاقة – وواحد من البنك لوكيله –المؤسسة الوسيطة– في ترويج البطاقة، وإجراء عقدها مع العملاء.

وهذه المدفوعات العشرة إلى البنك، منها ثمانية من حاملها،

---

(١) مجلة المجمع (٧/ ٦٧٠-٦٧١) قول الشيخ/ مصطفى الزرقاء: (لا شك أن بطاقة الائتمان بوضعها العام المعروف عالمياً لا يمكن قبولها، وتسويغها بالنظر الشرعي في كل أحكامها المعروفة...).

(٢) مجلة المجمع (٧/ ٣٦٥-٣٦٨، ٣٨٩-٣٩٤).

وهي خمسة رسوم: رسوم إصدار، وتجديد بعد انتهاء المدة، وتجديد قبل انتهائها، واستبدال، وتكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها.

والسادس: فوائد، وهي غرامة التأخير عن التسديد لمدة شهر مثلاً، ثم هي متضاعفة كلما تضاعف التأخير، والسابع: تحقيق دخل آخر من خدمات مساندة لحاملي هذه البطاقة، والثامن: فروق سعر العملات عند التسديد بالعملة المحلية عن العملة المسجلة.

ودفعان اثنان من التاجر إلى البنك، وهما: حسم نسبة من ثمن فواتير الشراء للبنك، ورسم اشتراك يدفعه التاجر للبنك لقاء تسجيله في دليل خدمة عملاء البطاقة.

وإذا عُرف مجمل المدفوعات هذه، وأن البنوك التجارية إنما قامت على (القرض الربوي)، (القرض بفائدة)، وأن البنوك التجارية ليس من طبيعتها (القرض الحسن)، وأنه يستحيل أن تنثر أموالها على ملايين البشر مسخرة مجموعة من الأقسام الوظيفية، ومئات من أجهزة الصرف، والتحويل، ليحوز الواحد بطاقة ائتمان (ولا رصيد له) ويسحب بها من أموال البنوك، قاصداً مصلحة حاملها، مغفلاً نجاحاً في تدفق السيولة إليها، وأن حقيقة هذه البطاقة إنما هي: (عملية امتصاص) لما في جيب حاملها، بل وسيلة إغراء لسحب أمواله، وإثقال ذمته بديون مستقبلية تقضي على مدخراته لسنين مقبلة، ولهذا تجد التنبيه يتلوه التنبيه من اندفاع حاملها بالسحب، لا سيما في

بلاد الغربة، إذا عرف هذا فاعلم أن (فوائد التأخير) هي محرمة من ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تُربي) وهذا محل إجماع لا يجوز فيه الخلاف.

وأن فوائد الحسم من فاتورة التاجر لصالح البنك مصدر البطاقة هي في حقيقتها (فوائد ربوية معجلة) مقابل إقراض البنك لحامل البطاقة، مأخوذة من التاجر، فهو (إقراض ربوي مستتر).

فعادت العملية إلى العنصر الذي قامت عليه البنوك (القرض بفائدة) لكنها بطريقة ذكية، فيها قلب وإبدال، وإغراء، ومكر، وخداع، ولعب بعقول الأفراد حتى المفلسين، واستحواذ على السوق، وتحويل الناس إلى أبواب البنوك مأسورين بالديون، وتتابع التسديد، والبنك يضاعف غرامة التأخير، وإذا تحقق لدى الناظر أن حقيقة هذه البطاقة (وعد بقرض بفائدة) معجلة وفوائد تأخير متعاقبة، عرفت أنه لا وجه لتكييفها لدى بعض الباحثين بأنها عقد وكالة، أو ضمان، أو كفالة، أو حوالة... وإنما هي (وعد بقرض)، فكلما اقترض اقتصت الفائدة منه عن طريق التاجر، فلسان حال البنك يقول: لا تكن أيها التاجر شريكاً في البيع على حاملي البطاقة إلا بشرط أن تدفع عنه فائدة القرض، ولسان حال حاملها يقول للتاجر: أنا أشتري منك وأحيلك بالثمن على البنك، بشرط أن تدفع فائدة القرض للبنك، فاتضحت الصورة تماماً أنه لا يقع ريال واحد في يد حاملها إلا وفائدته حالاً في يد البنك، فهذا (القرض بفائدة) وهو عين الربا.

حينئذ صار حاملها في قبضة البنك، لينفذ فيه الوعيد

بالغرامة إذا تأخر عن التسديد، ثم مضاعفتها كلما تأخر عن التسديد، ثم سحبه إلى دائرة الحقوق للتنفيذ، فإن سدد، وإلا فإلى مأوى الغارمين.

عندئذ يظهر جلياً أن (الرسم الخفيف: ٤٠٠ ريال) لإصدار البطاقة، والرسم الخفيف بنحوه عند تجديدها إلى آخر الرسوم الخمسة، جميعها رسوم للتغرير، والإغراء بهذه البطاقة التي في حقيقتها تحمل تحويلاً إلى (المعاملات المحرمة)، (القرض بفائدة) ثم إلى تراكم مديونيته للبنك.

ثم فيها (غرر وجهالة)، إذ في حال عدم استعمالها يفوت عليه هذا المبلغ بدون جدوى، وعليه فلا وجه لتكييف هذه الرسوم والبحث عن تخريجهابأنها مقابل التكاليف الإدارية.

المنافع الأخرى: وأما المنافع الأخرى فهي:

- التأمين على حياة حامل البطاقة، وقد صدرت القرارات الفقهية بتحريمه؛ لبنائه على الغرر والمخاطرة، والجهالة، والمقامرة.
- الجوائز والهدايا وقاعدة الشريعة: كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.
- المنافع والتسهيلات المعنوية: وهي داخلة في قاعدة الشريعة المذكورة، إذ هي شاملة لكل نفع مادي، أو معنوي، فكل قرض جر إليها فهو ربا (محرم شرعاً).

والخلاصة عندي:

أن (بطاقة الائتمان) بأنواعها: فيزا، أمريكان إكسبرس، ماستر كارد، أو غيرها، جميعها في حقيقتها عقد ربوي، مبني على الاستتار بالبطاقة التي اتفقت أطرافها الثلاثة، أو الأربعة على (التعاون على الإثم والعدوان وأكل الربا)، واللَّه سبحانه يقول: ﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنفال: ٧١]. وهنا خانوه من قبل بالقرض بالفائدة علناً دون تغليفها ببطاقة ائتمان، ثم غلفوه بما يسمى ببطاقة الائتمان، وكلاهما تحايل على انتهاك محارم اللَّه، وقد صبَّ اللَّه غضبه ولعنته على من استحل محارمه بالحيل من اليهود، فقال سبحانه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة: ١٧].

وإذا كان الحال كذلك، وأن نظام منظمات الخدمات المصرفية لا تعارض البنك العضو فيها من إصدار البطاقة الائتمانية، بما لا يتعارض مع نظامه الداخلي، فإن الفرصة مفتوحة للمصارف الإسلامية في إصدار (بطاقة ائتمان) تتفق عليها جميعاً بفتوى علماء الشريعة الموثوق بعلمهم، ودينهم، وخبرتهم، وبصيرتهم، وفي هذا أجر عظيم وخير كثير في تصحيح معاملات المسلمين، وحمايتهم من الوقوع فيما حرمه اللَّه ورسوله ﷺ ولينبذوا بطاقة الائتمان الربوية النكداء.

فتوى رقم (١٧٦١١) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ:

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الشيخ إبراهيم بن محمد أبو عباة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة فيزا سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥ ريالاً) وإذا كانت فضية (٢٤٥ ريالاً)، تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها كاشتراك سنوي.

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سُلفة) ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب، فوائد قيمتها ريالاً وخمساً وتسعين هللة (١,٩٥ ريالاً)، كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥ ريال) عن كل (١٠٠ ريال) تسحب منهم، أو يأخذون (٤٥ ريال) كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً، يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من

قيمة البضاعة المشتراه من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (٩٥ , ١ريال).

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة. واللَّه يحفظكم ويرعاكم؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: إذا كان حال بطاقة (سامبا فيزا) كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر (إما أن تقضي، وإما أن تربي)، لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أعضاء الرئيس

بكر أبو زيد / عبد العزيز آل الشيخ / صالح الفوزان / عبد الله بن غديان / عبد العزيز بن باز



تاسعاً: تربية الأسرة

من أخطر الأمور التي يعاني منها إخواننا المسلمون في دول الكفر، خروج الزوجة عن قوامة الرجل، وخروج الأولاد عن طاعة الأب تحت حماية الأنظمة الكفرية، «وهذا الأمر من أكبر أبواب الفساد الاجتماعي، حيث تعطي قوانين وأعراف تلك البلاد الزوجة حقوقاً تستغني بها عن زوجها وأولادها وأسرتها، وكذا الأولاد يملكون أن يغادروا الأسرة وأن ينشؤوا بعيداً عنها، وأن يجلب الابن الشرطة لأبيه لأنه ضربه على ذنب اقترفه، أو هدده فقط بالضرب، وبمجرد أن يطالب الابن بحقه فإن الشرطة تتدخل لتستدعي الأب المذنب وربما أودعته السجن لقيامه بواجب تأديب ولده!!

فالأولاد إذا ما كبروا وبلغوا فلا سلطان لأحد عليهم في الإقامة والمبيت والدراسة، والعمل، فهم أحرار في تصرفاتهم ولا سلطان للأب عليهم ولا واجبات عليهم تجاهه، ولقد خسر كثير من أولئك المهاجرين أبناءهم وأنكروا فضلهم ومن قبل انسلخوا من دينهم.

ومن جهة أخرى فإن المرأة إذاً تتمتع بحرية كبيرة، تجعل الزوج مكبل اليدين أيضاً إزاء تصرفات زوجته، مما يضطره إلى

أحد الاحتمالين: طلب الطلاق مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية واقتصادية فادحة، أو السكوت عن تصرفات الزوجة وانحرافاتها الشرعية، تلك التصرفات أو الانحرافات التي لا تعتبر في نظر القانون إلا تعبيراً عن حرية مباحة لا يملك الزوج لها رفضاً، والمشكلة هنا أن يتأقلم الزوج أو الزوجة في أجواء البيئة القانونية مما يجعل حياة الأسرة المسلمة في خطر كبير.

ذلك أن المرأة مثل الزوج تُؤمِّن الدولة لها مأكلها ومشربها وملبسها ومسكنها، سواء كانت عزباء أو متزوجة، تعمل أو لا تعمل، وكذلك الرعاية الصحية مكفولة للجميع بلا استثناء، وحق الضمان الاجتماعي لكل مقيم في البلد سواء نال جنسية البلد أم لم ينلها، ونظام هذا الضمان وإن كان يسهل على الناس عيشهم، إلا أنه يفتح باباً واسعاً للزوجة لتمرق من طاعة زوجها لأدنى سبب، إذ أنها ليست بحاجة إلى إنفاقه عليها ولا رعايته لها ما دامت الدولة تتكفل بهذا، فالعقدة الزوجية عرضة للانفصام عند أول سوء تفاهم، والمرأة إن لم تكن ذات دين يحثها على رعاية زوجها وأولادها وأسرتها فإنها تقضي على كل هذه القيم عند أول مشكلة دون خوف فقر أو عتاب مجتمع.

فلا يبقى إلا عنصر الأخلاق القويمة وحسن التنشئة والولاء الطوعي للإسلام وقيمه هو الضابط الوحيد الذي يمكن أن يضبط الأسرة ويوجهها، وهو عنصر يتطلب زرعه وتأصيله مجهودات ضخمة ضمن أجواء عائلية مريحة، وقد يُوفَّق رب العائلة في

تحقيقه وقد يفشل!»[١].

ومن القصص المؤلمة ما ذكره الدكتور سالم الرافعي حيث قال: «اتصل بي شاب ألماني كان كافراً ثم أسلم، وأخبرني أن زوجته اتخذت عشيقاً وأحضرته إلى بيته، بمرأى من أولادهما، ولما أراد العشيق معاشرتها داخل البيت، غضب الزوج وهجم على العشيق وتضاربا، فجاءت الشرطة وقص الزوج الخبر مبيناً سبب تضاربهما، وطلب إخراج العشيق من بيته، قال له الشرطي: لا نستطيع أن نفعل لك شيئاً، فهذا ضيف امرأتك ولا نستطيع إخراجه، وغادرت الشرطة، وخلا العشيق بعشيقته، والزوج حائر لا يدري ماذا يفعل، فلا يحق له ضرب امرأته لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون، ولا منعها من معاشرته؛ لأنه محض حريتها الشخصية، ولا ضرب العشيق لأنه ضيف امرأته، فما عليه إلا أن يترك البيت ويطلب الطلاق، أو يبقى في البيت ويصابر ذله ومهانته، فالحمد للَّه على نعمة الإيمان والإسلام»[٢].

وقد تناقلت الصحف السعودية نبأ الفتاة السعودية المبتعثة التي تزوجت من شاب كندي بدون علم والدها المرافق لها، فلما بلغه الخبر أنكر ذلك وحاول معاقبتها، فتم الاتصال بالشرطة ومحاكمته ثم إبعاده عن كندا إلى بلده السعودية، فإلى اللَّه

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (ص١٤١-١٤٢) بتصرف.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور سالم الرافعي (ص٤٩٧).

المشتكى، وإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

وقد ذكر الشيخ المحدث أحمد بن محمد: (أن كثيراً من المبتعثات ممن سافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد في زمانه ارتددن عن دينهن، وتزوجن برجال من أمريكا، أو أوربا من اليهود والنصارى)[١].

وقد سبق البيان أن الذي جر هذه البلايا على المسلمين هو الإقامة في دول الكفر، وهذه الوقائع من أدلة القائلين بتحريم الإقامة فضلاً عن التجنس كما سبق إيضاح ذلك وأن لكل حالة حكمها، ولكل مشكلة حلها؛ لاختلاف أحوال الناس على حد قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. أما الحل الكلي لهذه المشكلة وأمثالها فهو الخروج إلى بلاد تحكم بشريعة الإسلام ولو في الأحوال الشخصية على الأقل، فإن لم يتمكن من ذلك مؤقتاً فليهاجر المرء لحماية دينه وعرضه بالانتقال إلى أماكن أقل شراً، والاجتهاد في اختيار الزوجة الصالحة والحرص البالغ على تحصين الأولاد بتعليمهم شرائع الإسلام وتعظيم اللَّه في قلوبهم، وتكوين العلاقات الطيبة مع الأسر الصالحة والمراكز الإسلامية، والبحث معها في إيجاد الحلول المناسبة لكل حالة، وقبل ذلك وبعده الالتجاء إلى اللَّه ودعائه دعاء المضطرين بتنفيس الكروب، وتفريج الهموم، ورفع البلاء، قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢].

---

(١) التعليق على مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٢) نقلاً عن كتاب الابتعاث، تاريخه وآثاره للدكتور عبدالعزيز البداح (ص٣٠).

سُئل الشيخ محمد المنجد حَفِظَهُ اللَّهُ يقول السائل: «نواجه نحن المسلمين في الغرب صعوبات في المحافظة على أبنائنا من الضياع والانحراف في المجتمع الغربي المنحل، ونريد بعض الخطوات العملية التي نستطيع بها الحفاظ على أبنائنا من الانحراف والضياع؟.. وجزاكم اللَّه خيراً.

الجواب: الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه، للمحافظة على كيان الأسرة المسلمة في بلاد الكفر ينبغي توفير عدد من الشروط والمتطلبات داخل المنزل وخارجه:

داخل المنزل:

١- لابد من محافظة الآباء على الصلاة في المسجد مع أولادهم، وإن لم يكن ثم هناك مسجد قريب، فالصلاة جماعة في البيت.

٢- ولابد لهم من قراءة القرآن والاستماع للتلاوة يومياً.

٣- ولابد لهم من الاجتماع على الطعام بعضهم مع بعض.

٤- ولابد لهم من التحدث بلغة القرآن بقدر الإمكان.

٥- ولابد لهم من المحافظة على الآداب الأسرية والاجتماعية التي نص عليها رب العالمين في كتابه، ومنها ما ورد في سورة النور.

٦- وعليهم عدم السماح لأنفسهم أو لأولادهم بمشاهدة الأفلام الخليعة والفاسقة.

٧- ولابد للأولاد من المبيت داخل المنزل والعيش فيه أطول وقت ممكن حماية لهم من تأثير البيئة الخارجية السيئة، والتشديد على عدم السماح لهم بالبقاء خارج المنزل للنوم.

٨- تجنب إرسال الأولاد إلى الجامعات البعيدة لكي يسكنوا في سكن الجامعة وإلا سنفقد أولادنا الذين سيضيعون في المجتمع الكافر.

٩- لابد من الحرص التام على الطعام الحلال، وأن يجتنب الأبوان تماماً تعاطي أي نوع من المحرمات كالسجائر والماريوانا وغيرها مما ينتشر في بلاد الكفر.

أما في (خارج المنزل):

١- لابد من إرسال الأطفال إلى مدارس إسلامية منذ الطفولة إلى نهاية الثانوية.

٢- لابد من إرسالهم أيضاً إلى المسجد بقدر الإمكان وذلك لصلاة الجمعة والجماعات، وحضور الحلقات العلمية والدعوية والوعظية وغيرها.

٣- لابد من إيجاد النشاطات التربوية والرياضية بين الأطفال والشباب في أماكن يشرف عليها المسلمون.

٤- إقامة مخيمات تربوية يذهب إليها أفراد العائلة بكاملها.

٥- أن يسعى الآباء والأمهات إلى الذهاب إلى الأراضي المقدسة لأداء مناسك العمرة وفريضة الحج مصطحبين معهم أولادهم.

٦- تدريب الأولاد على حفظ القرآن وإرسال بعضهم – إن أمكن – إلى بلد عربي مسلم لكي يتفقهوا في الدين، ثم يعودوا بعد ذلك ليكونوا دعاة مزودين بالعلم والدين ولغة القرآن الكريم.

٧- تدريب بعض الأبناء على إلقاء خطب الجمعة، وإمامة المسلمين لكي يصبحوا قادة للجاليات الإسلامية.

٨- تدريب الأولاد على التحدث عن الإسلام بلغة مبسطة يفهمها الكبير والصغير، والمسلم وغير المسلم.

٩- تشجيع الأبناء على الزواج مبكراً لكي نحفظ لهم دينهم ودنياهم.

١٠- لابد من تشجيعهم على الزواج من المسلمات والعائلات المعروفة بدينها وخلقها.

١١- ترك استعمال رقم (٩١١) ومطالبة الشرطة بالمجيء إلى المنزل لحل الخلاف، فإن حصل خلاف فلابد من الاتصال بأحد المسؤولين في الجالية الإسلامية أو العقلاء المسلمين للمساعدة على حل الخلاف.

١٢- عدم حضور حفلات الرقص والموسيقى والغناء ومهرجانات الفسق، ومشاهدة أعياد الكفر، ومنع الأولاد بالحكمة من الذهاب مع طلاب المدرسة النصارى إلى الكنيسة يوم الأحد. واللَّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل»[١].



(١) موقع الشيخ محمد المنجد-حفظه الله- (الإسلام. سؤال وجواب).

عاشراً: اللباس

اللباس نعمة عظيمة من نعم اللَّه الكثيرة على عباده؛ لستر العورات، ووقاية من الحر والبرد، وسائر الآفات.

وقد جاءت الشريعة بأحكامها مُفصِّلة، ومُبيِّنة القَدْر الواجب ستره، والمستحب من اللباس، والمحرم والمكروه والمباح مقداراً وكيفية[١].

وهذه بعض الفتاوى التي تتعلق بلباس المسلم، وما ينبغي اجتنابه سواء من ناحية الإسبال أو كون اللباس ضيقاً أو شفافاً يجسم العورة، أو فيه تشبه بالكفار أو الفساق أو النساء، أو غير ذلك من المخالفات.

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم المسبل؟

الجواب: الإسبال بلبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين محرم على الرجال، سواء كان الملبوس ثوباً أو قميصاً أو سروالاً أو بنطلوناً أو عباءة.. أو غير ذلك؛ لعموم

(١) رسالة الشيخ بكر أبو زيد حَفِظَهُ اللَّهُ (حد الثوب والأزرة، وتحريم الإسبال ولباس الشهرة) ص٢٢-٢٤ بتصرف.

قوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»(١)، ولقوله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(٢)(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود/ عبدالله بن غديان/ عبدالرزاق عفيفي/ عبدالعزيز بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة؛ ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون، وقد تقتصر الملابس على بنطلون وقميص أو فانيلا بكم أو بنصف كم في الصيف لشدة الحر، فهل لبس هذا اللباس يدخل تحت باب التشبه بغير المسلمين؟ أو لا؟

الجواب: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ

(١) صحيح البخاري برقم (٥٧٨٧).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٠٦).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ١٢) برقم ١٩٦٠٠.

مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة؛ لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد، أو لكونه ضيقاً يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ٣٨-٣٩) برقم ١٦٢٠.

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

في الجامعات الأمريكية تقليد عندما يتخرج الطلاب يلبسون بدلة تسمى (بدلة التخرج) وهو عبارة عن ملاءة تشبه العباءة العربية، وغطاء للرأس على شكل معين، ويقال: إن هذا الزي كان زياً لرهبانهم في السابق، فهل يجوز عند مشاركة الطالب المسلم في هذا الاحتفال أن يلبس هذا اللباس؟

الجواب: لا يجوز للطالب أن يلبس هذا اللباس إذا كان من لباسهم الخاص؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١). ويتأكد المنع إذا ثبت أنه من شعار رهبانهم(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس

عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

سُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول السائل: ما حكم غسل ملابسنا في البلاد الكافرة مع ملابس الكفار؟

الجواب: الغالب على ملابس الكفار النجاسة؛ لأنهم لا

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٢) وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٩) إسناده صحيح.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ٩٨) برقم ٣٤.

يستنجون ولا يستجمرون، فإذا كان بالإمكان غسلها بمفردها، فهذا هو المطلوب، وإذا لم يمكن فلابد أن نعلم أو يغلب على ظننا أن الذي يغسلها يصب عليها الماء عدة مرات بحيث تطهر في المرة الأولى أو الثانية وتبقى طاهرة(١).

كما سُئل فضيلته رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول السائل: ما حكم الملابس التي كُتب عليها عبارات تخل بالدين أو الشرف، حيث انتشرت تلك الملابس؟

فأجاب قائلاً: اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف لا يجوز لبسه سواء كتب باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرجال أو النساء، وسواء كان شاملاً لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه مثل أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصارى أو غيرهم، أو على عيد من أعيادهم، أو على شرب الخمر، أو فعل الفاحشة.. أو نحو ذلك، ولا يجوز ترويج مثل هذه الألبسة، أو بيعها، أو شراؤها، وثمنها حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢)، ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا ربهم ويتجنبوا ما حرم عليهم لينالوا سعادة الدنيا والآخرة(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) سنن أبي داود برقم (٣٤٨٨)، والدارقطني (٣/ ٧) برقم (٢٠) واللفظ له وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص١٩٢ برقم (٣١٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

الحادي عشر: اقتناء الكلاب

وردت نصوص كثيرة تحرم بيع الكلاب واقتناؤها، وأن من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان[١]، إلا كلب الصيد وحراسة الماشية، وحراسة الزرع، فإنه يجوز اقتناؤها.

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**[٢]، وروى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**»[٣].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: «وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء»[٤].

أما إذا احتاج إلى الكلب للصيد أو الحراسة ولم يجد أحداً

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٨٢) وصحيح مسلم برقم (١٥٧٤).
(٢) برقم (٢٠٨٦).
(٣) سنن أبي داود برقم (٣٤٨٢) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٦٦) برقم ٢٩٧٣.
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٤٧٧) مختصراً.

يعطيه إياه إلا بالبيع، جاز له أن يشتريه، ويكون الإثم على البائع؛ لأنه باع ما لا يجوز له بيعه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يحل بيع كلب أصلاً، لا كلب صيد، ولا كلب ماشية ولا غيرهما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم ولا فرق[١]». أ-هـ

وهذه بعض فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية المتعلقة بموضوع نجاسة الكلاب:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٥٥٨)، يقول السائل: ما حكم لُعاب الكلب إذا وقع على جسم الإنسان، وإذا وقع على الثياب؟ وما حكم الثياب التي تُغسل مع تلك الثياب في غسالة واحدة وماء واحد؟

الجواب: لُعاب الكلب نجس يجب غسل ما أصابه من إناء أو ثوب؛ لقوله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٢]. والثياب إذا أُلقيت في الماء الطهور وغُسلت حتى زال أثر النجاسة عنها طهرت جميعاً من نجاسة الكلب وغيره، بشرط أن يتكرر غسلها من نجاسة الكلب سبع مرات، تكون أولاهن بالتراب، أو ما يقوم مقامه

---

(١) المحلى (٩/ ٩) كتاب البيوع مسألة رقم (١٥١٣).

(٢) سنن أبي داود برقم (٣٤٨٢) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٦٦) برقم ٢٩٧٣.

كالصابون والأشنان[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالعزيز آل الشيخ / عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٨٧) يقول السائل: نحن مقيمون بالمملكة المتحدة، حيث الناس غير المسلمين يقتنون كلاباً – أعزكم اللَّه – وبكثرة، حتى في بعض الأحيان يكون من الصعب التجنب من الكلاب ونحن ذاهبون من وإلى البيت، وبالذات حين نكون أقرب إلى المساجد، ويعسر علينا العودة إلى البيت لغسل وتبديل الثياب التي لامست الكلاب؟

الجواب: إذا لم يصب بدنك أو ثيابك شيء من لُعاب الكلاب أو عرقها أو دمها، فإن صلاتك صحيحة، ومجرد ملامسة الكلاب لثيابك لا ينجسها، ولا يجب عليك غسلها أو تبديلها لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالعزيز آل الشيخ / عبدالعزيز بن باز

(١) الأشنان شجر في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأواني.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٥١)، يقول السائل: الكلب نجس، فما هو الشيء النجس فيه، أهو اللُعاب أم شيء آخر؟ ومتى يجب على الإنسان أن يغسل يديه سبع مرات إحداهن بالتراب؟

الجواب: الكلب نجس كله روثه وعرقه ولُعابه، ويجب غسل ما لوَّثه من إناء وغيره بالماء حتى يطهر، أما اللعاب خاصة فيجب غسل ما أصابه سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقامه من المنظفات كالصابون وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١)(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أعضاء

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالله بن غديان

نائب الرئيس الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ / عبدالعزيز بن باز



(١) سنن أبي داود برقم (٣٤٨٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٦٦) برقم ٢٩٧٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤ من/ ١٩٦-١٩٧) المجموعة الثانية.

الثاني عشر: أحكام الأطعمة

(أ) الذبائح:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، دلت الآية الكريمة على حل ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ما لم يكن ذبحهم على غير الوجه الشرعي كالذبح بالخنق، أو الضرب على الرأس، أو الصعق بالكهرباء.. ونحو ذلك من الوجوه المحرمة، فإن لم تعلم الطريقة التي ذُبحت بها، فقد قيل بالحل أخذاً بعموم الآية السابقة ونحوها من النصوص العامة، ولا دليل في الآية على ذلك، إذ لو أُخذ بعموم اللفظ لحل لنا طعام أهل الكتاب من أي جنس كان، وعلى أي حال ذبح ولا قائل بذلك، مع التنبيه إلى أن هذا القول لو أُخذ به فغاية ذلك رفع الإثم وتبقى تلك اللحوم المذبوحة على غير الوجه الشرعي غير صالحة للأكل بما تحتوي من أضرار وأمراض.

والقول بالمنع على هذا هو المترجح حكماً المتعين حالاً وواقعاً، وهو قول لبعض أهل العلم من المتقدمين، «قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلام في الجمع بين قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال: والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه كلام أحمد من الحظر، وإن كان من

متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأن قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير اللَّه أو ذبح باسم غير اللَّه لم يبح، وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة:٥]. سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح، فالحاظر أولى أن يُقدم، ولأن الذبح لغير اللَّه أو باسم غيره، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا. واللَّه أعلم. أ هـ[١]

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أصله الحظر كالأبضاع، ولحوم الحيوان، فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فما أصله الحرمة بني على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه»[٢].

وقد فصل حكم هذه المسألة سماحة الشيخ عبد اللَّه بن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠).
(٢) جامع العلوم والحكم ص٨٨-٨٩.

حميد رَحِمَهُ اللَّهُ: رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية في فتوى مخطوطة نقلها عنه الشيخ صالح الفوزان حفظه اللَّه في كتابه أحكام الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، وهذا نصها:

يقول السائل: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها، فلا يكاد بيت يسلم منها، هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر؟ نرجو بيان ذلك مفصلاً ولكم الأجر.

وهذا نص الفتوى: (الأصل في الأبضاع[1] والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية، فإن اللَّه سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللَّه به، وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكى، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم، فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم

(١) الأبضاع: أي الفروج.

أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية.. ونحو ذلك، فلا شك في تحريمها، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني، أو مجوسي، أو قادياني، أو شيوعي، ونحوهم فلا يباح ما ذكوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكى لابد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم.

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليباً لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد، ومثله النكاح كما قرره أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني، والإمام النووي.. وغيرهم كثير مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه عَليهِ فَكُلْ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخرْ فَلاَ تَأْكُلْ**»[(١)].

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليباً لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٧٦) وصحيح مسلم برقم (١٩٢٩) وله ألفاظ كثيرة.

وهو إرسال الكلب المعلم إليه، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لذا منع الرسول ﷺ من أكله، وقال ﷺ أيضاً: «**إِذَا أَصبْتَهُ بِسَهْمِكَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**»[١] متفق عليه.

وفي رواية عند الترمذي: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»[٢] وقال: حسن صحيح عن عدي بن حاتم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيد: «إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رامٍ آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد، وقال أيضاً عند قوله: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق. أ-هـ. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإنه انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمك**»[٤] فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٨٤) وصحيح مسلم برقم (١٩٢٩).
(٢) برقم (١٤٦٨) وقال حديث حسنصحيح.
(٣) فتح الباري (٩/ ٦١١).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨١).

وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لأمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي[١][٢]. أ.هـ

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ - عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية-: «وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن اللَّه حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر، وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم، وكما قرر ذلك كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٩١).

(٢) انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آلياً.

الوجه الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهد الديني والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر. واللَّه أعلم»[١].

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للشيخ صالح الفوزان حفظه الله، ص(١٦٢-١٦٦).

(ب) دخول المحرمات في المأكولات أو المشروبات.

ومن المشاكل التي يعاني منها المسلمون هناك، دخول بعض المحرمات أو جزء منها في المأكولات أو المشروبات، كالخنزير، أو الكحول، أو الميتة، أو حيوانات محرمة، أو لم تذكى ذكاة شرعية أو غيرها.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ظهر رأي يبيح استعمال المصنعات التي أُدخل فيها شيء محرم، ثم أُجري على هذا المحرم ما يخرجه من طبيعته لطبيعة أخرى، مثل استخدام الشحوم المحرمة (شحم الخنزير) بعد معاملتها كيماوياً لتصير شحماً يختلف في طبيعته عن شحم الخنزير، ثم يستخدم في صناعة الصابون، فما شرعية هذا الرأي؟ وما مدى شرعية استخدام هذا الصابون؟

الجواب: يحرم تناول الخنزير مطلقاً، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته، فلا يحل استخدامه ولا استعماله[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٨٢) فتوى رقم ٧٣٢٢.

وسُئلت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية عن استخدام الكحول في المأكولات والمشروبات؟

فكان الجواب: ما خلط بمادة الكحول إن كان تناول الكثير منه يسكر، فإنه لا يجوز استعمال قليله ولا كثيره أكلاً وشرباً وتطبيباً وتداوياً لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]، وقول النبي ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١)، وقوله ﷺ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّه، وَلاَ تَتَدَاووا بِحَرَامٍ، فَإِنَّ اللَّه مَا أَنْزَلَ دَاءً ، إِلاَّ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاء**»(٢).

وقد حكم اللَّه سبحانه بأن الخمر رجس، وأمر باجتنابها، فيجب إتلافها، لأن في بقائها وإمساكها وسيلة لاستعمالها؛ ولأنه لما نزل تحريم الخمر أمر النبي ﷺ بإراقتها، فأريقت في أسواق المدينة.

وأما إذا كان المخلوط بمادة الكحول لا يسكر كثيره، فإنه لا بأس باستعماله لأنه ليس بخمر(٣).

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سنن أبي داود برقم (٣٦٨١) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٠٢) برقم ٣١٢٨.

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٣٤٣٦) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٢) برقم ٢٧٧٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ١٤٩-١٥٠)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد/ صالح الفوزان/ عبدالعزيز آل الشيخ/ عبدالعزيز بن باز

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

الشركة تُعد مأكولات تحتوي على المواد التالية من الأبقار التي هي ليست بحلال: جلاتين، جلسرول، إي الأعداد ليثي ثين، هل تجعل هذه الأشياء المأكولات حراماً؟

الجواب: المأكولات التي يدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة، تكون حراماً لا يجوز أكلها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا يشمل إذا كان كله من لحوم الميتة أو ما كان بعضه منها[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ/ صالح الفوزان/ عبدالله بن غديان / عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٣٠١-٣٠٢) برقم ١٧٨٨١.

ولحوم الحيوانات المحرمة تشتمل جميع ما لم يُذَكَّ ذكاة شرعية، وكذلك كل ذي ناب من السباع مثل الكلب، والنمر، والأسد، وغيره، ومخلب من الطير كالصقر، والنسر، والعقاب، وغيره؛ **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** [١].

ولزيادة التفصيل في هذه المحرمات راجع كتاب الدرر المنتقاة [٢].

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول السائل: يعاني المسافر لبلاد الغرب مشكلة في الطعام عندما يضطر للسكن في الفنادق ثم الصيام، فهو إن تحرج من لحم الخنزير والخمور التي يراها بارزة، فإن شحوم ودهن الخنزير الذي يضعونه في كل شيء في الخبز والكيك والبسكويت وأنواع الأطعمة، ولا يقلى البيض إلا به، إلى غير ذلك لكثرته ورخصه عندهم، ولا يستطيع التحرز منها، بل لا يستطيع السيطرة على ذلك، فبماذا تنصحونه؟ وما حكم صيامه؟

الجواب: ننصحه إذا كان الأمر كما ذكر أن يبتعد عن الفنادق ويكون في المطاعم الخاصة الخالية من ذلك إذا كان يتمكن، فإذا كان لا يمكن فإنه بإمكانه أن يشتري من غير الفندق خبزاً أو نحوه مما يكون بعيداً عن هذا الشيء ويؤدمه بحليب أو بشاي أو بشيء من المعلبات حتى يبتعد عما حرم اللَّه؛ لأن لحم الخنزير محرم

(١) صحيح مسلم برقم (١٩٣٤).
(٢) للمؤلف (٨/ ٣١٥-٣٢٦).

بالنص والإجماع، وعلى هذا فالمؤمن الذي يخاف ربه ويحذر من أن يربي بدنه على شيء محرم يعرف كيف يتصرف، وهذه الحال التي ذكرها السائل توجب للإنسان أن يقلل ما استطاع من الذهاب لبلاد الكفر؛ لأن الذهاب إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم على العقيدة، والأخلاق، والاتجاه.

ولهذا لا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عنده علم بشريعة اللَّه يدفع به الشبهات التي يوردها عليه أعداء اللَّه.

٢- أن يكون عنده دين يحميه من اتباع الشهوات والانزلاق في مهاوي الضلالات.

٣- أن يكون مضطراً للسفر إلى الخارج، أو محتاجاً إليه، لا لمجرد النزهة أو الترفه[١].

ج- الأكل في أواني الكفار والمشركين:

المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر قد يُدعى إلى وليمة طعام تقدم له بأواني الكفار، فهل يأكل منها أم لا؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت أن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أُهديت له في خيبر[٢]، وكذلك توضأ وأصحابه من

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠/ ٨٢-٨٣).
(٢) صحيح البخاري برقم (٥٧٧٧).

مزادة امرأة مشركة[١]، كل هذا يدل على أن ما باشر الكفار فهو طاهر، وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الأكل في أواني المشركين، فقال له النبي ﷺ: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا**»[٢].

فهذا يدل على أن الأولى التنزه، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه، فقالوا إن النبي ﷺ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها، وهذا الحمل جيد وهو مقتضى قواعد الشرع»[٣].

د-الأكل في المطاعم التي في بلاد الكفر، أو البلاد التي ينتشر فيها الفساد والانحلال:

قد يحتاج المسلم الذي يقيم هناك الأكل في تلك المطاعم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

١- الأصل أن تلك المطاعم فيها منكرات ظاهرة وليست ثمة ضرورة لدخول مكان يُعصى اللَّه تعالى فيه بتقديم أطعمة وأشربة نص اللَّه على تحريمها، كالخمر، والخنزير، وغير ذلك، وفي الحديث: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

(١) صحيح البخاري برقم (٣٤٤) وصحيح مسلم برقم (٦٨٢).
(٢) صحيح البخاري برقم (٥٤٨٨) وصحيح مسلم برقم (١٩٣٠).
(٣) الشرح الممتع (١/ ٨٣-٨٤).

الآخِرِ، فَلا يَقْعُد عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْر»[١].

٢- الأصل في المسلم أن ينكر المنكر الذي يراه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وإذا كان عاجزاً عن الإنكار باللسان واليد فينكر بقلبه، ومن مقتضى الإنكار بالقلب مفارقة مكان المعصية، وهذا يتناقض مع الجلوس في مكان المعصية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[٢].

٣- أن هذه المطاعم لا تسلم غالباً من وجود النساء الكاسيات العاريات واختلاطهن بالرجال والفتنة بهن عظيمة، والنبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣/ ١٩) برقم ١٤٦٥١ وقال محققوه حسن لغيره.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨٥).

الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١]. والمؤمن مأمور بالبعد عن مواقع الفتن، وفي الحديث: «السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ»[٢]. والسلامة لا يعدلها شيء.

٤- أن هذه المطاعم لا تسلم غالباً من وجود القنوات الفضائية التي فيها صور الكاسيات العاريات، وكذلك الموسيقى وآلات الطرب، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان]، وأكثر المفسرين كابن عباس، وابن مسعود، فسروه بالغناء، وكان ابن مسعود يحلف على ذلك، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»[٣]. فإخبار النبي ﷺ على أنهم يستحلونها معنى ذلك أنها في الأصل حرام.

ولذلك يقال إن من احتاج إلى طعام أو شراب فيشتري منهم ويتناوله في مكان آخر أسلم لدينه، وأبعد له عن الفتنة.



(١) صحيح البخاري برقم (٥٠٩٦) وصحيح مسلم برقم (٢٧٤٠).
(٢) سنن أبي داود برقم (٤٢٦٣) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٠٣) برقم (٣٥٨٥)
(٣) برقم (٥٥٩٠).

الثالث عشر: بناء المساجد في بلاد الكفر وبعض المسائل المتعلقة بذلك

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين؟ حيث أنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمون مسجداً في منطقة معينة، فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجوراً أو شبه مهجور؟

الجواب: يُبنى أو يحول بناء إلى مسجد لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين الموجودين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولما يُرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين، ودخول بعض أهل البلدة الإسلام[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس

عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٢٣٧) برقم ١١٩٦٧.

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

تم شراء مبنى وحُولَ إلى مسجد، ثم ضاق بالمسلمين فتحولوا عنه، أو خلا البلد من المسلمين، فهل يجوز بيعه؟ وإذا جاز ذلك فبماذا تُصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

الجواب: يجوز بيعه ويصرف ثمنه في تعمير مسجد أوسع منه، فإن لم يكن هناك حاجة صُرف الثمن في تعمير مسجد آخر ولو في مدينة أخرى محتاجة، أو قرية أخرى محتاجة إلى ذلك[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس

عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول السائل: هل يجوز للنساء الكافرات دخول المسجد ولا نعلم هل هي حائض أم لا؟ فهل يجوز لها أن تدخل المسجد ولو كانت كافرة؟

الجواب: إذا كان دخولها لحاجة فلا بأس، تسمع فائدة، أو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٢٣٨) برقم ١١٩٦٧.

تشرب ماء، أو ما أشبه ذلك، إذا كان دخولها ما فيه مضرة على المسجد، إما لسماع فائدة، أو تلتمس أحداً، أو تشرب ماء لا بأس، ولا يستفسر هل هي حائض أم لا[١].

كما سُئل فضيلته، تقول السائلة: هل يجوز السماح للنصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفار دخول المساجد لزيارتها، حيث إن بعض الدول الإسلامية تنظم مثل هذه الزيارات لبعض الشخصيات التي تزورها؟

الجواب: لا حرج في دخول الكافر المسجد إذا كان لغرض شرعي وأمر مباح؛ كأن يسمع الموعظة، أو يشرب من الماء، أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ أنزل بعض الوفود الكافرة في مسجده ﷺ؛ ليشاهدوا المصلين، ويسمعوا قراءته ﷺ وخطبه، وليدعوهم إلى اللَّه من قريب، ولأنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد لما أُتي به إليه أسيراً، فهداه اللَّه وأسلم. واللَّه ولي التوفيق[٢].

الفتوى رقم (٢٠٦٥١) سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل: استأجرت إحدى الجمعيات الإسلامية بألمانيا طابقاً من بناية، واتخذته مسجداً لأداء الصلوات، وكان المسلمون يجدون صعوبة في توفير ذلك الإيجار، فقام أحد الإخوة من أعضاء مجلس الإدارة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨/ ١٣٠).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٣٥٦).

في الجمعية المذكورة باعتباره موكلاً لشراء المكان وتسجيله باسمه، بمخاطبة بعض معارفه من فاعلي الخير للتصدق على المسجد، فوافقوا على تقديم مبلغ من صدقاتهم لشراء ذلك المسجد بقصد كونه صدقة جارية، واشترطوا أن يسجل المسجد المذكور ملكاً للأخ المذكور دون الجمعية، وعللوا ذلك بأنهم يثقون به، مع العلم أن هذه الجمعية شخصية اعتبارية يحق لها التملك وأن ملكيتها محفوظة، وأن دستورها (نظامها الأساسي) الذي صدقت عليه السلطات الألمانية ينص على أنه إذا تم حلها تؤول ممتلكاتها إلى أحد المراكز الإسلامية الأخرى في ألمانيا، وقد نشأ خلاف فقهي بين رواد المسجد حول جواز تسجيل ملكية المسجد باسم هذا الشخص، فقال البعض: إن هذا لا يجوز؛ لأن المساجد للَّه، والصواب أن تكتب ملكية المسجد باسم الجمعية على أن يقوم هذا الشخص بإدارة شؤون المسجد تنفيذاً لشرط المتبرعين، وقال البعض الآخر: إن هذا الأمر (أي: كتابة مقر هذا المسجد كملك لهذا الشخص) جائز؛ ليمكن له تنفيذ شرط المتبرعين بنفسه.

- فهل الشرط المذكور الذي اشترطه المتصدقون جائز من الناحية الشرعية؟

- وهل التزام الأخ المشار إليه بهذا الشرط جائز شرعاً؟

- وهل يجوز أن يكون الطابق الذي اتخذ مسجداً أن يكتب في ملك الأخ المذكور؟

الجواب: إذا كان واقع الجمعية الإسلامية كما ذكر، فإن الواجب أن يكون الدور المتخذ مسجداً تابعاً لها، ومسجلاً باسمها؛ لأن ذلك أيسر في متابعة ما يخصه وأحفظ له، ولا يجوز أن يسجل ملكية هذا الموقع المتخذ مسجداً باسم أحد الأشخاص وينسب إليه؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع وقفيته؛ فقد يدعي من سجل المسجد باسمه أو ورثته أو بعضهم من بعده بعد طول الزمن ملكيته لهم، فيحصل النزاع والضرر[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أعضاء

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالله بن غديان

نائب الرئيس الرئيس

عبدالعزيز آل الشيخ / عبدالعزيز بن باز



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٢٨٧-٢٨٩) من المجموعة الثانية برقم ٢٠٦٥١.



الرابع عشر: صرف أموال الزكاة في الدعوة إلى الله

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

لا يخفى على سماحتكم وجوب القيام بالدعوة إلى اللَّه بين المسلمين وغيرهم، وأن مسؤولية المحافظة على إسلام المسلمين المغتربين ودعوتهم واجب على القادر من المسلمين، وقد شاء اللَّه لفئة من شباب الإسلام أن تدرس في أمريكا وتعرف من خلال الممارسة العملية واقع الطلاب المسلمين المغتربين في أمريكا وما يحيط بهم من مكر للشيطان وأوليائه، وفتن كقطع الليل المظلم، ولقد مَنَّ اللَّه على فئة من هؤلاء الشباب المسلم أن تجتمع وتتعاهد على الدعوة إلى اللَّه في أمريكا وبذل ما تسعه جهودهم من تبصير الشباب والطلبة المسلمين بدينهم سواء المقيم منهم إقامة مؤقتة كالطلاب أو إقامة دائمة في أمريكا كالعاملين، وقد اتفق هؤلاء على أن يؤسسوا جمعية تسمى (اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا)، فهل يجوز صرف الزكاة لاتحاد الطلبة المسلمين ليصرفها في عمله الذي يقوم به وهو الدعوة إلى اللَّه؟ أرجو التكرم بالإجابة

على هذا الاستفتاء، أثابكم اللَّه ووفقكم. والسلام عليكم.

الجواب: سبق أن بحثت هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية هذا الموضوع، وأصدرت قراراً بينت فيه الحكم، فتكتفي اللجنة بذكر مضمونه فيما يلي لاشتماله على الإجابة عن هذا الاستفتاء:

(بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم في بيان المراد بقول اللَّه تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ودراسة أدلة كل قول، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل اللَّه في الآية بأنهم الغزاة ومن يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه، وبث الدعاة والمرشدين.. إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه، ورأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء، أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها لما وجد من مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد، وقناطر، وأمثالهما، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة) [١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٤٧) برقم ١٠٧١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن منيع/عبدالله بن غديان/عبدالرزاق عفيفي/إبراهيم آل الشيخ



الخامس عشر: صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من الكفار

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم؟ ومن هم؟

الجواب: يجوز صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن الكريم، وهم الرؤساء المطاعون في قومهم إذا كان يرجى بذلك إسلامهم، أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، أو كف شرهم أو إسلام نظرائهم[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس　　الرئيس

عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عن إعطاء الكافر من الزكاة. يقول السائل: هل يجوز أن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠/ ٢٧-٢٨) برقم ١٢٠٨٧.

يُعطى من زكاة المال أو النسك يوم النحر للجار الكافر المشرك الذي ليس بينك وبينه أي قرابة؟

فكان الجواب: بيَّن اللَّه مصارف الزكاة في آية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال ﷺ لما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «**أَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ -المسلمين- صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(١).

فلا يجوز أن يصرفها في غير المسلمين إلا المؤلفة قلوبهم، وأما الضحية فلا بأس بإعطاء الجار الكافر والقريب الكافر منها؛ لأنها صدقة من الصدقات(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود/عبدالله بن غديان/عبدالرزاق عفيفي/عبدالعزيز بن باز

(١) متفق على صحته.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠/ ٢٨) برقم ٣٦٣٥.

السادس عشر: زكاة الفطر

هذه بعض الفتاوى في زكاة الفطر مما يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب:

سُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول السائل: لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان، هل تلزمه صدقة الفطر؟

الجواب: نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، عَلَى الذَكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالصَغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين**»[(١)][(٢)].

كما سُئل فضيلته، يقول السائل: نحن ندرس في بلاد غير إسلامية، ولا يوجد من يستحق زكاة المال أو زكاة الفطر، فما العمل؟ وهل تصرف لصالح المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه؟

الجواب: حل هذه المشكلة، وذلك بأن توكلوا من يخرجها عنكم إما في بلادكم الأصلية أو غيرها من البلاد التي فيها أحد من أهل الزكاة، ولا يصح صرفها لحساب المركز الإسلامي

(١) صحيح البخاري برقم (١٥٠٣) وصحيح مسلم برقم (٩٨٤).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨/ ٢٥٩).

المزمع إنشاؤه؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة، فإن المراد بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، خصوص الجهاد في سبيل اللَّه، كما هو قول الجمهور من أهل العلم وليس المراد به عموم المصالح، كما قاله بعض المتأخرين إذ لو كان كما قال لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة][1].



(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨/ ٣١٧).

السابع عشر: صلاة الجمعة

هذه بعض الفتاوى التي تتعلق بصلاة الجمعة أجابت عنها اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

(أ) العدد المطلوب لصلاة الجمعة:

يقول السائل: أنا أحد الطلبة السعوديين الذين يدرسون بالولايات المتحدة، وإنا نواجه صعوبات تعترض طريقنا؛ منها: صلاة الجمعة، فقد كنا من قبل لا نصليها لعلمنا أنها لا تجوز إلا بأربعين رجلاً، ونحن أقل من أربعين، ولا نعلم ما إذا سقطت عنا أم لا؟

الجواب: من كان مقيماً مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلاً، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضاً من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ،

أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[١]. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعاً لغيرهم من المستوطنين.

أما ما مضى من تركك صلاة الجمعة من قبل لعلمكم أنها لا تجب عليكم إلا إذا كنتم أربعين رجلاً فنرجو أن يعفو اللَّه عما سلف؛ بسبب جهلكم بالحكم[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود/عبدالله بن غديان/عبدالرزاق عفيفي/عبدالعزيز بن باز

(ب) أداء المرأة لصلاة الجمعة:

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء، يقول السائل: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أو بعد صلاة الرجال أو معهم؟

الجواب: لا تجب الجمعة على المرأة، لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربعاً، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٢١١-٢١٢) برقم ١٩٧٨.

الشمس، ولا يجوز أن تصلي الجمعة لما تقدم[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود/عبدالله بن غديان/عبدالرزاق عفيفي/عبدالعزيز بن باز

(ج) ترجمة خطبة الجمعة:

سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن ترجمة خطبة الجمعة فقال: (من عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (.....) سلمه اللَّه، سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد: فقد وصلتني رسالتكم الكريمة المؤرخة في ٢٦/ ٨/ ١٣٨٣هـ وصلكم اللَّه بهداه، وفهمت ما تضمنته من كتابة بعض المثقفين بمدينة (كاتان كدى) الواقعة بجنوب جزيرة سيلان إلى معاليكم يذكر فيما كتبه إليكم: أن سكان هذه المدينة البالغ عددهم (٢٠٠,٠٠٠نسمة) قد حدث بينهم خلاف حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتهم الوطنية.. الخ، ورغبة معاليكم في إبانة الصواب في هذه المسألة حسبما تقتضيه قواعد الشرع المطهر، والمصلحة للمخاطبين بالخطبة، وعليه فإجابة لسؤالكم وتحقيقاً لرغبتكم، ومساهمة في الإصلاح بين المسلمين وحل النزاع بين

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٢١٢) برقم ٤١٤٧.

المتنازعين، ومحاولة لنشر التعاليم الإسلامية، والتوجيهات المحمدية بلغة القرآن الكريم، وغيرها من اللغات المستعملة، أذكر لكم في هذه الرسالة ما أعلمه من الشرع المطهر في هذه المسألة فأقول:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد تنازع العلماء رحمهم اللَّه في جواز ترجمة الخطبة المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم، رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها، وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، نظراً للمعنى الذي من أجله شرع اللَّه الخطبة، وهو تفهيم الناس ما شرعه اللَّه لهم من الأحكام، وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، وتحذيرهم من خلافها.

ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية، ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب بها، تسابقاً إلى تعلمها، وحرصاً عليها، فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالبقاء على اللغة العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغة السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها

الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها، وزوال المفسدة، وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية، فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين، فيخطب باللغة العربية، ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين، وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها ما تقدم، وهو: أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق اللَّه، ودعوتهم إليه، وتحذيرهم مما نهى اللَّه عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم.

ومنها: أن اللَّه سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم؛ ليفهموهم مراد اللَّه سبحانه بلغاتهم، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ [إبراهيم]، وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور، وهم لا يعرفون معناه، ولا يفهمون مراد اللَّه منه، فعلم أنه لابد من ترجمة تبين المراد، وتوضح لهم حق اللَّه سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغتهم، والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها، ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم

من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى اللَّه سبحانه باللغة العربية، وأمروا الناس بتعلمها ومن جهلها منهم دعوة بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة، وانقطعت المعذرة، ولا شك أن هذا السبيل لابد منه، ولا سيما في آخر الزمان، وعند غربة الإسلام، وتمسك كل فصيل بلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا بذلك.

وأسأل اللَّه أن يوفق المسلمين أينما كانوا للفقه في دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها وأن يصلح ولاة أمرهم، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه إنه جواد كريم»[١].

(د) صلاة الجمعة قبل الزوال:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول السائل: هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة – لضرورة دخول العمل في فرنسا – مع العلم أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل وذلك قبل الزوال بساعة لم نصل الجمعة، فهل للضرورة إباحة؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً.

الجواب: في تحديد أول وقت صلاة الجمعة خلاف بين العلماء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو زوال الشمس، فلا تجوز صلاتها قبل الزوال بكثير ولا قليل،

(١) فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٣٧١-٣٧٥).

ولا تجزئ؛ لقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «**كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء**»(١)، ولقول أنس رضي الله عنه: «**اَنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**»(٢)، وقال جماعة: لا يجوز قبل السادسة أو الخامسة، وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد، أما الزوال فهو أول وقت وجوب السعي إليها، واستدلوا لجواز صلاتها قبل الزوال بقول جابر رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي - يعني الجمعة - ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَتُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**»(٣)، ولقول سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ**»(٤)، ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول اللَّه ﷺ كان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان، ويصليها قبل الزوال قريباً منه أحياناً.

وعلى هذا فالأولى أن تُصلَّى بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ وخروجاً من الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريباً منه فصلاته صحيحة إن شاء اللَّه، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل(٥).

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤١٦٨) وصحيح مسلم برقم (٨٦٠).
(٢) صحيح البخاري برقم (٩٠٤).
(٣) برقم (٨٥٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٦٨) وصحيح مسلم برقم (٨٦٠).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٢١٦-٢١٧) برقم ٤٩٤٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود/عبدالرزاق عفيفي/عبدالعزيز بن باز

(هـ) إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد:

يقول السائل: في مسجد المهاجرين في بون – ألمانيا الاتحادية، أدى تزايد عدد المصلين في مسجدنا يوم الجمعة إلى اضطرار المصلين إلى السجود على ظهور بعضهم البعض بسبب ضيق المساحة في المسجد، وبالتالي إلى تهديدنا من قبل بلدية المدينة بإغلاق المسجد لمخالفة الشروط الفنية، إذا لم نحدد عدد المصلين بمائة مصل فقط، ومع ذلك نحن مضطرون أمام هذا التهديد إلى إقامة صلاتي جمعة في نفس المسجد بإمامين وخطبتين في وقتين مختلفين، نرجو إفادتنا إذا كان هناك ما يمنع من ذلك؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب: الأصل عند فقهاء الإسلام عدم تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا عند الضرورة كامتلاء المسجد بالمصلين، وبُعد المكان ونحو ذلك.

وهذه الصورة المسؤول عنها من الضرورات التي يتاح فيها إقامة جمعة أخرى في مكان أو مسجد آخر، فإن لم يوجد فالذي نراه إقامة جمعة ثانية في المسجد نفسه حتى يتيسر وجود مكان آخر لإقامة جمعة ثانية. واللَّه أعلم.

الثامن عشر: قبول المسلمين من الكفار التبرعات لمشاريع خيرية

«هل يجوز للمسلمين في بلاد الكفر أو غيرها قبول التبرع من أفراد أو جماعات أو مؤسسات غير مسلمة؟»

الجواب: يجوز ذلك على أن لا يكون في ذلك تنازل من المسلمين عن شيء من دينهم أو حصول الذل لهم بقبولها.

جاء في الفروع لابن مفلح الحنبلي: (ويجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده) ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له[١]. أهـ. وهو قول الجمهور، فالمتبرع وإن كان كافراً فيجوز للمسلم قبول تبرع الكافر ولا أجر له على تبرعه، فقد قبل النبي ﷺ الهدايا التي تُهدى إليه من الكفار كما هو ثابت في الصحيحين وبوَّب البخاري في صحيحه (باب قبول الهدية من المشركين) وساق فيه أحاديث.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء، يقول السائل:

نحن جماعة مسجد عمر بفرنسا بمدينة (ليه) عمدة المدينة تبرع لنا بقطعة أرض، وبنى لنا مسجداً على حساب البلدية، وتم

(١) (١١/ ٤٧٨).

بنائه عام ١٩٧٥م، ومنذ ذلك التاريخ نصلي في المسجد، ولكن الآن بعض الإخوان يقولون: لا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأن بناءه تم من أموال نصرانية، وتركوا الصلاة في هذا المسجد، وعملوا مصلى خاص بهم، أفتونا وجزاكم اللَّه عنا خير الجزاء عن حكم هذا المسجد؟

الجواب: لا بأس في الصلاة في المسجد المذكور؛ لأن بناءه من قبل الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها، فلا وجه لاعتزال المذكورين عن المسجد، والتعليل الذي عللوا به غير صالح[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد/ صالح الفوزان/ عبدالعزيز آل الشيخ/ عبدالعزيز بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

مدينة (كيناميو) تبعد عن (نيروبي) ٢٥كم، ومع الأسف الشديد لا يوجد فيها مسجد ولا مدرسة، وأننا مع عدم وجود الإمكانية عزمنا متوكلين على اللَّه على بنائهما، هل يجوز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٢٥٥) برقم ٢٠١١٢.

إنفاق المبالغ التي تجمع من غير المسلمين في بناء المسجد والمدرسة؟ أفيدونا بارك اللَّه فيكم بأجوبة على هذا السؤال على ضوء الكتاب والسنة، وعمل سلف هذه الأمة، جزاكم اللَّه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب: يجوز للمسلمين أن يمكنوا غير المسلمين من الإنفاق على المشاريع الإسلامية؛ كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب على ذلك ضرر على المسلمين أكثر من المنفعة[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد / صالح الفوزان /عبدالله بن غديان / عبدالعزيز آل الشيخ



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٢٥٦) برقم ٢١٣٣٤.

التاسع عشر: السكن في بلاد الكفار أو البلاد التي ينتشر فيها الفساد والانحلال

إن الذي يسافر إلى تلك البلاد بشكل مؤقت يحتاج إلى سكن مناسب، والمشكلة تتمثل في السكن في الفنادق التي تشتمل على جملة من المنكرات الظاهرة والخفية، فمن ذلك:

١- أن الأصل في تلك الفنادق تقديم الأطعمة والمشروبات المحرمة لساكنيها، مثل لحم الخنزير والخمور، مما أجمع المسلمون على تحريمه.

٢- أن هذه الفنادق لا تسلم من وجود النساء الكاسيات العاريات واختلاطهن بالرجال، والفتنة بهن عظيمة، والنبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[(١)]، والمؤمن مأمور بالبعد عن مواقع الفتن، وفي الحديث: «**السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ**»[(٢)]. والسلامة لا يعدلها شيء.

٣- أن هذه الفنادق لا تسلم غالباً من وجود القنوات الفضائية

(١) صحيح البخاري برقم (٥٠٩٦) وصحيح مسلم برقم (٢٧٤٠).
(٢) سبق تخريجه.

التي فيها صور النساء الكاسيات العاريات، وكذلك المعازف وآلات الطرب، قال النبي ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**»(١).

٤- أن البعض من هذه الفنادق توجد بها صالات للرقص بين الجنسين الرجال والنساء على أنغام الموسيقى، وكذلك حمامات سباحة يختلط فيها الرجال بالنساء وهن شبه عاريات، وهو من أعظم المنكرات وبوابة للشر وفعل الفواحش، نسأل اللَّه العافية.

٥- أن كثرة رؤية المنكرات للمقيم في تلك الفنادق يضعف جانب الغيرة في قلب المسلم، كما قيل: إذا كثر المساس قل الإحساس، والسلامة لا يعدلها شيء، وينبغي لمن ابتلى بالسفر إلى تلك البلاد أن يبحث له عن سكن مستقل كالشقق، أو المنازل الخاصة أو غيرها، وكما قيل: حنانيك بعض الشر أهون من بعض.



(١) صحيح البخاري برقم (٥٥٩٠).

العشرون: الزواج الصوري

في هذه المسألة صور كثيرة ومتعددة، ومما أجمع عليه أهل العلم:

١- لا يحل لمسلمة النكاح بكافر من أهل الكتاب أو غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢- لا يحل لمسلم أن ينكح كافرة إلا المحصنة وهي العفيفة من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فقط.

٣- لا يحل لمسلم أن ينكح امرأة كتابية وإن كانت محصنة إذا ترتب على العقد الوقوع في محرمات شرعية، أو ترك أوامر شرعية مثل جعل القوامة للمرأة، أو أن يكون لها اختيار ديانة الأولاد.. ونحو ذلك.

٤- لا يحل أن يتفق الزوجان عند العقد على توقيعه بزمن يفسخ العقد فيه.

٥- اختلف العلماء في حكم النكاح بنية الطلاق والأحوط للمسلم الابتعاد عنه ما لم يكن هناك ضرورة ملجئة.

٦- أما النكاح الصوري فقد جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا مع المجلس الأوروبي ما يأتي: (وقد اتفق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع المجلس الأوروبي في هذا المأخذ، فكان مما ورد في قرارات المجمع في دورته الثانية بالدانمرك: قرر المجمع أن الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه اللَّه ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه بنكاح التحليل، لا يُراد به النكاح حقيقة؛ بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.

أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء، فإن أقر الطرفان بصورية العقد، أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاءً متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

وإذا مسَّت الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى

تحصيلها إلا من خلال الزواج، فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتُستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويُجرى على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده)[١].

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم الزواج من مسلمة أمريكية بنية الحصول على أوراق الإقامة ثم تطليقها؟

الجواب: الزواج المؤقت نكاح متعة، وهو نكاح باطل بالنص وإجماع أهل السنة والجماعة، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٢]، وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»[٣]. والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زناً تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر للمجمع المنعقد بالدانمرك (ص٦٧-٦٨).
(٢) صحيح البخاري برقم(٤٢١٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٠٧).
(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٠٦).

والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(١)].

وقد علل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قراره هذا باشتمال الزواج الصوري على مفاسد كثيرة منها:

- ما تقدم من العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات اللَّه هزوا.
- ما تقدم من فساده غالباً؛ لعدم توفر أركانه أو شروط صحته.
- اشتماله أحياناً على شروط فاسدة تُنافي مقصود العقد.
- التصريح بالتوقيت في بعض صوره فيكون نكاح متعة.
- التصريح بنية الطلاق في بعض صوره فيكون نكاحاً بنية الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء، وصحيح عند بعضهم، لكنه مع صحته قد يلحق صاحبه الإثم من جهة ما فيه من غشٍّ وخداع، أو من جهة ما يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.
- ما فيه من الشَّبَهِ بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلسة لا نكاح رغبة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم ١٩٥٠٤.

- دخوله تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين، وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل إذا ترتب على هذا الزواج الصوري الحصول على امتيازات مالية.

فلأجل هذه المفاسد حَكَمَ المجمع بتحريم الزواج الصوري، لكنه فصَّل في صحته أو بطلانه، وأرشد إلى البديل الحلال[١].



(١) لمزيد من التفاصيل يراجع رسالة د. محمد يسري بعنوان: الأقليات المسلمة في بلاد الغرب (٢/ ٩٨٣-١٠٠٠).

الحادي والعشرون: أوقات الصلاة

(أ) في حال استمرار الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، وفي حال فقد العلامات لبعض الأوقات خلال السنة.

اختلف العلماء في ذلك، ولعل أقرب الأقوال في ذلك قول الشافعية وأصله للشيخ أبي حامد الإسفراييني حين سُئل عن بلاد البلغار كيف يصلون؟ فإنه ذكر له أن الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع، فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم[١].

واستدلوا بحديث الدجال: ..... اقدروا له قدره[٢].

وأوضح الأمر الشيخ زكريا الأنصاري فقال: ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم[٣].

وهذا الرأي قد أفتت به عدة مجامع فقهية معتبرة من ذلك:

١- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

حيث جاء في قرار مجلسها رقم (٦١) بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٤).
(٢) صحيح مسلم برقم (٢٩٣٧).
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١١٧).

بخصوص هذا الشأن ما يلي: (... ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يُقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض...).

واستدل لهذا بأحاديث فرض الصلوات الخمس مع حديث الدجال، ثم جاء تعقيباً: (... فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها؛ اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، يتميز فيها الليل من النهار، وتُعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة)[١].

٢- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

في دورته الخامسة بتاريخ ٤/ ٢/ ١٩٨٢م-١٠/ ٤/ ١٤٠٢هـ، وجاء فيه: (فيما يتعلق بمواقيت الصلاة للبلاد التي يستمر ظهور

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١) بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ.

الشمس فيها ستة أشهر، وغيابها ستة أشهر، وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع، قرر ما يلي:

أولاً: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحال تُقدر مواقيت الصلاة وغيرها في تلك الجهات حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليلٌ ونهارٌ متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة[١].

وفي دورة المجمع الفقهي التاسعة في ١٢-١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ، قسَّم القرار المناطق ذات الدرجات العالية في خطوط العرض إلى ثلاث مناطق:

الأولى: ما يقع بين خطي عرض ٤٥درجة و٤٨درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في الأربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

الثانية: ما يقع بين خطي عرض ٤٨درجة و٦٦درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ وقت العشاء ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة للمجمع القرار الثالث بتاريخ ٤/ ٢/ ١٩٨٢م.

الثالثة: وتقع فوق خط عرض ٦٦درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

وانتهى القرار في المنطقتين إلى التقدير النسبي إلى أقرب مكان تُميَّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر في المنطقة الثانية، وكذا في المنطقة الثالثة بالنسبة لجميع الأوقات والصلوات.

(ب) في حال قصر الليل أو النهار قصراً مفرطاً مع بقاء العلامات الفلكية الشرعية للأوقات جميعاً وتميزها.

فيها أقوال، أقربها يتعين على أهل ذلك الإقليم أن يؤدوا الصلوات جميعاً في أوقاتها المقدرة لها شرعاً، ولا يجوز الجمع إلا لعذر شرعي.

وهو قول جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

الفتوى رقم (٢٧٦٩):

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة

لهيئة كبار العلماء والسؤال نصه: نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

الجواب: لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه: بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء]، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت الصلاة فقال له: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يعني اليومين، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ**

مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ أَنْ يَبْرد بالظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ[١] بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخِرُهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟» قَالَ الرَّجل: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، فقَالَ: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[٢].

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) الإبراد هو تأخير الصلاة في شدة الحر إلى آخر وقتها حتى يبرد الجو وقوله: فأنعم أن يبرد بها أي بالغ في إلا براد وأحسن ونعم الشيء حسن.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣٥١) ومسلم برقم (٦١٣) واللفظ له والترمذي برقم (١٥٢) والنسائي (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢).

وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي على إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث

الإسراء والمعراج من أن اللَّه تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً** ... إلى آخر الحديث»(١).

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد اللَّه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول اللَّه ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ :«**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فقال: هل علي غيرهن قال: «**إِلاَّ أَنْ تَطَوّع**... الحديث»(٢).

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول اللَّه ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن اللَّه أرسلك قال: «**صدق**» قال: فبالذي أرسلك آللَّه أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**... الحديث»(٣).

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له: ما لبثه في الأرض، قال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» فقيل: يا رسول اللَّه

(١) صحيح البخاري برقم (٩٤٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٢).
(٢) صحيح مسلم برقم (١١).
(٣) صحيح مسلم برقم (١٢).

اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لاَ، اقْدُرُوا لَهُ**»[١] فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتُعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة»[٢].



(١) صحيح مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ١٣٢) برقم ٢٧٦٩.



الثاني والعشرون: أوقات الصيام

(أ) الرؤية في دخول شهر رمضان وخروجه.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم اللَّه.

الجواب: قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذه المسألة، وأصدر فيها قراراً مضمونه ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.. الحديث»[(١)]. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٨١).

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.. الحديث**»[١]، وقوله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**.. الحديث»[٢]. وما في معنى ذلك من الأدلة.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩٠٦) وصحيح مسلم برقم (١٠٨٠).

وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيداً للكلمة، ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءى الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك. وهذا في دخول الشهر، أما في خروجه فلابد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[١][٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليست بإسلامية

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١٠٩-١١٢) برقم ١٦٥٧.

أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة؟ أم لا؟

الجواب: المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان، وشوال، وذي الحجة[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(ب) صيام يوم عرفة، هل هو يوم اجتماع الناس في عرفة أو اليوم التاسع بحسب كل بلد.

الجواب: المسألة فيها قولان:

القول الأول: أن يوم عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفة، وأن الناس تبع لهم في تحديد هذا اليوم، ومن رجح هذا القول، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الإفتاء المصرية.. وغيرهم، واستدلوا بأدلة منها قوله ﷺ: «**أَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**» وأراه قال: «**وَعَرَفَةُ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ**»[٢] وغيرها من الأدلة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١١٢) برقم ٢١٤٩.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٦) والشافعي في الأم (١/ ٢٦٤) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٢٢٤).

القول الثاني: أن يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، سواء وافق هذا اليوم وقفة الحجيج بعرفة أم لم يوافق، وأن لكل أهل قطر رؤيتهم، وممن أخذ بهذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبداللَّه بن جبرين.. وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن هذه المسألة متفرعة من أصل الخلاف المشهور في مسألة اختلاف المطالع بين قطر وآخر في شهر رمضان وشوال، فينبغي أن نبني ونخرج عليه، وأدلة هذه المسألة المتفرعة هي نفسها أدلة تلك، فليرجع إليها في مظانها، ولا فرق في اختلاف المطالع في جميع الشهور، وإذا جازت المخالفة في الصوم والإفطار، فلم لا تجوز مخالفتها في ذي الحجة وغيره من الشهور، ولهذا فإن القائلين باختلاف المطالع لم ينقل عن أحد منهم تعريف في هذه المسألة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في إجابة له لسؤال حول هذه المسألة: هذا يُبنى على اختلاف أهل العلم، والصواب أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر، فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم؛ لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة. أ-هـ وغيرها من الأدلة[١].

(١) بحث للشيخ الدكتور أحمد الخليل، منشور على موقع ملتقى أهل الحديث.

ورد في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة، لأننا هنا نسمع في الراديو أن يوم عرفة غداً يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذي الحجة؟

الجواب: يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة، وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج، فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم، وإن صمت يوماً قبله فلا بأس، وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة فحسن، لأنها أيام شريفة يستحب صومها لقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّه مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[١][٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

عبدالله بن غديان/ عبدالعزيز بن باز

(١) صحيح البخاري برقم (٩٦٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١١٢) برقم ٢١٤٩.

(ج) تحديد زمن الإمساك في رمضان حال الغيم.

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول السائل: «في مدينة لندن في بريطانيا، تختلف المراكز الإسلامية في تحديد زمن الإمساك في رمضان بين أن يجعل ذلك قبل الشروق بساعة ونصف، وآخر بساعتين.. وهكذا. أفيدونا بما ينبغي عمله في هذا الاختلاف بين المراكز الإسلامية، علماً بأن الغيوم في مدينة لندن وغيرها في بعض المدن البريطانية تحول دون تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فما العمل في هذا الاختلاف؟

الجواب: عليهم العمل بغالب الظن، غالب الظن يكفي في طلوع الفجر، في التحديد في كل مكان بحسبه، إذا كانوا ما رأوا الفجر بسبب الغيوم ما فيه صحو، يعملون بغالب الظن الذي يعرفون أنه طلع فيه الفجر، أما إذا كان صحو ما فيه غيوم، ينظرون الفجر، وإذا كانت الساعة مضبوطة فالحمد للَّه يعملون بذلك، والبلاد تختلف ولكن ينظر في حالة الصحو، وما كان في حالة الصحو هو الأقرب، يعني في حالة الصحو كم بين طلوع الشمس وطلوع الفجر، حتى يعرف صحة التقدير، فإذا كان ما عنده بصيرة، يعمل بالاحتياط الذي يقول ساعتين، يعمل بالاحتياط من باب الاحتياط «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1] إن كان في الأمر شك في لندن أو غيرها يعمل

---

(١) سنن النسائي برقم (٥٧١١) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن النسائي (٣/ ١١٥٣) برقم ٥٢٦٩.

بالاحتياط «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» والحمد للَّه، وإذا كان هناك معرفة في الفصل بين الشمس وبين طلوع الفجر في حال الصحو يعمل به في حال الغيم حسب الساعة»[١].

(د) فتاوى متفرقة في الصيام.

سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول السائل: يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب، فنفطر ونحن على الأرض، وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً، فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

الجواب: أكمل إفطارك ولا تمسك؛ لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقوله ﷺ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٢].

كما سُئل فضيلته، يقول السائل: في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر، فيدركنا الليل ونحن في الجو، فهل نفطر حيثما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا؟ أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟

الجواب: أفطر حين ترى الشمس قد غابت، لقوله ﷺ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٣].

---

(١) فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٨/ ١٢٨-١٢٩).
(٢) صحيح البخاري برقم (١٩٤١) وصحيح مسلم برقم (١١٠١) واللفظ له.
(٣) سبق تخريجه.

وسُئل فضيلته، يقول السائل: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

الجواب: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر، لأن النبي ﷺ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة في يوم غيم ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم ولم يأمرهم بالقضاء[١].

كما سُئل فضيلته، يقول السائل: في إحدى المرات كنت في السعودية، ورُؤي هلال العيد وكنت مسافراً في تلك الليلة إلى باكستان حوالي الساعة الثانية ليلاً، وعلمت أنهم لم يروا هلال شوال، وبالتالي فهم صائمون، فهل أصوم معهم؟

الجواب: صم معهم لأنك وقت الإمساك أنت في بلد صائم حتى لو زاد صيامك على شهر، فالزائد تبع كما أنك لو صمت في بلدك إلى قريب المغرب ثم أقلعت الطائرة إلى أمريكا وطالت رؤيتك للشمس أكثر من اليوم، فإنك لا تفطر حتى تغيب الشمس، وكذلك خروج الشهر، وإن صمت ثلاثين يوماً، ثم سافرت إلى بلد فوجدت شوال لم يدخل فصم معهم وصومك هذا للتبعية، لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٢][٣][٤].

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٥٩).

(٢) سنن الترمذي برقم (٦٩٧) وصححه الألباني رحمه الله كما في إرواء الغليل (٤/ ١١-١٤) برقم (٩٠٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥/ ٤٣٧-٤٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

الثالث والعشرون: خوف المسلم من إظهار دينه

إذا خاف المسلم من إظهار شعائر دينه، ولا يستطيع الصبر وتحمل الأذى جاز له إقامة شعائره سراً، والأصل في ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، ومع ذلك فلا يجوز الصلاة في الحمام اختياراً، والمقصود به بيت الخلاء حتى وإن اضطر أن يصلي قاعداً أو راقداً، أو يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء لحديث النبي ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»(٢)، فإن استطاع إظهار دينه ومواجهة الأعداء به والصبر على ذلك ولم يخش الفتنة في دينه فذلك أفضل، قال اللَّه تعالى لنبيه: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر].

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

بفضل من اللَّه تعالى وبهدايته تعلن بعض الفتيات اليابانيات

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧٢٨٨).

(٢) سنن الترمذي برقم (٣١٧) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام الجنائز (ص٢٧٠)، وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين.

إسلامهن، ومن هنا يبدأ الصراع مع المجتمع الياباني الملحد، الذي يفضل أهله بقاءهم على الكفر، أو حتى تحولهم للمسيحية المشوهة الآن على أن يتحول إلى الإسلام، وذلك لعدم وجود التزامات في مسيحيتهم المحرفة، فيصبح الشخص شارباً للخمر آكلاً للخنزير، له صديقات في الحرام، ولكنه مسيحي يؤمن بالرب وابن الرب والروح القدس، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ولكنه إذا تحول إلى الإسلام فإنه يصبح شخصاً متميزاً عن الآخرين، ومختلفاً عنهم ومعتزلاً لمجتمعهم، وتاركاً لناديهم، فما يكون من المجتمع إلا أن ينبذه وينظر إليه نظرة غير العاقلين، وكثيراً ما يتخلص منه بالعزلة والمنع عن العمل، فهو ياباني مثلهم، فكيف له أن يفعل هذه الفعلة الشنيعة، ويتحول للإسلام فيترك حفلاتهم وخمورهم وخنزيرهم ويصلي للَّه الذي لا يحتسبونه ربهم.

والمشكلة تكون مضاعفة مع الفتاة، حيث قوتها أضعف، وموردها المالي عادة ما يرتبط بعملها إن كان لها عمل، أو يرتبط بأسرتها الكافرة.

ومن هذه المشكلات العديدة التي تواجه الفتاة المسلمة، مشكلة إقامة الفرائض مثل لبس الحجاب، ففي كثير من الأحيان يمنعها عملها من ذلك، كما يمنعها من أداء الصلاة في مكان عملها، مما يجعلها لا تستطيع أداء الصلاة على وقتها وتؤديها مجتمعة قضاءً لخشيتها من فصلها من عملها، والذي يمثل مورد

رزقها الوحيد، حيث تعيش معزولة عن أسرتها تماماً والتي لم يسلم منها إلا هي.

وفي مشكلة أخرى لمسلمة أخرى نجدها لا تستطيع صيام شهر رمضان المبارك، حيث إنها تُخفي إسلامها عن أهلها، وخاصة أمها المسيحية المتزمتة، والتي تقبل الكفر لابنتها ولا تقبل لها الإسلام، مع العلم بأن هذه الأخت عمرها (١٨ عاماً)، وما زالت في مراحل التعليم بالجامعة، والتي تتكفل أسرتها بالإنفاق عليها؛ ولذا فهي تعيش معهم في نفس البيت تشاركهم في المأكل والمشرب والحياة كاملة، مما قد يشتمل على كثير من المحرمات، وهي لا تستطيع مثلاً أن تصوم شهر رمضان، وإلا ظهر ذلك غريباً على أهلها وعلموا بإسلامها، وهنا سيقومون بإيذائها ومنعها بكل الوسائل من إكمال دراستها وشق طريق حياتها، حيث سيكون ذلك هو موردها الوحيد مستقبلاً، وفي مشكلة ثالثة تتمثل في ياباني أعلن إسلامه بفضل من اللَّه ورحمته، ولكن زوجته ما زالت على كفرها وأولاده كذلك والعياذ باللَّه، وهو لا يدري ما يفعل معهم. وهنا نسأل فضيلتكم:

١- كيف تفعل الأخت المسلمة في وضعها السابق ذكره هنا في اليابان؟

٢- ماذا يفعل الأخ الياباني تجاه زوجته؟ هل تحل له إن استمرت على كفرها؟ وماذا يفعل تجاه أولاده كذلك؟

٣- هل تصح صلاة المرأة خارج بيتها، وفي الأماكن العامة

وهي جالسة بغرض عدم إظهار عورتها؟ وجزاكم اللَّه عنهن وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب:

أولاً: من أسلم وأخفى إسلامه خشية أن يناله ضرر من إعلانه فإنه يجتهد في عرض محاسن الإسلام على من يخشاه دون أن يبدي له ما يظهر دخوله الإسلام، ويدعو اللَّه تعالى له بالهداية لعل اللَّه أن يشرح صدره للإسلام فيحصل الخير له بإسلامه ودفع الضرر المتوقع منه، فإن لم يهتد والضرر لا يزال متوقعاً منه، أو كان البلد لا يسمح بإظهار شعائر الإسلام، وجبت عليه الهجرة إلى بلاد المسلمين إن استطاع، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، أي: يجد متحولاً يتحول إليه ومتزحزحاً عما يكره، وسعة من الضلالة إلى الهدى، ومن الضيق إلى الفرج، ومن الفقر إلى الغنى.

أما إذا لم يستطع الهجرة بأن كان من المستضعفين فإن اللَّه تعالى قد عذره، كمن يحال بينه وبين الهجرة، أو يكون امرأة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]. والمعنى: لا يقدرون على حيلة ولا على نفقة، ولا يهتدون السبيل إلى محل الهجرة لو خرجوا.

ثانياً: المرأة إذا ضعفت حيلتها فإنها تتصل بالمراكز الإسلامية في بلدها إن وجدت، لعلها تجد من يعينها ويحل مشكلتها، وإلا فعليها الصبر وانتظار الفرج من اللَّه، وسؤال اللَّه تعالى أن يجعل لها من أمرها يسراً، وهي مأجورة في ذلك كله، مع التزامها بالإسلام وأحكامه وفرائضه حسب طاقتها؛ لقول اللَّه سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ثالثاً: إذا دخل الزوج في الإسلام وبقيت زوجته على الكفر، فإنها إن كانت كتابية وهي اليهودية أو النصرانية جاز له الاستمرار معها؛ لأن الأصل أنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية المحصنة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أما إذا كانت غير كتابية فلا يجوز له الاستمرار معها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

أما إذا دخلت الزوجة في الإسلام، وبقي زوجها على الكفر، فإنها تحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) سبق تخريجه.

فإن أجبرت عليه ولم تستطع فراقه فإنها تصبر عليه حتى يأتيها الفرج ولا حرج عليها، كما صبر نساء المسلمين في الصدر الأول من الإسلام، ومنهن زينب رضي الله عنها بنت رسول اللَّه ﷺ فإنها بقيت بعد إسلامها مع زوجها أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم لما لم يستطع النبي ﷺ أن يفرق بينهما حتى لحقت بعد ذلك بالنبي ﷺ، وفارقت زوجها ثم أرجعها النبي ﷺ إليه بعد إسلامه.

رابعاً: أما الأولاد فإنهم يتبعون خير الأبوين ديناً، فإذا أسلم أحد الزوجين حُكم بإسلام جميع الأولاد القاصرين؛ لأن الصغير يتبع خير أبويه ديناً.

خامساً: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب وتبتعد عن كل ما فيه إظهار لزينتها، وتحرص على لزوم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة مع الستر والحشمة، وإذا وجبت عليها الصلاة وهي خارج بيتها فإنها تبتعد عن الرجال وتصلي، وما ذُكر في السؤال لا يبيح تركها القيام، فإن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة وهي تستطيعه»[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٥١-٥٧) برقم ١٧٣٣٦.

الرابع والعشرون: الصلاة في المساجد التي فيها القبور

وردت نصوص كثيرة تنهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز إقامة المساجد على قبور أولياء اللَّه الصالحين، وهل يجوز الصلاة في هذه المساجد مع وجود مساجد أخرى في نفس البلد خالية من القبور؟

الجواب: لا يجوز بناء المساجد على قبور أولياء اللَّه الصالحين، ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١)، ولقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٢).

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما

(١) صحيح مسلم برقم (٥٣٠).
(٢) صحيح مسلم برقم (٥٣٢).

قال: «نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[١].

وإذا لم يتيسر للمسلمين في الحي الذي هم فيه مسجد ليس فيه قبر، فعليهم أن يسعوا إلى بناء مسجد على السنة ليصلوا فيه[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز



(١) برقم (٩٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٠٤) برقم ٩٧٠.

الخامس والعشرون: الصلاة خلف الإمام المبتدع

إن مذهب أهل السنة والجماعة الصلاة خلف كل بر وفاجر طلباً للألفة والجماعة، ودرءاً للخلاف والفرقة، ما لم تكن بدعته شركية، فإنه لا تجوز الصلاة خلفه.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول السائل:

هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

الجواب: من وجد إماماً غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات، أو يدعوهم من دون اللَّه، أو يذبح لهم، فلا يُصلى وراءه؛ لأنه كافر وصلاته باطلة، ولا يصح أن يُجعل إماماً، وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية صحت صلاته، وصلاة من خلفه[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).

السادس والعشرون: دفن المسلم في مقابر الكفار

هذه بعض الفتاوى التي تتعلق بدفن المسلم في بلاد الكفار:

سُئلت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ، يقول السائل :

هل يجوز دفن الميت في مقبرة تكون واقعة على قطعة على حده، ولكن في سور واحد مع مقابر أهل الكتاب؟ وهل يوجد حديث نبوي في هذا الباب؟

الجواب: لا يدفن داخل سور مقبرة الكفار، ولو في قطعة أرض منها على حده؛ لأن جميع ما في داخل سورها يعتبر منها[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

نقل جثة المسلم من بلد الكفر:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، يقول السائل :

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٥١) برقم ٨٩٠٩.

بعض المسلمين في بريطانيا ينقلون جثمان موتاهم إلى أوطانهم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز لهم أن ينقلوا موتاهم إلى مقابر في بلاد إسلامية، ولهم أن يتخذوا مقابر خاصة يدفن فيها المسلمون فقط، وعليهم أن يتحولوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، إلا من كان عالماً بشريعة الإسلام آمناً على نفسه ودينه، وبقي مجتهداً في نشر الإسلام، مؤملاً أن يهتدي على يديه أناس، فيجوز له البقاء لذلك، وقد يجب عليه ذلك لإقامة الحجة وبيان الحق[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

(السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٨٤١).

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول السائل:

هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين؟ حيث إن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفنهم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٥١-٤٥٢) برقم ٢٩٢٢.

فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع، علماً بأن من السنة التعجيل بدفن الميت؟

الجواب: «لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين؛ ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَراً كَثِيرًا**»، ثم مر على قبور المشركين فقال: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**»[(١)]، فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين.

وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلداً غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فراراً بدينه من الفتن؛ ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام، وكان أهلاً لذلك قادراً عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك وكذلك من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم[(٢)].

---

(١) سنن النسائي برقم (٢٠٤٨) ومسند الإمام أحمد (٣٤/ ٣٨٢) برقم ٢٠٧٨٧ وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٥٢-٤٥٤) برقم ١٨٤١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(السؤال الخامس من الفتوى رقم ٣٠٨١).

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول السائل:

اشترت الجمعية الإسلامية عدداً من القبور في مقبرة النصارى، فهل يمكن دفن غير المسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقاديانيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السنيين؟

الجواب: لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى؛ لأنه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى، أما القاديانيون من الكفار، فلا يدفنون في المقابر المخصصة للمسلمين لأنهم ليسوا منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالعزيز بن باز

(السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥٣٧٧).

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول السائل:

ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا وتعذر نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا؟ وكذلك ليس هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارى، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته؟

الجواب: إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، أما تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٥٤-٤٥٥) برقم ٥٣٧٧.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

يوجب قانون هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق، فما حكم هذا؟

الجواب: إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهاً بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٣١-٤٣٢) برقم ١٧٠٥ السؤال الرابع.

الأصل الثاني
التحكيم

ومن المسائل التي تتعلق بهذا الأصل ما يلي:

أولاً: التقاضي ويستثنى منه حالتين.

الأولى: حال الضرورة.

الثانية: طلب الصلح دون الحكم.

ثانيًا: استيفاء الحقوق، وفيه مسائل:

١- الطلاق الذي يوقعه القاضي الكافر في بلاد الكفار.

٢- اعتبار المراكز الإسلامية في مقام الحاكم الشرعي.

٣- نصائح لمسلمي الأقليات.

ثالثاً: من أين يستقي المسلم المقيم هناك الفتاوى؟ وماذا يتبع؟



أولاً: التقاضـي

وذلك بإقامة الدعاوى وإحضار البينات وطلب الحكم.

فلقد أجمع المسلمون أنه لا يحل الترافع إلا إلى من يحكم بشريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع، وأنه لا يحل التحاكم إلى غيرها سواء كان الحاكم مسلماً أو كافراً، قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم﴾ [الشورى].

وقد ذُكرت لي قصة طريفة تتعلق بهذه المسألة، مفادها باختصار: أن رجلاً من أهل التوحيد كان مبنياً على قبر أبيه قبة، فلما عرف الحق قام بهدمها فخاصمه بعض الجهلة الذين يعظمون تلك القباب، فتحاكم وإياهم إلى قاضٍ نصراني إذ لا يوجد قاضٍ مسلم لأنه في بلد كفر فاحتج عليهم بأن هذه القبة لأبيه وهو أولى به منهم، وبأنه وإياهم يرجعون إلى شريعة واحدة وهي شريعة الإسلام والحكم فيها تحريم البناء على القبور، والأمر بهدمها، فحكم له القاضي النصراني عليهم.

وقد جرى البحث في استثناء حالتين:

الأولى: حال الضرورة: سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الموضوع، فقال للسائل: أشير إلى استفتائك المقيد بإدارة

البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٥١) وتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٠٧هـ الذي تسأل فيه عن حكم التحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلدة كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها، هل يكون كافراً؟

وأفيدك بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر»[١].

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول السائل: هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو نترك حقوقنا للضياع؟

الجواب: ذكر ابن القيم في أول كتاب (الطرق الحكمية) أن من الفقهاء من قال لا نتحاكم إليهم، وقال: هذا لا يمكن أن تصلح به أحوال الناس لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل اللَّه، فلك أن تتحاكم إليهم، لكن لو حكم لك بغير ما أنزل اللَّه فرده، وأما أن تضيع حقوق الناس فلا؛ لأنه ربما تكون أملاك فيها ورثة كثيرون، فلا يجوز أن تضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون، بل نتحاكم إليه فإن حكم بالحق فالحق مقبول من أي إنسان، وإلا فلا»[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣/ ٢١٤).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٤٤).

وسُئلت اللجنة الدائمة: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين في أمور الطلاق، والتجارة، وغيرها من الأمور؟

الجواب: لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضى له بغير حق فلا يحل له أخذه»[١].

«ويتقيد هذا اللجوء إلى القانون الوضعي بمقيدات حاكمة وقواعد ضابطة، منها:

١- تعذر استخلاص الحق أو الوصول إليه إلا بهذه الطريقة فحسب.

٢- الاقتصار على المطالبة بالحق فحسب وأخذه عند الحكم به من غير زيادة.

٣- كراهة القلب للاحتكام إلى غير القضاء الشرعي.

٤- بقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة بالمعنى العام، والذي يشمل الضرورة والحاجة.

وأمَّا ما يدل على القيد الأول: تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء الشرعي، فهو أنه إذا أمكن استخلاص الحق أو دفع المظلمة عن طريق القضاء الشرعي لم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٥٠٢) س١٣ برقم ١٩٥٠٤.

تكن هناك ضرورة تُلجئ إلى التحاكم إلى القانون الوضعي الذي حكمه التحريم - كما تقدم - لغير الضرورة.

وأما ما يدل على القيد الثاني: معرفة حكم الشرع في النازلة وعدم المطالبة بزيادة، فهو أن المطالبة بزيادة على حكم الشرع ظلم، والظلم حرام، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف]. ومن أدلة السنة، الحديث القدسي: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّمَاً ، فَلاَ تَظَالَمُوا**»[(١)]، ومن دلائل ذلك: أن المسلم يجب عليه في حالة سلوك الوسيلة المباحة - وهي التحاكم إلى الشرع - ألا يأخذ مال غيره وإن حكم له به الحاكم الشرعي؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْم، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِك، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِم، فَإِنَّمَا هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا ، أَوْ لِيَتْرُكهَا**»[(٢)]، فمن باب أولى ألا يبيح له حكم الحاكم غير الشرعي أن يظلم غيره.

ومن دلائل ذلك أيضاً: القاعدة الفقهية (الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها) ودلائلها المعروفة؛ ولأن الضرورة أباحت سلوك وسيلة محرمة لاستخلاص الحق ورفع الظلم، ولم تُبِحْ سلوكها لظلم الآخرين وأخذ ما ليس بحق.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٤٥٨)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٧٧).
(٢) صحيح البخاري برقم (٦٩٦٧) وصحيح مسلم برقم (١٧١٣).

ومن أدلة القيد الثالث - وهو كراهة القلب للتحاكم إلى القانون الوضعي-: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل].

ومنها: حديث: «... فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1]، وحديث: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلاَ نَقَاتِلُهُم؟ قَالَ: لاَ، مَا صَلَّوْا»[2].

وأما ما يدل على القيد الرابع فهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾ [النحل]، كما يُستفاد ذلك من القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات).

كما يدلُّ على ذلك أيضاً قصة لجوء الصحابة رضي الله عنهم للمثول أمام النجاشي الكافر -يومئذٍ- مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم.

ومن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان

(١) صحيح مسلم برقم (٤٩).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٥٤).

رشدي: (القرار الثالث: يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية تُقَدَّم عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية، وأن تُوَكِّل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية) [١]، وواضح من القرار تجويزهم التحاكم إلى المحاكم البريطانية في تلك النازلة» [٢].

الثانية: طلب الصلح دون الحكم: فقد روى أبو داود في سننه من حديث هاني بن يزيد أنه لما وفد إلى رسول اللَّه ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إِنَّ اللَّه هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولِ اللَّه ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّه وَمُسْلِمٌ. قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**» [٣].



(١) قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة، الملاحق (ص٢٥٢).
(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري إبراهيم (ص١٠٥٤-١٠٥٦).
(٣) سنن أبي داود برقم (٤٩٥٥) وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٣٦) برقم ٤١٤٥.

ثانيًا: استيفاء الحقوق كاسترجاع المسروق ورد الاعتداء ودفع الظلم.. ونحو ذلك.

والقول بجواز هذا القسم هو المتعين للضرورة لعدم التمكن من التحاكم إلى محاكم إسلامية، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»[١]، قال ابن الأثير رحمه الله: (اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيباً في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين)[٢].

رغم أن هذا الحلف تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فض للنزاعات بين الظالم والمظلوم، وأن القائمين على هذه المهمة هم من أكابر المشركين، فإن النبي ﷺ قد أثنى عليه خيراً، وما أحب أن ينقضه ولو بحمر النعم لقيامه على معنى صحيح لا يتعارض مع الشرع وهو إنصاف المظلوم من الظالم.

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٠-١٩٣) وقال الألباني رحمه الله في السلسلة برقم (١٩٠٠): سنده لا بأس به في الشواهد.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٩).

وفيه مسائل:

الأولى: الطلاق الذي يوقعه القاضي الكافر في بلاد الكفار:

هذه المسألة من معضلات المسائل التي يقع فيها بعض المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر، وذلك لما يترتب على هذا الحكم من الجور والظلم والإجحاف بحق صاحب الحق لانتسابه إلى القوانين الوضعية المخالفة للشرائع السماوية، وسبب الوقوع في هذه البلية هو العيش في تلك البلاد كما سبق شرحه وبيانه في أول هذه الرسالة، وسبب آخر هو عدم الاهتمام بهذه الأمور والتفكر في عواقبها قبل الوقوع فيها، ومن الحلول لهذه المعضلة:

١- أن يتجنب المسلم نكاح الكتابيات، وإن كان ذلك مباحاً في الشريعة الإسلامية بشروطه لما يترتب عليه من جر الزوج كرهاً للتحاكم إلى المحاكم الكفرية، والمباح إذا جر إلى محرم، أو كان وسيلة إليه يتحول إلى محرم، وهذا الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين بلغه أن حذيفة بن اليمان تزوج وهو بالمدائن امرأة يهودية، فكتب إليه عمر مرة أخرى: (أعزم عليكم ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)[١].

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٧) وقال: هذا إسناد صحيح.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كره عمر حذراً من أن يقتدي به الناس فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني»[١].

«وفي الحديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٢] «فيجب دفع الضرر عن النفس ودفع الأضرار عن الغير، وإذا كان المسلمون في بلد ما يمثلون أقلية محدودة مثل بعض الجاليات في أوربا وأمريكا، وبعض الأقليات في آسيا وأفريقيا، فمن المنطق أن يُمنَع الرجال المسلمون من الزواج بغير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا تجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منهن - رجلاً مسلماً يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

- إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.
- وإما الانحراف والسير في طريق الرذيلة، وهذا من كبائر الإثم.
- وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة"[٣].

٢-أن يتفق الزوجان أنه في حال وقوع الشقاق بينهما ألا - يتحاكما إلى غير الشريعة الإسلامية، ويثبت ذلك في أصل العقد.

٣- نظراً إلى أنه صدرت فتاوى من بعض أهل العلم باعتبار

(١) نفسير ابن جرير (٢/ ١١٨١).
(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٥) برقم ٢٨٦٥ وقال محققوه: حسن.
(٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (٢/ ٩٦٥) بتصرف.

المراكز الإسلامية، وما يقوم مقامها بالدول الكافرة قائمة مقام الحاكم الشرعي، فإن على الزوجين إجراء العقود من جمع، وتفريق، وفسخ، وخلع لديها، كما سيأتي بمزيد من الإيضاح في المسألة الثانية.

الثانية: اعتبار المراكز الإسلامية في مقام الحاكم الشرعي:

هذه المسألة من المسائل العامة التي يجب العناية بها لما يترتب عليها من حل كثير من مشاكل إخواننا المسلمين في بلاد الغربة، فإن لم يوجد مركزاً إسلامياً فإن على الجماعة المسلمة اختيار مرجعاً لهم شخصاً واحداً أو أكثر من طلبة العلم والعقلاء ليقيم لهم صلاتهم، وخطب جمعهم، وأعيادهم، ويقوم بعقد نكاحهم، وحل مشكلاتهم، ومما عُرِف أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول اللَّه ﷺ إمامته للمسلمين في مرض النبي ﷺ بأمره، قال ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(١).

ولأهمية الإمارة التي يرجع إليها أمر النبي ﷺ إذا سافر ثلاثة أن يؤمروا أحدهم، فكيف بحال الإقامة، وهي أكثر حوادث من حال السفر، روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٢).

وفي صحيح البخاري في غزوة حنين، قال النبي ﷺ: «**إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ**

(١) صحيح البخاري برقم (٦٦٤) وصحيح مسلم برقم (٤١٨).
(٢) سنن أبي داود برقم (٢٦٠٨) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح (٢/ ٤٩٤) برقم ٢٢٧٢.

إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا(١).

وفي صحيح البخاري أن امرأة سألت أبا بكر رضي الله عنه فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء اللَّه به بعد الجاهلية، قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة، قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس(٢).

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، سائل يقول:

كتابية رغبت في الزواج من مسلم، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضاً أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجها من الشاب المسلم رفض أن يكون وليها في الزواج، بل رفض زواجها منه، علماً بأنها لم تدخل في الإسلام بعد، فمن يكون وليها في هذه الحالة؟ أرجو التكرم بالجواب الراجح؟

الإجابة: الكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا، زوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينيبه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

(١) صحيح البخاري برقم (٣١٣١-٣١٣٢).
(٢) صحيح البخاري برقم (٣٨٣٤).

بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وروي أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكَّل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما وكان مسلماً، وإن عضل أقرب أولياء حرة فلم يزوجها بكفء رضيته زوَّجها الأبعد[١]، فإن لم يكن فالحاكم لقول النبي ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٢][٣][٤].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن غديان/ عبدالرزاق عفيفي/ عبدالعزيز بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء، يقول السائل:

كيف نصنع مع رجل فرنسي جاء ليعلن إسلامه ومعه امرأة مسلمة تقول أنها أحضرته إلى المسجد ليدخل الإسلام ثم تتزوج منه، علماً بأنها هي نفسها لا تصلي ولا تلبس الحجاب،

---

(١) المراد بالأبعد أي الأبعد من الأولياء في النسب فاذا امتنع الأب مثلًا يكون وليها الأخ أو العم وهكذا

(٢) جزء من حديث في سنن أبي داود برقم (٢٠٨٣) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣) برقم (١٨٤٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٦٢) برقم ١١٢٤٢.

(٤) ولمزيد من التفصيل تراجع رسالة الدكتور د. محمد يسري: الأقليات المسلمة في بلاد الغرب (٢/ ١٠٦٧-١٠٨٦) فقد أجاد وأفاد.

بل هي بعيدة هنا عن أهلها وذويها، ثم إن الرجل نفسه يؤكد أنه يحب أن يسلم رغبة منه في الإسلام، فماذا نصنع معهما؟ وماذا نصنع إن كانا قد تزوجا بعضهما منذ عام أو عامين وكان منهما أولاد ولم يكن الرجل قد أسلم وإنما جاء ليسلم بعدئذٍ، فهل يقبل إسلامه وهل استبراؤه إياها بحيضة أو حيضتين ينسحب عليهما أم لا، وكيف يمكن تصحيح زواجهما والمرأة ليس لها ولي هنا في فرنسا لا أبعد ولا أقرب، وما حكم الأولاد، وهم لا شك أولاد زنا؟

الجواب:

أولاً: يخبر بسروركم بإسلامه وأن دخوله في الإسلام أعظم واجب وأكبر نعمة يهنأ بها.

ثانياً: يوضح له أركان الإسلام، وأصول الإيمان، ومعنى الشهادتين ومعنى الإيمان باليوم الآخر والقدر، ويبين له بطلان قول النصارى في عيسى وأن عليه أن يؤمن بأن عيسى عبد اللَّه ورسوله كسائر الرسل وليس ابناً للَّه، تعالى اللَّه عن قول النصارى علواً كبيراً، ويبين له أن محمداً عليه الصلاة والسلام هو خاتم الأنبياء ورسالته عامة للجن والإنس والعرب والعجم، وهكذا يوضح ذلك للمرأة ويطلب منها إسلامها من جديد؛ لأن ترك الصلاة كفر.

ثالثاً: إذا لم يكن للمرأة ولي مسلم قريب أو بعيد فإن رئيس المركز الإسلامي لديكم يتولى عقد النكاح؛ لأنه بمثابة الوالي بالنسبة لأمثال هؤلاء، لقول النبي ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ**

لَهُ»[١]، ورئيس المركز ذو سلطان في محله، لعدم وجود القضاة المسلمين في محله.

رابعاً: ليس هناك حاجة إلى الاستبراء إذا كان اتصاله السابق بها باسم النكاح وأولادهما لاحقون به، كما يلحقون في وطء الشبهة بالنكاح الفاسد[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

الثالثة: نصائح من د. محمد يسري للمسلمين في بلاد الغربة ينبغي العناية بها لأهميتها، قال وفقه الله:

أولاً: يجب على المسلم والمسلمة أن يعقدا زواجهما وفق الأحكام الشرعية ما أمكن ذلك؛ لأنه وإن كان عقد الزواج وفق القوانين الأوربية يُعتبر جائزاً من حيث إنه عقد، إذا جرى ضمن الضوابط الشرعية، إلا أن الزوجين بعد ذلك يخضعان إلى هذه القوانين في كل ما يتعلق بآثار الزواج، ومنها: الطلاق، والإرث، ولا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى

---

(١) جزء من حديث في سنن أبي داود برقم (٢٠٨٣) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣) برقم (١٨٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم ٥٣٧٧.

غير شرع اللَّه برضاه. وبناءً على ذلك فإن من واجب المسلم أن يعقد زواجه في دولته المسلمة طالما كان ذلك ممكناً ما دام قانون دولته مستمداً من الأحكام الشرعية ولو كانت فيه بعض المخالفات.

ثانياً: المسلم والمسلمة من أصحاب الجنسية الأوروبية، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين فأسلموا، أو من المسلمين الذين تجنسوا بجنسية أوروبية، فليس أمامهم إلا أن يعقدوا زواجهم مدنياً حسب قوانين بلادهم، ثم يجري عقد زواج شرعي بعد العقد المدني أو قبله، لكن هذا العقد الشرعي ليس له أي مفعول أمام القضاء الأوروبي بالنسبة لآثار الزواج، وإن كان يعطي الزوجين اطمئناناً أكثر إلى مشروعية المعاشرة الزوجية.

وإن كانا غير ملزمين بذلك؛ لأنهما لا يحملان الجنسية، بل هما مقيمان هناك، ويتمتعان بجنسية دولة إسلامية، فقد يلحقهما إثم من الإقدام على عقد الزواج وفق قانون أوروبي، وفي هذه الحالة نكون أمام واقعة جديدة، وهي:

ثالثاً: عندما يعقد زوجان مسلمان زواجهما وفق قانون وضعي غير مسلم، يجب عليهما أن يتفقا على إخضاع هذا الزواج بآثاره للأحكام الشرعية ما أمكنهما ذلك، ومن الواجب أن يكون مثل هذا الاتفاق رسمياً إذا سمح القانون بذلك، وإلا يكفي أن يكون خطياً في هذه الحالة، وحين يقع خلاف بينهما

يختاران حكماً من العلماء، أو من المسلمين القادرين على القيام بهذه المهمة، وهذا الحكم يحاول الإصلاح ما أمكن، فإن تعذَّر عليه ذلك حكم بالتفريق بينهما شرعاً، ويصبح تنفيذ هذا الحكم الشرعي وفق الإجراءات القضائية للقوانين الأوروبية أمراً مشروعاً، وهو السبيل الوحيد لتنفيذ الحكم الشرعي إذا أراده الطرفان.

وأخيراً فقد أباح اللَّه تعالى للمرأة أن تبعث حكماً من أهلها، ويبعث الرجل حكماً من أهله، أو من غير أهلهما على ما صححه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولتأخذ برأي من يعتبر أن للحكمين التفريق إذا اجتمعا عليه، وهم جمع من فقهاء المالكية مع الإمام مالك، وهو أحد قولي الإمام أحمد ورجحه ابن تيمية، وقبل ذلك هو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم[١].

فإذا حكما بالتفريق جاز لهما عندئذٍ أن يعتبرا أن الفراق قد وقع حقيقة، وجاز لها أن تنكح زوجاً غيره بعد انتهاء عدتها[٢].

واللَّه تعالى أعلم»[٣].



(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٤-١٧٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٥-٢٦)، شرح السنة لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م (٩/ ١٩٠-١٩١).

(٢) من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، د. خالد عبدالقادر ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة، ماليزيا ٢٠٠٩م.

(٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ١٠٨٥-١٠٨٦).

ثالثاً: من أين يستقي المسلم المقيم هناك الفتاوى وماذا يتبع؟

المسلم الذي هو من عوام المسلمين عليه أن يتعلم دينه من أهل العلم وأن يسأل أهل الذكر عما يشكل عليه ويستفتي من يثق في دينه وأمانته، ويكون في كل ذلك سائلاً عن حكم اللَّه وحكم رسوله، وإذا تبين له الحق من كلام اللَّه وكلام رسوله، فلا يجوز له أن يتركه لقول قائل كائناً من كان لأن اللَّه تعبدنا بكلامه وكلام رسوله ﷺ فقط، وإذا لم يكن في المسألة حكم صريح للَّه ورسوله وكانت المسألة من مسائل الاجتهاد فإن المسلم يتبع من يثق في دينه وعلمه.

وإذا اختلف أهل العلم في مسألة من المسائل وجب على المسلم أن يتبع ما يظنه أقرب للحق والصواب، وما يطمئن إليه قلبه، كما قال ﷺ: «**اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»(١)، وقال ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ**»(٢).

ولا يجوز للمسلم أن يتبع رخص العلماء وما يسمى بالأسهل

---

(١) البخاري في التاريخ (١/ ١٤٤-١٤٥) من حديث وابصة، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٢٤) برقم ٩٤٨.
(٢) صحيح مسلم برقم (٢٥٥٣).

في كل مذهب فإنه من تتبع رخص العلماء اجتمع فيه الشر كله، ووجد من الفتاوى ما يستحل بها كثيراً من المحرمات.

ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من علماء الأئمة الأربعة أو غيرهم في كل ما يقول، وعلى المسلم إذا نزلت به نازلة أن يستفتي من يعتقد أنه سيفتيه بشرع اللَّه ورسوله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل] (١).



(١) مقال للشيخ عبد الرحمن بن عبدالخالق بعنوان: ما موقف الشخص من اختلاف العلماء.



الأصل الثالث
الولاء والبراء

الولاء والبراء في الإسلام أصل عظيم من أصول الإسلام، والتمسك به أخذ بعروة الإيمان الوثقى، سواء في دار إسلام أو دار كفر، غير أن مسائله ونوازله في دار الكفر أكثر، والحاجة إلى معرفته أشد، وهو مبني على أصلين عظيمين:

الأول: إخلاص العبادة للَّه سبحانه، قال: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام].

الثاني: البراءة من الشرك والمشركين، وإظهار عداوتهم، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]. فمن لم يحقق هذين الأصلين لا يصح له أن ينتسب إلى إبراهيم عليه السلام وملته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة].

بل لقد حرم على المؤمن موالاة الكافرين ولو كانوا من أقرب الناس إليه، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه قول بعض الناس في هذا الوقت إن النصارى أحسن من المسلمين في المعاملة، وهذا لا يجوز فلا تفضيل للكفار على المسلمين لا في المعاملة ولا في غيرها؛ لأن اللَّه لعن المنافقين الذين يقولون للذين كفروا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ٥١﴾ [النساء]. ولو قدر أن بعض المسلمين لا يصدق في المعاملة، فإن الحكم لا يعمم على المسلمين.



ومن المسائل التي تتعلق بهذا الأصل ما يلي:

أولاً: الزواج من نسائهم.

ثانياً: بعض أحكام الأولاد.

ثالثاً: التحاق أطفال المسلمين في بلاد الغرب بالمدارس النصرانية.

رابعاً: العمل أو الدراسة لدى الكفار.

خامساً: العمل في الوظائف العسكرية.

سادساً: تأجير البيوت والمحلات على الكفار.

سابعاً: تحية غير المسلمين والسلام عليهم.

ثامناً: حكم مصافحة المرأة الأجنبية والخلوة بها.

تاسعاً: تعزية الكافر وحضور جنازته.

عاشراً: حكم حضور أعياد الكفار وتهنئتهم بها.

الحادي عشر: الإهداء للكفار.

الثاني عشر: حكم قبول هداياهم بالمناسبات الدينية وغيرها.

الثالث عشر: قبول دعوة الكافر إلى الطعام.

الرابع عشر: عيادة مريضهم ورقيته.

الخامس عشر: دخول كنائس الكفار، وفيه مسائل:

(أ) دخولها والصلاة فيها.

(ب) الصلاة في الكنيسة عند عدم وجود المسجد.

(ج) شراء الكنيسة لتكون مسجداً.

السادس عشر: الانتخابات في بلاد الكفار، وفيها مسائل:

(أ) مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.

(ب) التصويت في انتخاباتهم.

السابع عشر: التجارة، وتشمل:

(أ) التقيد بالأنظمة.

(ب) البيع والشراء فيما لا يحل.

الثامن عشر: السكن مع العائلة الكافرة.

التاسع عشر: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر.

العشرون: معاملة الرجل المسلم أو المرأة المسلمة لأهلها الكفار.

الحادي والعشرون: الأحزاب والجماعات الإسلامية، وماذا يتبع المسلم منها.



أولاً: الزواج من نسائهم

ذهب جماهير أهل العلم إلى حل الزواج بالكتابية، وخالف في ذلك بعضهم واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «إن اللَّه حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد اللَّه»(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ووجه الدلالة أن اللَّه تعالى حرم نكاح المشركات، والكتابية مشركة، فيحرم نكاحها.

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهذا نهي عن إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، فاقتضى النهي عن ابتداء نكاحها، والكتابية داخلة في مسمى الكوافر.

«وقالوا أنه يُشترط بأن توحد اللَّه عَزَّوَجَلَّ ولا تشرك به شيئاً، ولكنها لا تتبع إلا موسى عليه الصلاة والسلام، إن كانت يهودية، أو عيسى عليه الصلاة والسلام، إن كانت نصرانية، فإن خالفت الإسلام وأشركت فإنها لا تحل، وهؤلاء راموا الجمع بين آية

(١) برقم (٥٢٨٥).

المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وبين آية البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فقالوا: إذا أشركت باللَّه ولو كانت يهودية أو نصرانية فلا تحل، وأما إذا كانت غير مشركة باللَّه، وإن لم تدن بالإسلام الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام فإنها تحل، وتكون الفائدة من قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] أنها غير مسلمة وحلت لا أنها مشركة وحلت.

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم من السلف والخلف، وعلى هذا الرأي إذا كانت النصرانية تقول بأن اللَّه ثالث ثلاثة فإنها لا تحل ولو تدينت بدين النصارى، وكذلك اليهودية إذا قالت عزير ابن اللَّه فإنها لا تحل لأنها مشركة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن ﴾ [المائدة: ٥]، عامة فكل من انتمى إلى دين أهل الكتاب فهو منهم، وقالوا: إن هذا مخصص لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، لأن آية البقرة متقدمة على آية المائدة، ثم هذا التعليل في الحقيقة عليل، لأن التخصيص لا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر، لكن الدليل الواضح هو أن اللَّه ذكر في سورة المائدة حل نساء أهل الكتاب، وحكى عنهم الشرك وكفرهم أيضاً، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ

﴿كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠﴾ [التوبة]»[(١)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تزوج جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة: ٥]، فجعلوا هذه مخصصة للآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ١﴾ [البينة]، وكقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ﴾ [آل عمران: ٢٠]»[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحاصل والذي عليه جمهور أهل العلم أن من تدين بدين أهل الكتاب وانتسب إليهم ولو كان يقول بالتثليث فإنه تحل ذبيحته ويحل نكاحه»[(٣)].

وهذا مشروط بما في الآية الكريمة: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢/ ١٤٧-١٤٨).
(٢) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٨٢).
(٣) الشرح الممتع (١٢/ ١٤٨).

﴿ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالإحصان، فقيل: أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، وقيل المراد: العفيفات.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقول الأخير هو قول الجمهور، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل (حشفا وسوء كيله)، والظاهر من الآية: أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الآخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]»[١].

«والذي يطلع على حقوق الزوجين في الغرب يخجل في الحقيقة من هذا القانون، ويترفع عن مقارنته، لا بالإسلام الذي هو شريعة ربانية، بل بالنظم البشرية في العصور الحجرية إذ كلها تأنف من جعل الزوج ديوثاً يرى من يجامع زوجته فيباركه، أو يرى من يحبلها ولا حق له سوى نفقات الولادة، في الحقيقة أن الغرب فرغوا الزواج من معناه الحقيقي، وجعلوه رسماً بلا معنى وصورة بلا روح، وإلا فقولوا لي: بماذا تمتاز الزوجة عن الأجنبية بالنسبة للرجل؟

فالزوجة لا يلزمها في القانون الغربي أن تقدم لزوجها فنجاناً من القهوة والأجنبية كذلك، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها إلا برضاها والأجنبية كذلك، وليس عليه أن يملي عليها رأيه والأجنبية

(١) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٨٢).

كذلك، وليس له أن يمنعها الخروج من البيت والأجنبية كذلك، وليس له أن يمنعها معاشرة الرجال والأجنبية كذلك.

وليس له أن يمنعها استضافة عشيقها في البيت والأجنبية كذلك، ولها أن تدعي أن هذا الولد من عشيقها لا من زوجها فينسب للعشيق، فأين حقوق الزوج في الغرب.

كل هذا سببه نظريتهم في المساواة بين الرجل والمرأة ونظريتهم في احترام الحرية الشخصية، إضافة إلى أن القوانين الغربية فتحت باباً عظيماً من أبواب الفساد في صميم الجالية المسلمة، فإن الرجل لم يعد يستطيع أن يكلم زوجته كلمة واحدة إذ بيدها تطليقه، وأخذ نصف ثروته، وأكثر من نصف راتبه الشهري، إلى جانب استئثارها بحضانة أولاده وإذلاله في المحاكم.

هذا بالنسبة للزوج، أما بالنسبة للأولاد، فإن الرجل مهما دفع لهم فإنه أبوهم ومسؤول عنهم، وعن تأمين العيش الكريم لهم، ولكن المشكلة لا تكمن هنا، وإنما صلب المشكلة أن هذا الأب ليس له حظ من أولاده إلا أن يراهم ساعة في الأسبوع، ثم تستأثر الأم بسائر أوقاتهم وتكون المشكلة أعظم إن كان المطلق مسلماً والمطلقة كتابية، فإنها ستتأثر بتربيتهم على الكفر وعادات الكافرين فيدفع هذا المسكين نصف ثروته لامرأته الكافرة، وينفق عليها أكثر من نصف راتبه الشهري لتربي أولاده على الكفر وعلى عداوة أبيهم وبغضه وهو محروم من رؤيتهم وتربيتهم ومن أنسهم

ومودتهم، حقاً إنها طامة لا يعرفها إلا من ذاقها.

وللأسف هذا حال كثير من المسلمين في أوروبا الذين بادروا بالزواج من كتابيات طمعاً بالإقامة والجنسية والعمل، ورغبة بجمالها وشقارها، فانقلبوا بعد حين ليذوقوا مرارة الطلاق ويدفعوا مالهم ودين أولادهم ثمناً لهذا الزواج.

ومنهم من تورط في الزواج ثم أدرك مغبة الطلاق وما يجره عليه من خسارة في ماله وولده، فآثر الصبر على أخلاق الزوجة الغربية وصار خادماً عندها تسيره كيف تشاء، يتجرع كأس الذل والمهانة كل يوم، ولا يستطيع أن يشكو همه لأحد.

لقد رأيت في ألمانيا من مآسي المسلمين العرب ما يبعث على الحزن ويوجع القلب، ولقد رأيت من يرى ابنته تصاحب الألماني الكافر، ولا يستطيع أن يتدخل في شأنها، ومن تأتي ابنته والصليب على رقبتها ولا يستطيع أن يتكلم، ومن تزوجت ابنته من كافر وليس له إلا أن يبارك هذا الزواج، ومن اتخذت امرأته عشيقاً ولا يستطيع إلا أن يكرمه.

نعم يا إخواني إن ما أخذه الغرب من المسلمين المهاجرين، كان أكثر مما أعطاهم، ولو بدا لهم لأول وهلة أنه أعطاهم الكثير، وإن من ارتد وانحرف من أولاد المسلمين أكثر من الغربيين الذين دخلوا في الإسلام، وكان تأثيرهم فينا أكثر من تأثيرنا فيهم، وإن كان ديننا أعظم من دينهم لأننا جعلنا الدين من غير صدق، وهم صدقوا من غير دين.

ومن القصص المحزنة في ذلك: قبل حوالي شهر حصل في برلين أن صاحب محل تجاري من المسلمين انتحر بسبب الطلاق، فرضت عليه المحكمة أن يدفع أكثر من نصف مدخوله الشهري لمطلقته وأولاده، كما فرضت عليه أن يتخلى عن محله التجاري، حتى يباع وتأخذ مطلقته نصيبها، أي تقسيم ثروته المالية بينه وبينها على السواء، فلم يستطع تحمل هذا الأمر فأقدم على الانتحار. إنا للَّه وإنا إليه راجعون.

ومن هذه الحالات: صديق لي تزوج بامرأة نصرانية، ولم يكن حسن الالتزام بدينه، وكانت هي أيضاً بعيدة عن دينها، ويسر اللَّه لهذا الرجل أن تعرف على المسلمين الملتزمين على المسجد حتى أصبح من رواده، وأصبح داعية للإسلام، وكان له من زوجته خمسة أولاد لا تتجاوز أعمارهم السبع سنوات، وصار يحضرهم إلى المسجد ويعلمهم الإسلام، وبدأت العداوة تكبر في صدر امرأته حتى اشتعل صدرها ببغض هذا الدين، ودفعها هذا البغض إلى الاقتراب من الكنيسة والدفاع عنها، وكانت تثور في البيت المجادلات الدينية والتي لم تنته إلا بطلب المرأة الطلاق، وصدر الحكم بالطلاق، وكانت الأم قد أطلعت القاضي على سبب العداوة بينها وبين زوجها الذي انقلب إلى رجل متعصب - بزعمها - ويريد أن يربي أولاده على الإسلام ويأخذهم إلى المسجد، فمال القاضي إليها وحكم لها بحضانة الأطفال الخمسة، ولم يعد يسمح للأب أن يزور أولاده إلا مرة واحدة في الأسبوع.

وحرصت الأم بعد ذلك على غرس الكفر في نفوس الأطفال، فصارت تصحبهم إلى الكنيسة بعد أن كانت الكنيسة لا تعني شيئاً لها، وبدأت تطبخ لهم الخنزير وتنفرهم من الإسلام، وكان الأب في غضون زيارة الأولاد له يحرص على تعليمهم الصلاة ويحببهم فيها، فلما علمت الأم بذلك أخبرت القاضي الذي قام بإنذار الأب بحرمانه من زيارة أطفاله له إذا حدثهم عن الإسلام أو الصلاة أو حتى صلى إحدى الصلوات أمامهم.

وهذا غيض من فيض مما يجري في بلاد الغرب، من حرب على الإسلام وأهله، والاعتداء على أبناء المسلمين لإبعادهم عن دينهم.

ومنذ أيام قلائل اتصل بي أحد الإخوة، وأخبرني أن صديقاً له من المسلمين العرب توفي وله زوجة ألمانية، فأراد أهله وأصدقاؤه دفنه في مقبرة المسلمين فرفضت زوجته، وأصرت على أن يدفن في مقابر النصارى، فذهب بعض الإخوة يترجونها للسماح بدفنه في مقابر المسلمين، فلم تقبل ودُفن في مقابر النصارى.

فالزوجة في القانون الألماني هي التي تأخذ هذا القرار، وليس لأهله أو أسرته أي حق في التدخل بهذا الشأن.

والذي أنصح به أنه لا ينبغي الإقدام على الزواج من الكتابية إلا إذا رجى إسلامها، وغلب ذلك على ظنه بما يتوسمه من حسن صفاتها، وحبها للخير؛ لأنه حين يعقد عليها في بلاد الغرب

يخضع زواجهما للقوانين الغربية، وفي هذه القوانين من السوء والعار ما لا يجوز للمسلم أن يرضى به، كانعدام قوامة الرجل في بيته، وحرية الزوجة في معاشرة الأجانب، واصطحاب العشيق إلى البيت.. وغير ذلك من المخازي.

والإسلام حين أجاز الزواج بالكتابية كان ذلك مبنياً على الخضوع لأحكامه، فالرجل هو القوام على المرأة وعلى البيت، ولا يدع للمرأة تأثيراً في تسيير البيت وتوجيهه نحو الانحلال أو تربية الأطفال على الكفر وعادات الكافرين، فبهذه القوامة التي منحه الشارع إياها، يزول المحذور الذي يخشى وقوعه من قبل امرأته الكافرة، وأما مع عدم الخضوع لأحكام الإسلام وعدم القوامة فالأمر يختلف.

فينبغي على المسلم أن ينظر في المحذورات المتوقعة من هذا الزواج، ويتفق مع المرأة على تفاديها، كأن يتفق معها على قوامته على البيت، وتربية الأولاد وفق شرع اللَّه، وفي حال الطلاق تكون حضانتهم له، فإن وافقت أقدم على الزواج بعد توثيق هذا الاتفاق في المركز الإسلامي، وإن أبت فلا يقدم عليه؛ لأن في الإقدام عليه تفريطاً في حق نفسه وحق أولاده، وتضييع للأمانة التي حمَّله اللَّه إياها، وسيسأل عن ذلك يوم القيامة»[1].



(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم الرافعي، (ص٤١٦-٤١٨، ٦٠٦-٦٠٨) بتصرف.

ثانياً: بعض أحكام الأولاد

من المسائل التي تشكل على بعض المسلمين في بلد الكفر إذا أسلم أحد الزوجين، فهل يلحق الولد بأمه أم بأبيه، وكذلك زواج بعض المسلمين من نساء نصرانيات دون عقد، ثم ينجبان الأولاد، وغيرها من المسائل.

وهذه بعض الفتاوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في موضوع الأولاد:

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٣٨٧)، يقول السائل: قيل إن المولود يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية والرق، ثم رأيت في كتاب (عدة الباحث في أحكام التوارث) تأليف الشيخ/ عبدالعزيز ابن ناصر الرشيد، أنه يتبع خير والديه في الدين والولاء، ويدل ذلك على أن الولد إذا مات قبل سن الصلاة يتبع والده إن كان مسلماً، فيصلى عليه ولو لم تكن أمه مسلمة، أو يتبع أمه إن كانت مسلمة فيصلى عليه ولو لم يكن أبوه مسلماً (كما فهمت أنا)، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأدلة من الكتاب والسنة في هذه الأوجه الثلاثة؟

الجواب: ما ذكر من التبعية تظهر آثاره في الأحكام الدنيوية من إرث أو عدمه، ومن صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين أو عدم

ذلك، ولا تناقض في ذلك بين العبارة الأولى وعبارة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد في كتابه (عدة الباحث) التي نصها: (والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه في الدين، وفي الولاء والنسب يتبع أباه).

وما فهمته من أن الولد يتبع المسلم منهما سواء كان أباً أم أمًّا فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان الطرف الآخر كافراً فهم صحيح، كما لو كانا مسلمين تغليباً لجانب الإسلام؛ لأن الولد يولد على فطرة الإسلام؛ لقول اللَّه سبحانه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، ولقول رسول اللَّه ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.. الحديث**»[(١)]، وأما تبعيته لأبيه في النسب ولأمه في الحرية والرق فدليله الإجماع العملي جيلاً بعد جيل، ولعموم قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥][(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ٣٤١-٣٤٣) برقم ٢٣٨٧.

الفتوى رقم (١٠٦٦٣)، يقول السائل: رجل تزوج بامرأة فرنسية بدون عقد شرعي، ثم ولدت منه أولاداً، وبعد ذلك تاب إلى اللَّه وأراد أن يجدد زواجه بنفس المرأة بالعقد الشرعي، فهل يعد أولاده السابقون أولاد زنى، وهل يجوز أن يمكثوا معه في هذه الحالة، وهل يجوز أن يصارحهم بأنهم ليسوا أبناء شرعيين؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الأولاد الذين ولدوا قبل عقدك الشرعي على المرأة يعتبرون أولاد زنا، وإذا أخبرت الأولاد بالواقع فلا شيء في ذلك، وأما بقاؤهم والإنفاق عليهم والإحسان بقدر المستطاع فهذا أمر طيب بعد توبة كل منكما إلى اللَّه، وإذا رغبتما الزواج جاز إجراؤه بعد توفر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، وهم لا ذنب لهم فيما حصل[1].

وباللهِ التوفيق، وصلى اللهُ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبداللهِ بن غديان/ عبدالرزاق عفيفي/ عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٧)، يقول السائل: قد شاع في بعض البلدان نسبة المرأة المسلمة بعد الزواج إلى اسم زوجها أو لقبه، فمثلاً تزوجت زينب زيداً، فهل يجوز لها أن تكتب (زينب زيد)؟ أم هي من الحضارة الغربية التي يجب اجتنابها والحذر منها؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ٣٩٤-٣٩٥) برقم ١٠٦٦٣.

الجواب: لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه.

وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفار، ومن تشبه بهم من المسلمين[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أعضاء نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالله بن غديان / عبدالعزيز بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٢٩٢)، يقول السائل: منعت الحكومة البريطانية منعاً باتًّا دخول الأجانب في بريطانيا، إلا الذي له ابن صغير أو بنت صغيرة، فمسموح لهم الدخول، وقد فعل بعض المسلمين من الأجانب أن نسبوا أولاد غيرهم إلى أنفسهم، أو يدعي الأخ لأخيه أنه أبوه، أو العم لابن أخيه أنه أبوه، وهكذا يغيرون الأنساب، ليسهل عليهم الدخول في بريطانيا، ما حكم هذه الحيلة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز أن يدعي مسلم أن فلاناً ابنه أو ابنته والواقع ليس كذلك، ولا يكون بذلك ولداً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ٣٧٨) برقم ١٨١٤٧.

له، بل ذلك كذب وزور، وقد أمرنا اللَّه أن ندعو الأولاد وننسبهم لآبائهم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب]، وليس له أن يقول ذلك تأولاً؛ ليكون له مندوحة عن الكذب؛ لأنه لا حاجة تدعوه إلى استعمال المعاريض، فإن أرض اللَّه واسعة، وعلى من كان في بلاد الكفار أن يخرج منها، وعلى من كان خارجها ألا يدخلها إلا لضرورة أو مصلحة إسلامية كالدعوة إلى اللَّه؛ محافظة على دينه، وبعداً عن الفتن، ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب[1].

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبداللَّه بن قعود / عبداللَّه بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٨)، يقول السائل: نحن زوج وزوجة نعيش في تايوان وليس لدينا أولاد، وقد بلغنا الأربعين سنة، ونرغب أن نتبنى طفلاً مهجوراً حديث ولادة، وبنتاً عمرها ثلاث سنوات، وكلاهما ليسا من عائلة واحدة، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع إمامنا في تايبيه، فأحالنا إلى سماحة المفتي في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ٣٧٩-٣٨٠).

المملكة للحصول على رأي سديد في الموضوع، نرجو التكرم بإفادتنا برأيكم في الموضوع، وعن كيفية معاملتنا معهما من الصغر إلى أن يبلغا؟ ونسأل اللَّه أن يرشد جميع المسلمين إلى سواء السبيل، جزاكم اللَّه خيراً.

الجواب: لا يجوز لكما تبني الطفل المهجور ولا البنت المذكورة، ولا غيرهما من الأولاد الذين ليسوا أولاداً شرعيين لكما؛ لأن اللَّه حرم التبني في الإسلام، وأبطل التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية وأول الإسلام، ومن ذلك تبني رسول اللَّه ﷺ لزيد بن حارثة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب]، كما حرم رسول اللَّه ﷺ على كل مسلم ومسلمة أن ينسب إنساناً له أو إلى غيره وهو ليس كذلك، أو يدعي نسبه إلى شخص أو قبيلة وهو كاذب، ويدل على ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١). وفي رواية: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ...**»(٢).

فالواجب أن يُنسب كل شخص إلى أبيه، فإن لم يكن له أب معروف وكان له ولاء نسب إليه، فإن لم يكن له ولاء دعي باسم

(١) صحيح البخاري برقم (٣٥٠٨) وصحيح مسلم برقم (٦١).
(٢) صحيح البخاري برقم (٣٥٠٩).

الأخوة في الدين، فيقال له: يا أخي، أو يا أختي؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

والمشروع لكما الإحسان إليهما وحضانتهما إن لم يكن لهما أحد من ذويهما يكفلهما، ولكما الأجر والثواب عند اللَّه على ذلك، وإن بقيا عندكما حتى البلوغ ولم يكن بينكما رضاع محرم فإنهما أجنبيان منكما، لا يحل للزوج أن يخلو بالمرأة ولا النظر إليها، ولا يحل للزوجة أن تخلو بالرجل ولا نظرها إليه أو نظره إليها، ويجب على المرأة أن تتحجب الحجاب الشرعي عن الرجل، وكذلك لا يجوز السفر بهما بدون محرم، وكذلك الشأن بين الطفل والطفلة إذا بلغا، وليس بينهما رضاع محرم هي أجنبية منه، لا يجوز الخلوة بينهما، ويجب على المرأة أن تتحجب منه الحجاب الشرعي، ولا يجوز له أن يسافر بها بدون محرم، كما لا يجوز لكما أن تليا عقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي من النسب أو وصي شرعي عليهما ولا عصبة، فالمرجع في ذلك إلى الإمام أو نائبه كالقاضي[1].

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد /	صالح الفوزان /	عبدالعزيز آل الشيخ /	عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ٣٩١-٣٩٤).

ثالثاً: التحاق أطفال المسلمين في بلاد الغرب بالمدارس النصرانية

من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها المسلمون في بلاد الغرب، عدم وجود مدارس إسلامية يلحقون بها أبناءهم، وبالتالي يضطر البعض إلى إلحاقهم بالمدارس النصرانية، وفي ذلك محاذير كثيرة:

«منها أنه بعد بلوغ الطفل سن السادسة تلزم الدولة الأبوين بإحضار أولادهما إلى المدرسة، إذ أن التعليم إجباري لمدة عشر سنوات، وفي المدرسة يخضع الطفل لتربية لا تمت للدين بصلة، ولا تمت للأخلاق الحميدة بقربى، فمن سن السابعة تبدأ دروس الجنس في المدرسة، فيتعلم الأطفال معاني الجنس وكيفية ممارسته، دون تحذير من العلاقة الجنسية المحرمة، بل على العكس من ذلك فيها حض كبير على العلاقة الجنسية المطلقة.

كما أن الطفل لا ينجو من أفكار الإلحاد التي تطرح على رأسه الصغير من مدرسته، أو مدرسه، دون أن يغفل المدرس عن بيان حقوق الطفل، ومنها حق الاعتراض على أمه وأبيه، وأن ليس لأحد أن يضربه أو يؤدبه، وحرية اختياره لدينه، وعشيقته، وطريقة حياته، دون ممانعة من أب أو أم، وإن فعلا فيسحب حق

تربيتهما لطفلهما فلا يتجاوز الطفل سن البلوغ إلا وهو عاصٍ لربه، عاق لوالديه، مجانب للقيم والأخلاق إلا من عصم اللَّه.

ولذلك فإن المسلم المقيم هناك إذا رُزق أطفالٌ، وبلغوا سن دخول المدارس فيجب عليه الرجوع إلى بلاد الإسلام؛ لأنه إن حصن نفسه وزوجته من الفتن الأولى، فهو غير قادر على تحصين أولاده من هذه الفتن، والواجب عليه أن يؤمن لأولاده العيشة الصالحة التي تعينهم على دينهم، وتساعدهم على الإيمان باللَّه والتخلق بأخلاق رسوله ﷺ، ويحرم عليه أن يزجهم في أتون الكفر والمعصية، ثم يقول إذا أصبحوا كفاراً إن مثلهم كمثل ابن نوح إذ دعاه أبوه إلى التوحيد فلم يقتنع، لأن دعوة ابنك إلى الإيمان والصلاح لا تكفي إذا لم تجنبه مواقع الفتن، وبؤر الفساد، وتأخذ بيديه إلى الطريق المستقيم، ومن ادعى بأنه يستطيع أن يربي أولاده في أوروبا التربية الإسلامية الصحيحة فنقول له: بيننا وبينك واقع الحال، فالواقع يدلنا أن المنحرفين من أبناء المسلمين أضعاف أضعاف الملتزمين منهم، وهذا ليس في الأبناء الذين درج آباؤهم على الرذيلة وتعودوا عليها، وإنما هذا في الأبناء الذين نشأ آباؤهم على الالتزام وثبتوا عليه.

فإذا بلغ الانحراف في أبناء الأسر الملتزمة أضعاف أضعاف الصلاح فيهم، تعين على المسلم ووجب عليه أن يحتاط لأبنائه وينتشلهم من هذه البيئة، إذ الحكم للغالب وليس للنادر»[1].

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم الرافعي، (ص٧٩-٨١) بتصرف.

ولذلك فإن من الحلول للجاليات المسلمة في بلاد الكفار أن يحرصوا على إنشاء مدارس إسلامية يكون المدرسون فيها مسلمين، وتنشئتهم نشأة إسلامية، وتكون المناهج سليمة من المخالفات الشرعية، ويتعلم فيها أطفال المسلمين العقيدة الصحيحة، والآداب الإسلامية، والأخلاق الكريمة، ويتم الفصل فيها بين الجنسين، وقد طبقت هذه التجربة في بعض البلاد الغربية وكان لها أثر كبير في تربية أطفال المسلمين، وتعليمهم أمور دينهم.

ومنها كذلك أن يحرص على اصطحابهم معه إلى المساجد، والمراكز الإسلامية لسماع المحاضرات، والدروس، والكلمات، مما يكون له أكبر الأثر في صلاحهم.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم أن يأخذ الرجل ابنه أو ابنته ويسجله في مدرسة فرنسية أو انجليزية، المخالفين لتعاليم الدين، مع زعمه أنه مسلم، وأنه يختار لهم مستقبلاً حسناً؟

الجواب: يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكوراً وإناثاً تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسؤول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار، خشية الفتنة، وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد اللَّه عَزَّوَجَلَّ، يقول تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق][1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٤١) برقم ٤١٧٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز



رابعاً: العمل أو الدراسة لدى الكفار

قال ابن بطال في شرحه على ما بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب (هل يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في أرض الحرب؟) وذكر فيه حديث خباب قال: «كُنْتُ قَيْنًا - أي حداداً- ، فَعَملتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِندَه ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ : لاَ ، وَاللَّه لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : أَما وَاللَّه ، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ . قَالَ: وإِنِّي لَميت ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قَلت: نَعَمْ..الحديث»[١].

قال المهلب: «كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن في ذلك ذلة للمسلمين، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل مثل عصر خمر، أو رعاية خنازير، أو عمل سلاح أو شبه ذلك، فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز، .... ألا ترى أن خباباً عمل للعاص بن وائل وهو كافر، وجاز له ذلك»[٢].

قال المهلب: «كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين، أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن

(١) برقم (٢٢٧٥)، ورواه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧٢).
(٢) فتح الباري (٦/ ٤٠٣).

لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له. واللَّه أعلم، والمقصود بالتبعية أن يكون ذليلاً عنده»[١].

قال ابن قدامة: «فإما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب جاز بغير خلاف نعلمه، لأن علياً ﷺ أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره، وكذلك الأنصاري، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه فأشبه مبايعته، فإن أجر نفسه منه لغير الخدمة مدة معلومة جاز» اهـ[٢]

والخلاصة: أنّ إجارة المسلم نفسه للكافر ثلاثة أنواع:

إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة، الثانية إجارة للخدمة، فهذه الصحيح فيها المنع؛ لأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]. الثالثة إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة، كما حدث لخباب ﷺ مع العاص ابن وائل وهو كافر، فقد عمل قيناً عنده كما تقدم.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٥٢).
(٢) المغني (٦/ ٣٩).

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز»[١]، أو كان هذا العمل يتضمن مخالفات شرعية، كأن يكون العمل في فندق، أو مطعم يبيع المحرمات كالخنزير أو الخمر، أو يعرض القنوات الفضائية السيئة لساكنيه، أو الاختلاط بين الرجال والنساء.. أو غير ذلك، أو يمنع فيه من أداء الصلوات، أو غير ذلك.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم العمل في دول الكفر، كدول أوروبا وأمريكا، وهل يتغير الحكم لو عمل عند مسلم في مؤسسات مسلمة، ولكن في نفس البلد الكافر؟

الجواب: يجب على المسلم أن يهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام محافظة على دينه، وتكثيراً لجماعة المسلمين، وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام، وسيجد لنفسه بإذن اللَّه طرقاً عدة للكسب والمعيشة المباركة بين المسلمين مع الأمن على دينه إن اتقى اللَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق].

ومن هذا يعلم أن عمل المسلم في بلاد الكفر وهو يقوى

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٩٩) بتصرف.

على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام لا يجوز، سواء كان عمله في محل كافر أم مسلم، إلا أن عمله في محل كافر أشد منعاً، لما يتوقع في ذلك من مزيد الخطر والذل، لكن إذا كان عالماً وله نشاط في الدعوة إلى الإسلام، ويرجى أن يتأثر الكفار بدعوته، وتقوم به الحجة عليهم ولا تخشى عليه فتنة في دينه، أو نفسه، فله أن يقيم بينهم للقيام بواجب الدعوة إلى اللَّه ونشر الإسلام، ومن كان مستضعفاً لا يقوى على الهجرة، فهو معذور في إقامته بين الكفار، وعلى إخوانه المسلمين أن يساعدوه، ليتمكن من الهجرة إلى بلد يأمن فيه على دينه[1].

وباللهِ التوفيق، وصلى اللهُ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

إني قاطن في فرنسا، متزوج ولي أبناء، ومشكلتي هي كالآتي: العمل تقريباً معدوم عندنا، وهذه ليست حجة أنجو بها عند ربي، والمصيبة الكبرى وهي أنني أعيش في محيط غير مسلم، زوجتي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٧٥-٤٧٦) برقم ٣٨٥٩.

مثلاً تصلي وتصوم وهذا بعد جهد طويل ومديد وقاس ومر، ولا أظن إن واجهتها بالحقيقة أنها ستقتنع وترضى بحكم اللَّه، وهذا سيؤدي لا محالة إلى الطلاق وتخريب البيت، وقانون الدولة عندنا يعطي حضانة الأولاد إلى الأم، وأخشى عليهم ترك دين أبيهم.

والسؤال هو: هل أتوقف عن العمل في هذا المحل الذي فيه لحوم الخنزير وغيرها، وإن أدى ذلك إلى الطلاق إذا اقتضى الأمر، أم أواصل عملي؟ أفيدوني أفادكم اللَّه، وفقنا اللَّه وإياكم؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى اللَّه عنه، لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة]، ونوصيك بالتماس عمل غير العمل المذكور، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ومن ترك شيئاً للَّه عوضه اللَّه خيراً منه[1].

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٣٦-٤٣٧) برقم ١٧٦٨٧.

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم من يشتغل عند شخص غير مسلم، هذه النقود التي يقبضها من عنده هل هي حلال أم حرام؟

الجواب: تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به إذا كان العمل الذي يقوم به مباحاً، كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة؛ لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ عَلِيًا أَجر نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ يَسْقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ**»(١)(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، يقول السائل: يوجد بعض الإخوة المسلمين الدارسين في أمريكا لا يستطيعون أداء الصلاة في وقتها سواء مع الجماعة أو منفردين، وذلك بسبب أوقات

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٢٤٤٦) وضعفه الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه ص١٩٣ برقم (٥٣٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم ١٥٩٢١.

المحاضرات الدراسية هنا في الجامعات الأمريكية، كما أن بعض الإخوة لا يستطيعون أداء صلاة الجمعة لمدة طويلة قد تصل إلى فصل دراسي كامل، فما الحكم في ذلك جزاكم اللَّه خيراً؟.

الجواب: يجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل بعض الدروس أو المحاضرات، إلا أن يكون مسافراً يجوز له الجمع، أو مريضاً يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، وأنت وأمثالك ليس لكم حكم المسافرين، لعزمكم على الإقامة لمدة طويلة، فالواجب على كل مسلم في أي مكان أن يراقب اللَّه سبحانه، وأن يصلي الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يحذر التساهل في ذلك، أو الترخص في الجمع بغير عذر شرعي، وعليه أن يصلي صلاة الجمعة مع المسلمين إذا كان في مكان تقام فيه صلاة الجمعة، ولا يجوز له التساهل في ذلك[1].

وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز لي شرعاً أن أعمل في عمل يقوم عليه شخص كافر لا يمكنني من أداء الصلاة في وقتها، ولا يمكنني من أداء صلاة الجمعة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه لا يجوز لك أن تعمل في هذا العمل الذي يصدك صاحبه عن الصلاة المفروضة في

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٧٦-٣٧٧) بتصرف.

وقتها المحدد لها، وعن أداء الجمعة المكتوبة عليك»[١].

ومن الحلول: البحث عن عمل لدى المؤسسات أو الشركات التي يملكها أناس متسامحون، ولا يعارضون المسلمين عند ذهابهم لصلاة الجمعة أو التوقف عن العمل لأداء صلاة الجماعة، وهذا موجود في بعض الدول، ويعتبرون هذا من الحرية الدينية، بل بعضهم يحترم المسلم الذي يتوقف عن العمل لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة، ولعل من المناسب أن يشترط المسلم عند كتابة عقد العمل لدى المؤسسة أو الشركة أن من حقه التوقف عن العمل لأداء صلاة الجمعة، أو الجماعة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٧٨) برقم ٤٠٤٧.

خامساً: العمل في الوظائف العسكرية:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز للمسلم أو المسلمة أن يشتغل في المصانع الحربية للكفار، أو يشارك فيما يقوي جيشه من ناحية العدد والعدة، كباحث علمي في الكمبيوتر وغيره، أو الالتحاق بجيوشهم؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يعمل في المصانع الحربية للكفار، أو يشارك فيما يقوي شوكتهم، أو يلتحق بجيوشهم؛ لأن ذلك نوع من موالاتهم، واللَّه تعالى يقول: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ويخشى على من يعمل هذه الأعمال أن تصل به الحال إلى موالاة الكفار موالاة تامة، فيصبح في عدادهم وهو لا يشعر، فينطبق عليه قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].اهـ[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ المجموعة الثانية، ٤٥٩-٤٦٠) برقم ١٩٤٧٩.

ويخشى على من دخل معهم في الجيش أن يشارك بحروب ضد دول مسلمة فيتسبب في سفك دماء إخوانه المسلمين، ومن أُكره على ذلك فلا يجوز له المشاركة في قتل نفس مسلمة، فإن الإكراه ليس بعذر في قتل المسلم، وأرض اللَّه واسعة فيهاجر إلى بلاد المسلمين.



سادساً: تأجير البيوت أو المحلات على الكفار أو الفساق

«عقد الإجارة جائز بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما القرآن ففي قول المرأتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص]. وأما السنة، فقد ثبت أن النبي ﷺ استأجر عبدالله بن أريقط على أن يدله على الطريق من مكة إلى المدينة[١]، وأما إجماع الأمة فمعلوم، وتجويزها من محاسن الشريعة؛ وذلك لأن الإنسان قد يضطر إلى سكنى بيت وليس معه ما يستطيع أن يملك به البيت، فإنه ليس له طريق إلا الاستئجار، كذلك أيضاً صاحب البيت قد يكون ممسكاً بيته ويريد الانتفاع به ولا يتعطل، وليس له سبيل إلى ذلك إلا بالتأجير، فلما كانت المصلحة للمستأجر والمؤجر واضحة ولا ظلم فيها ولا ربا، كان من محاسن الشريعة المطهرة أن يتاح لكن بشروطها»[٢].

لكن إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن المستأجر سيستعمل هذا المنزل أو الدكان في معصية الله كأن يبيع فيه الخمر، أو يسمع فيه الأغاني والموسيقى، أو يلعب فيه القمار أو غير ذلك،

(١) صحيح البخاري برقم (٣٩٠٥-٣٩٠٦).
(٢) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (١٠/ ٥-٦) باختصار.

فإنه يحرم تأجيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل لباس يغلب على الظن أنه سيستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على المعصية»(١).

روى البخاري في الأدب المفرد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري»(٢)، وأنكرت ذلك عليهم.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز تأجير بيوت السكن على أهل الكتاب وعلى فساق المسلمين، فإن بعض أهل العلم يحرم ذلك بناءً على أن الكتابي سيكفر باللَّه في هذا البيت، وسيعبد فيه الصليب، وسيأكل فيه الخنزير، ويشرب فيه الخمر، وبناء على أن الفاسق سيشرب فيه الخمر، وسيسمع فيه الموسيقى والأغاني، فيقول هذا البعض: بأننا لو أجرنا عليهم بيوتنا وقد غلب على ظننا أنهم سيرتكبون فيها المنكرات فإن ذلك التأجير يكون معصية؛ لأن فيه إعانة على

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٣٨٦).

(٢) صحيح الأدب المفرد ص٤٨٩ برقم (٩٦١/ ١٢٧٤)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حسن الإسناد موقوف.

الإثم والعدوان. فأفتونا مع الدليل ولكم الشكر.

الجواب: الأصل جواز تأجير البيوت على الكتابي الذي له عهد أو أمان عند المسلمين، لكن لو علم أو غلب على ظن المؤجر أن هذا المحل سيستعمل فيما حرم اللَّه، كبيع الخمر، ولعب القمار ونحو ذلك حرم؛ لما فيه من التعاون على الاثم والعدوان، سواء كان المستأجر كافراً أو عاصياً، وسواء كان المستأجر بيتاً أو حانوتاً أو غيرهما؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة][1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٨٦-٤٨٧) برقم ٨٠٦٣.

سابعاً: تحية غير المسلمين والسلام عليهم

«لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام لأن معنى السلام هو السلامة من الآفات، فإذا قلت لإنسان السلام عليك، فمعنى ذلك أن تسأل اللَّه تعالى أن يسلمه من الآفات الحسية، والمعنوية، فالسلامة الحسية سلامة البدن، والعرض، والمال والسلامة المعنوية سلامة الدين»[١].

وهذا دعاء له، وقد نهينا عن الاستغفار للمشركين، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَبْدِؤوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُم أَحَدهُم فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[٢].

وذهب جمهور أهل العلم على المنع من ابتداء الكفار بالسلام، قال النووي في الأذكار، «وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا في أهل الذمة، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام.

ومن أهل العلم من جوز ابتداءهم مطلقاً، وقال آخرون يجوز عند الحاجة وهي أقوال مردودة بنص حديث رسول اللَّه ﷺ،

---

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٣٢٧) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
(٢) برقم (٢١٦٧).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم)[١].

ويشرع رد السلام على الكافر الذي ابتدأ به لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، هذا إذا كان اللفظ صريحاً واضحاً بالسلام، أما إن تلاعبوا بالألفاظ بقصد السخرية والحقد، فيقال: وعليكم، روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهم: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْك**»[٢]، والسام هو الموت.

أما إذا كان مجموعة فيها مسلمون وكفار، فيجوز السلام عليهم، ويقصد بذلك المسلمين، ففي صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ عَلَى قَومٍ أَخْلَاطٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِم**»[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام على المسلمين»[٤].

وإذا كان لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام، فهل يجوز ابتداءه بتحية

---

(١) الأذكار (١/ ٣٢٣).
(٢) برقم (٥٩٠٢).
(٣) برقم (٤٥٦٦).
(٤) فتح الباري (٨/ ٢٣٢).

غير السلام، كصباح الخير، أو أهلاً وسهلاً، وغيرها من العبارات.

الصحيح أنه يجوز ابتداؤهم بتحية غير السلام، وهو اختيار ابن تيمية، والنهي الوارد إنما هو في السلام الذي معناه السلامة من الآفات والرحمة والبركات، ولا يصلح هذا لغير المسلم، ولا يصافح الكافر ابتداء، لكن لو مد يده للمصافحة، فيصافحه المسلم لأن النهي إنما ورد في ابتدائهم بالسلام.

سُئل الإمام أحمد عن مصافحة الذمي، فقال: (لا تعجبني)[١].



(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤١).

ثامناً: حكم مصافحة المرأة الأجنبية والخلوة بها

ذهب جمهور أهل العلم على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة بدون حائل حتى وإن أمن الشهوة، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

١- امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبايعة، روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن، بقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول اللَّه ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول اللَّه ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ، لَا وَاللَّه، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله: «قد بايعتك كلاماً، أن يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة»(٢).

(١) صحيح البخاري ٢٧١٣ وصحيح مسلم برقم (١٨٦٦).
(٢) فتح الباري (٨/ ٦٣٦).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولها: (واللَّه ما مست يد رسول اللَّه ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد»[١].

ومنها ما رواه الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في المعجم الكبير من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ[٢] مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَس امْرَأَةٌ لا تَحِلُّ لَهُ**»[٣].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بُلي به كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى اللَّه المشتكى من غربة الإسلام[٤] أهـ

---

(١) شرح مسلم (١٦/ ٢٠٦).

(٢) المخيط: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

(٣) معجم الطبراني الكبير (٢٠/ ٢١٠) برقم ٧٨٦، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية المرام برقم ١٩٦.

(٤) السلسلة الصحيحة (١/ ٤٤٨) برقم ٢٢٦.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز مصافحة المرأة أم لا؟ ثم هل يجوز المصافحة من وراء ساتر تضعه المرأة على يدها؟

فكانت الإجابة: لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال الأجانب ولو من وراء ستار، وجريان العادة بذلك لا يبيح ما حرمه الشرع لها[١].

وورد في السؤال الثاني: ما رأي الشرع في مصافحة المرأة الأجنبية، وهل يدخل في الأجنبية المسلمة وغير المسلمة؟

الإجابة: لا يجوز للمسلم أن تمس بشرته بشرة امرأة من غير محارمه لا بمصافحة ولا غيرها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة[٢].

«يشعر كثير من المسلمين في الخارج بالحرج الشديد إذا مدت إليه امرأة أجنبية يدها لمصافحته، أو شعرت المرأة المسلمة بالخجل إذا مد الرجل يده لمصافحتها، وربما ادعى بعضهم الاضطرار إلى مصافحة المدرسة أو الطالبة التي معه في المدرسة أو الجامعة، أو الموظفة في العمل أو في الاجتماعات واللقاءات التجارية وغيرها، والحق أنه ليس في الأمر ضرورة ولا حاجة،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٣٠-٣١) برقم ٢٤٩٤.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٣٢) برقم ٢٧٥٩.

وما كان في مصافحة الأجنبية من مصلحة فهي مصلحة ألغاها الشارع بتحريم المصافحة»[١].

ورد في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، سائل يقول:

فتاة مدت يدها لشاب لتصافحه على أعين الناس، فهل يمتنع عن مصافحتها أم يصافحها حتى لا يجرحها في كرامتها؟

الجواب: لا يجوز أن يصافح الرجل امرأة ليست محرماً له، واتباع هدي رسول اللَّه ﷺ في هذا وغيره مقدم على مراعاة خاطر من مدت يدها إليك من الأجنبيات لتصافحها وترفق معها في الامتناع من المصافحة وبين لها حكم الشرع[٢].

أما الخلوة بالمرأة الأجنبية فهو أمر محرم، روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣].

وروى الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلاَّ كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ**»[٤].

---

(١) دليل المبتعث الفقهي للشيخ فهد بن سالم ص(٢٢٠).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٣٥) برقم ٥٥٢٧.
(٣) صحيح البخاري (١٨٦٢) وصحيح مسلم برقم (١٣٤١) واللفظ له.
(٤) سنن الترمذي برقم (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

الجواب: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيد عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما سواء كان ذلك في فضاء، أم سيارة، أو سطح بيت، أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس[١].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٥٧) برقم ٧٥٨٤.

تاسعاً: تعزية الكافر وحضور جنازته

اختلف أهل العلم في ذلك، منهم من منع ومنهم من توقف، ومن قال إن ذلك يرجع إلى المصلحة ورجاء إسلامه، وهذا هو الصحيح، لكن ينبغي التنبيه عند التعزية أن لا يُدعى له بالمغفرة والرحمة، أو دخول الجنة والنجاة من النار، وإنما يقال جبر اللَّه مصيبتكم، أو أخلف عليكم.. أو نحو ذلك.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أبوه أو أمه أو من أقاربه إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟

الجواب: (إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام، فإنه يجوز ذلك وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين لأن المصالح العامة تغتفر فيها المضار الجزئية)[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ١٣٢) برقم ١٩٨٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق، وفي هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال إن تعزيتهم حرام، ومنهم من قال: إنها جائزة، ومنهم من فصل في ذلك، فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حراماً.

والراجح: أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر إلى المصلحة)[1]. أما حضور جنازة الكافر فلا يجوز ذلك لأنها من تعظيم الكافر وموالاته.

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم حضور جنائز الكفار الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه؟

الجواب: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم، فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم عملاً بالتقاليد

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٠٤).

السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول اللَّه ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى اللَّه رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبداللَّه بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي رضي الله عنه: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»[(١)]، وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[(٢)].

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن قوم مسلمين مجاوري النصارى، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده، وإذا مات أن يتبع جنازته، وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر أم لا؟

الإجابة: الحمد للَّه رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار، ولهذا لا يصلي عليه، واللَّه أعلم[(٣)].

والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سنن أبي داود برقم (٣٢١٤) وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٠٢) برقم ١٦١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ١١) برقم ٢٦١٢.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٤/ ٢٦٥).

عاشراً: حكم حضور أعياد الكفار وتهنئتهم بها

اتفق أهل العلم على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار الدينية، ومشاركة المحتفلين فرحتهم؛ لما في ذلك من المحاذير، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان]، قال أبو العالية وطاوس، ومحمد بن سيرين والضحاك وغيرهم: (هي أعياد المشركين)[١].

٢- لأن المشاركة فيها نوع من مودتهم ومحبتهم، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

٣- أنها شعار الأديان والملل، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه لما دخل عليها أبو بكر رضي الله عنه وعندها جاريتان تغنيان ليوم بعاث أنكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه بقوله: مزمار الشيطان في بيت رسول اللَّه ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا**

(١) تفسير ابن كثير رحمه الله (٦/ ١٣٠).

وَهَـذَا عِيدُنَا »[١]، فالعيد شعار واضح وقضية دينية عقدية تميز المسلم عن غيره، وليست مجرد عادات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من اتباع المذاهب الأربعة في كتبهم.

روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»[٢][٣].

ويحرم تهنئتهم بأعيادهم الدينية لما في ذلك من إعانتهم وإقرارهم على ما هم عليه من الضلال، فكأنك تهنئه على سجوده للصليب وصلاته في الكنيسة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند اللَّه وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام.. ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين

---

(١) صحيح البخاري برقم (٩٥٢) وصحيح مسلم برقم (٨٩٢).
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٩٢) برقم ١٨٨٦١، وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٤): بإسناد صحيح.
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٧٢٣-٧٢٤).

عنده يقع في ذلك وهو لا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت اللَّه وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت اللَّه وسقوطهم من عينه» [١][٢].



(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٤).

(٢) دليل المبتعث الفقهي للشيخ فهد بن سالم (١/ ١٤٤).

الحادي عشر: الإهداء للكافر

يجوز الإهداء لغير المسلم تأليفاً لقلبه وتحبيباً له في الإسلام، ويدل على ذلك عمومات الأحاديث في الهدية، روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»(١) يعني يرد بمثلها أو أحسن منها.

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَاءَتْهُ حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّه كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةً عطَارِد مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ**»(٢).

لكن يحرم إهداء الكافر بمناسبة عيده الديني، نص على ذلك أهل العلم لأن فيه موافقة وإقراراً وإعانه له لما هو فيه من الضلال.

وقال الحجاوي: (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم)(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأما بيع المسلم لهم

---

(١) برقم (٢٥٨٥).
(٢) صحيح البخاري برقم (٨٨٦) وصحيح مسلم برقم (٢٠٦٨).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٣١).

في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام، واللباس، والريحان، ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً»[١].



(١) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ص(٢٢٩).

الثاني عشر: حكم قبول هداياهم بالمناسبات الدينية وغيرها

يجوز قبول هدية الكافر سواء كان كتابياً أو غير ذلك، تأليفاً وترغيباً له في الإسلام، فقد قبل النبي ﷺ هدايا بعض الكفار، كهدية المقوقس وملك أيلة وغيرهم[١].

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي، قال: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم - يعني بلدهم -[٢].

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس رضي الله عنه أن أُكيدر دومة الجندل أهدى النبي ﷺ حلة[٣].

وروى البخاري في صحيحه **أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةٌ**[٤].

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: **كَانَ**

(١) دليل المبتعث الفقهي للشيخ فهد بن سالم ص(٢٦٢).
(٢) باب قبول الهدية من المشركين، باب (٢٨).
(٣) صحيح البخاري برقم (٢٦١٦) وصحيح مسلم برقم (٢٤٦٩).
(٤) برقم (٢٦١٧).

رَسُول اللَّه ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، وهو عام في كل هدية[١].

فيجوز قبول هداياهم التي يهدونها بسبب عيدهم ما لم تشتمل على محاذير أخرى كذبح لغير اللَّه، أو خمر ونحو ذلك، ويجازيهم بهدية مثلها أو أحسن منها.

وقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، روى ابن أبي شيبة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إن لنا أظاراً[٢] من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم[٣].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي برزة رضي الله عنه: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «بعد ذكر الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأظار: جمع ظئر، وهي: المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضاً، ولعل المقصود هنا الأقارب من الرضاعة، انظر القاموس المحيط فصل الظاء (ص: ٤٣٢-٤٣٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٨/ ٨٧) برقم ٤٤٢٣. وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢٥٣).

(٤) ابن أبي شيبة برقم (٨/ ٨٨) برقم ٤٤٢٤.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٢).

الثالث عشر: قبول دعوة الكافر إلى الطعام

يجوز قبول دعوة الكافر إلى الطعام في بيته أو في أي مكان آخر، فقد قبل النبي ﷺ دعوة اليهودية وأكل من طعامها الشاة كما تقدم.

لكن يجب مراعاة الأمور التالية:

١- أن لا تكون احتفالاً بعيدٍ من أعيادهم، حتى لا يكون الحضور إقراراً لهم على هذا الباطل.

٢- أن يكون الأكل حلالاً.

٣- ألا تشمل الدعوة على وجود منكرات كشرب الخمر، أو الاختلاط أو المعازف، أو غير ذلك.

سُئلت اللجنة الدائمة، يقول السائل:

الدعوة إلى الإسلام تستلزم إقامة علاقات شخصية مع الكفار أولاً لإزالة الغربة والتمهيد للدعوة، فهل إذا دعاني أحدهم إلى طعام أو شراب ليس من المحرمات، مثل: الجبن والسمك والشاي يجوز لي تناوله؟ إذا كان هناك احتمال استخدام الأوعية قبل ذلك في تناول الخنزير والخمر رغم غسلها بالماء والصابون؟

الإجابة: العلاقات بين الناس أنواع، فإذا كانت علاقة ود ومحبة وإخاء من مسلم لكافر فهي محرمة، وقد تكون كفراً، قال اللَّه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة]، وما في معناها من الآيات والأحاديث، وإن كانت علاقة بيع وشراء أو إجابة دعوة إلى طعام حلال أو قبول هدية مباحة مثلاً، وتناول ما قدم من الكافر إلى المسلم من الأطعمة والأشربة الحلال جائز، ولو قُدمت في إناء سبق أن استعمل في شراب خمر، أو تناول لحم خنزير، أو نحو ذلك إذا كان قد غُسل بعد استعماله في محرمات أو نجاسات حتى زال ذلك منه تماماً، وإذا كان في ذلك إعانة على إبلاغ الدعوة إلى الإسلام كان ذلك أدعى إلى الإجابة والاتصال، وأرجى للأجر والثواب[1].

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبداللّٰه بن قعود / عبداللّٰه بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤) برقم ٤٢١٤.

الرابع عشر: عيادة مريضهم ورقيته

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: المنع قياساً على ابتداء السلام.

الثاني: الجواز وأن هذا من البر الذي لم يمنع اللَّه منه.

الثالث: قول وسط وهو الجواز إذا كان لقصد الدعوة.

والراجح من أقوال أهل العلم: جواز عيادته مطلقاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سُئل عن قوم مسلمين مجاوري النصارى، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده، فقال: «وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام»(١).

قال الأشرم: «سمعت أبا عبداللَّه يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم، قيل له: نصراني؟ قال: أرجو ألا تضيق العيادة»(٢).

ومن الأدلة على الجواز:

عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي، روى البخاري في صحيحه من

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٥).
(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/ ٢٠٥).

حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِي يَخْدم النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِم، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسلَم، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ للَّه الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» (١).

ومنها عيادة النبي ﷺ لعمه أبي طالب في مرض موته، روى البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُول اللّه ﷺ وَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ابنْ هِشَام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بنْ المُغِيرَة ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ : يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ بِنْ هِشَام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» (٢).

أما الرقية، فيستدل على جوازها بحديث الرقية المشهور الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد: «أَنَّ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحِيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتَ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: أَيُّهَا

(١) صحيح البخاري برقم (١٣٥٦).
(٢) صحيح البخاري برقم (٣٨٨٤) وصحيح مسلم برقم (٢٤).

الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُم: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة]، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ حَتَّى انْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ أَصَبْتُمُ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1].



(١) صحيح البخاري برقم (٥٧٤٩) وصحيح مسلم برقم (٢٢٠١) مختصراً.

الخامس عشر: كنائس الكفار

(أ) دخولها والصلاة فيها:

ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز دخول الكنائس ومعابد الكفار من غير كراهة في ذلك، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، قال المرداوي: (وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب)[١]. وقيل: يجوز دخولها ما لم يكن فيها تصاوير، وتماثيل، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.

ومن أدلة القول بالجواز:

١- عقد عمر رضي الله عنه مع النصارى المشهور بالشروط العمرية وفيه: (ألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم)[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم

(١) الأنصاف (١/ ٤٩٦).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥٢-٤٥٤).

يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»[١].

٢- ما ثبت من زيارة أمهات المؤمنين لكنيسة في الحبشة، حيث ذكرت بعض نساء النبي ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها «مارية» وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي اللَّه عنهنَّ عندما جاءتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهُم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّه يَومَ القِيَامَة**»[٢].

أحوال لا يجوز فيها زيارة الكنيسة أو المعبد:

١- عندما يوافق ذلك عيداً أو مناسبة دينية لديهم، فيكون الحضور حينئذ مشاركة في أعياد الكفار المنهي عنها شرعاً، قال عمر رضي الله عنه: «**لا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم**»[٣].

٢- إذا خشي الزائر على نفسه من الفتنة، وورد الشبه عليه.

٣- إذا كان الحضور يتضمن الإقرار لما يقولونه ويفعلونه من كفر أو شرك أو معاصي في صلواتهم، أو عباداتهم، أو غير

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم رحمه الله (٢/ ٤٥٤).
(٢) صحيح البخاري (٣٨٧٣).
(٣) سبق تخريجه.

ذلك، ولا يصدق الإنكار بالقلب إذا لم يخالطه مفارقة للمنكر وأهله مع القدرة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[1].

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

توجد هنا كنائس كبيرة، فهل يجوز الدخول فيها ومناقشة القساوسة الذين فيها؟ هل يجوز دخولها للنظر فيها ومعرفة ما يفعل هؤلاء؟

الجواب: (يجوز الدخول في الكنائس لأهل العلم لدعوة أهلها إلى الإسلام، أما دخولها لأجل الفرجة فقط فلا ينبغي، لأنه لا فائدة من ورائه، ولأنه يخشى على المسلم أن يتأثر بهم، لا سيما

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٧).

إذا كان جاهلاً بأمور دينه ولا يستطيع رد الشبهة التي يوجهونها إليه)[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أعضاء الرئيس

بكر أبو زيد / عبدالعزيز آل الشيخ / صالح الفوزان / عبدالله بن غديان / عبدالعزيز بن باز

(ب) الصلاة في الكنيسة عند عدم وجود المسجد:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصاً ومجاناً، أثار بعض الطلاب النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس معتمدين على ما روي عن ابن عمر حول منع الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود، والمقابر، وأماكن الذبح لغير اللَّه، نسبة لهذا الرأي فقد امتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة، فضلاً نرجو إفادتنا بالحكم الصحيح في هذه الحالة حتى نستطيع تجاوز الخلافات بين المسلمين في هذا المجتمع، وجزاكم اللَّه خيراً.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٢٥٧) برقم ١٧٩٧١.

الجواب: إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها، لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير اللَّه، ولما فيها من التماثيل، والصور، وإلا جاز للضرورة، قال عمر رضي الله عنه: (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها، والصور)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[١][٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(ج) شراء الكنيسة لتكون مسجداً:

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

توجد جماعة من المسلمين في مدينة عانتا في ولاية جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع،

(١) أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة. وانظر فتح الباري (١/ ٥٣٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٢٧١-٢٧٢) برقم ٩١١٨.

فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟

الجواب: نعم، يجوز شراؤها وجعلها مسجداً، وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعاً من ذلك[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٢٧١) برقم ٢٣٩٣.

السادس عشر: الانتخابات في بلاد الكفار

(أ) مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.

هذه المسألة من المسائل النازلة في هذا العصر، وأقوال العلماء فيها تختلف بين الجواز عند المصلحة وبين المنع بتاتاً؛ لأن هذه الدول الكافرة لا تُحكم شريعة اللَّه، وقد صدرت فتوى من المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من (٢٢/ ٢٧ شوال) التي يوافقها (٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م).

«وجاء فيه: وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث وما جرى حولها من مناقشات ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

١- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم

الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلدة، وتحصيل مكتسبات الأقلية الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل وذلك وفق الضوابط التالية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه».

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

(ب) التصويت في انتخاباتهم:

«هذه من مسائل الفتوى التي يختلف فيه الحكم بحسب الزمان والمكان والأحوال، فلا يطلق فيها حكم عام في جميع الصور الواقعة أو المتوقعة، ففي بعض الحالات لا يسوغ فيها

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٠٧م.

التصويت، كما إذا كان الأمر لا أثر له على المسلمين، أو كان المسلمون لا أثر لهم في التصويت، فإدلاؤهم وعدمه سواء.

وكذلك لو كانت الحال متشابهة أو متساوية بالنسبة للمصوت لهم لاستوائهم في الشر أو الموقف من المسلمين، **وعلى هذا تحمل فتاوى العلماء كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، يقول السائل:** هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل اللَّه؟

الجواب: (لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل اللَّه، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية)[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣/ ٤٠٦-٤٠٧) برقم:(٤٠٢٩).

وقد تكون المصلحة الشرعية مقتضية للتصويت من باب تخفيف الشر وتقليل الضرر، كما لو كان المرشحون من غير المسلمين، لكن أحدهم أقل عداوة للمسلمين من الآخر، وكان تصويت المسلمين مؤثراً في الاقتراع فلا بأس بالتصويت له في مثل هذه الحال.

وعلى كل حال فهذه من مسائل الاجتهاد المبنية على قاعدة المصالح والمفاسد، ينبغي أن يُرجع فيها إلى أهل العلم العارفين لضوابط هذا الأصل، وأن يعرض عليهم الأمر بتفاصيله في حال البلد الذي تعيش فيه الجالية المسلمة، وقوانينه، وحال المرشحين، وأهمية التصويت، وجدواه.. ونحو ذلك.

وليس لأحد أن يتوهم أن من قال بالتصويت أنه مقرر للكفر مؤيد له، وإنما ذلك لمصلحة المسلمين لا محبة للكفر وأهله، وقد فرح المسلمون بانتصار الروم على الفرس، كما فرح المسلمون في الحبشة بانتصار النجاشي على من نازعه الملك كما هو معروف في السيرة، ومن أراد التورع فله ذلك، وهذا الجواب في موضوع انتخاب الأشخاص في المواقع المؤثرة»[١].



(١) فتوى الشيخ محمد المنجد في موقع إسلام أون لاين شهر مايو ٢٠٠٤م بتصرف.

السابع عشر: التجارة

وتشمل:

- التقيد بالأنظمة.

- البيع والشراء فيما لا يحل.

«اتفق الفقهاء على أن عقد البيع لا أثر لاختلاف الدين في صحته أو عدم صحته إذا ما تكاملت شروطه وأركانه، فلا فرق بين أن يبيع مسلم لمسلم، أو يبيع مسلم لكافر، أو كافر لمسلم»[(١)]، والأدلة على ذلك كثيرة:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وجه الدلالة: أن الآية بينت حل البيع وحرمة الربا، وهي عامة لم تفرق بين المسلم مع المسلم، أو مع الكافر.

٢- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **اشْتَرَى رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ** [(٢)].

---

(١) أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية (ص١٠٣، ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٠٩٦) وصحيح مسلم برقم (١٦٠٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحديث: «أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب»[١].

٣- روى البخاري من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٢] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً**»[٣]، «فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز البيع والشراء من غير المسلمين، وإثبات ملكهم على ما في أيديهم»[٤]، وأن النبي ﷺ كان يباشر بنفسه البيع والشراء معهم.

والإشكال هنا، إذا كانت تجارة المسلم تخضع لقوانين تلك الدول، وهذه القوانين فيها مخالفات شرعية، مثل أن يلزم بفتح المحل وقت الصلاة وعدم التوقف وقتها، أو بتوظيف النساء في المؤسسة أو غيرها من المخالفات، ففي هذه الحالة يلزمه عدم الاستجابة لهذه المطالب التي تشتمل على المخالفات السابقة، أو إذا كانت القوانين تلزمه ببيع بعض المحرمات من المأكولات أو المشروبات أو غيرها، فيقال في هذه ما يقال في السابق.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤٠).
(٢) رجل مشرك مشعان أي طويل شعث الشعر .
(٣) صحيح البخاري برقم (٢٢١٦).
(٤) عمدة القاري (١٢/ ٢٧).

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، سائل يسأل:

عن حكم مشاركة الكفار في الأعمال التجارية؟

الجواب: تجوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم اللَّه من الربا، والقمار، والغرر[١] ونحو ذلك، ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى، بعداً عن موارد الريبة ومواقع التهم والظنون والخطر[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود / عبدالله بن غديان / عبدالرزاق عفيفي / عبدالعزيز بن باز

(١) الغرر: مثاله كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء أو الجنين في بطن البهيمة.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٩٧) برقم ٥٨٥٥.

الثامن عشر: السكن مع العائلة الكافرة

يحرص بعض المبتعثين من المسلمين والمقيمين هناك بالسكن مع العائلة الكافرة، إما لتعلم اللغة، أو للتخفيف من الأعباء المالية، أو غير ذلك من الأسباب، ولا يخلوا السكن مع العائلة الكافرة من محاذير كثيرة، منها:

١- أن مبيت الرجل مع الكافر في منزل واحد وأكله وشربه معه أمر خطير، إذ أنه سيؤدي إلى محبة الكافر والتعلق به، وهذا ينافي البراءة من الشرك والمشركين، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

روى أبو داود في سننه من حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»(١).

وروى النسائي من حديث جرير بن عبدالله قال: بَايَعْتُ النَّبِي عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ. - وأصله في الصحيحين بدون الزيادة -

(١) برقم (٢٧٨٧)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٨٦).

(وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ)[١].

٢- عدم القدرة على تفادي الاختلاط بنسائهم، إذ أن الاختلاط محرم كما تقدم، والاختلاط بنساء الكفار شأنه أعظم، إذ أنهن لا يتورعن من الخروج أمام الرجال بملابس النوم، والملابس العارية، وهذا معروف ولا تجد امرأة كافرة تغطي رأسها، والنظر إليها في تلك الحالة محرم بإجماع المسلمين.

٣- أن الأمر لا يقتصر على الخوف من فتنة النساء، بل الأمر يتعدى إلى ما هو أخطر من ذلك، وهي فتنة الشبهات وما قد يقع في قلب المسلم من الشكوك والمقارنات، والأسئلة التي لا يحسن لها جواباً لقلة علمه، فيشكك في دينه وعقيدته.

٤- أن السكن معهم، والأكل من طعامهم ومعاشرتهم يؤدي إلى الإعجاب بهم والتأثر بعاداتهم، وتقاليدهم المنفتحة، وهم كما وصفهم اللَّه كالأنعام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢﴾ [محمد]، وقال تعالى: ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ٧﴾ [الروم].

٥- أن كثرة المنكرات التي يشاهدها المسلم المقيم مع تلك

(١) سنن النسائي برقم (٤١٧٥) وأحمد في مسنده برقم (١٩٢٣٨) وقال محققوه حديث صحيح.

العائلة كالتبرج والسفور، وشرب الخمور، والاختلاط، وقد يصحب ذلك ممارسة طقوسهم الدينية، كل هذا والمسلم مأمور بإنكار المنكرات، أو مفارقة المكان، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية)[1].



(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨٥).

التاسع عشر: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر

«الأنكحة التي تعقد بين الكفار صحيحة، تقبلها الشريعة، وتقرهم عليها إذا أسلموا بشرط أن تكون المرأة ممن يجوز نكاحها في الشرع، ولا يلتفت إلى كيفية إنشاء عقد النكاح عندهم، كما لا يُنظر إلى توفر الأركان، والشروط، بل يكفي اعتباره عندهم في جملة الأنكحة وليس سفاحاً، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم»[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب، أو رضاع، يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف»[٢].

«ومما يُستدل به من القرآن الكريم على اعتبار أنكحة الكافرين قوله تعالى في أبي لهب: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤﴾ [المسد]، فإضافة المرأة إليه تقتضي لغة وعُرفاً أنها زوجته، وقد اعتبر القرآن

(١) المغني (١٠/ ٥) بتصرف.
(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ٢٣).

هذه الزوجية مع أنها وقعت في الكفر.

«والصحابة رضي الله عنهم غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم يُنسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام.

وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ فلم يأمر أحداً منهم أن يجدد عقده على امرأته، فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم، وقد كان رسول اللَّه ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

وقد رجم رسول اللَّه ﷺ يهوديين زنيا، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمهما؛ لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج»[(١)].

وهذا إذا أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما وَأُقِرا عليه، أما إذا أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر، ففي المسألة تفصيل، فإن كان الذي أسلم هو الرجل، وكانت زوجته كتابية، أقر نكاحهما ؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج من كتابية، وأما إذا أسلم الرجل ولم تكن زوجته كتابية كأن تكون ملحدة، أو وثنية فهذا نكاح لا يقر عليه؛ لأن الإسلام يمنع زواج المسلم من الكافرة خلا الكتابية.

وإن كان الذي أسلم هو المرأة، فلا تقر على نكاحهما؛ لأنه لا يجوز للمسلمة أن تبقى في عصمة كافر، سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢١٨) بتصرف.

واختلف العلماء فيما إذا أسلم أحدهما - أي الزوجين- ولم يقر على نكاحه لما ذكرنا، ثم أسلم الطرف الآخر بعد حين، فهل يحتاجان لتجديد العقد؟ أم يستمران على العقد الأول؟

ولعل الراجح ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه، وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول اللَّه ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه»[1].



(١) زاد المعاد (٥/ ١٣٧).

العشرون: معاملة الرجل المسلم أو المرأة المسلمة لأهلها الكفار

على الرجل المسلم أو المرأة المسلمة معاملة أهلها باللين والحسنى وخاصة الوالد والوالدة؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان].

ولما جاء في الصحيحين من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: **قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»**[1].

وكذلك الإحسان إليهما بالقول، والفعل، والمال، والقيام بخدمتهما، وقضاء حوائجهما، وطاعتهما في غير معصية اللَّه؛ لعل اللَّه أن يشرح صدورهما، وتكون هذه المعاملة الحسنة سبباً في إسلامهما.



(١) صحيح البخاري برقم (٢٦٢٠) وصحيح مسلم برقم (١٠٠٣) واللفظ له.

الحادي والعشرون: الأحزاب والجماعات الإسلامية وماذا يتبع المسلم منها؟

المسلم المقيم في بلاد الغرب أو غيرها، قد يواجه جماعات أو أحزاب إسلامية تشرف على المراكز الإسلامية هناك، ويسأل الكثيرون: أي جماعة أتبع من الجماعات؟ وأيها أقرب إلى منهج أهل السنة والجماعة؟

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

بناء على قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، يقال إنه يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية، وإن كانت تختلف بينها في مناهج وطريق دعوتهم، فإن جماعة التبليغ طريق دعوتها غير طريق الإخوان المسلمين، أو حزب التحرير، أو جماعة الجهاد، أو السلفيين، فما هو الضابط لهذا التعاون؟ وهل ينحصر مثلاً في المشاركة في المؤتمرات والندوات؟ وماذا عند توجيه الدعوة إلى غير المسلمين؟ حيث قد يكون هناك التباس كبير لدى المسلمين الجدد، فإن كل جماعة من هذه الجماعات سوف توجههم إلى مراكزهم وإلى علمائهم، فيكونون في حيرة من أمرهم، فكيف يمكن تفادي هذا الأمر؟

الجواب: الواجب التعاون مع الجماعة التي تسير على منهج الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة في الدعوة إلى توحيد الله سبحانه، وإخلاص العبادة له، والتحذير من الشرك والبدع والمعاصي، ومناصحة الجماعات المخالفة لذلك، فإن رجعت إلى الصواب فإنه يتعاون معها، وإن استمرت على المخالفة وجب الابتعاد عنها والتزام الكتاب والسنة، والتعاون مع الجماعة الملتزمة لمنهج الكتاب والسنة يكون في كل ما فيه خير وبر وتقوى، من الندوات، والمؤتمرات، والدروس، والمحاضرات، وكل ما فيه نفع للإسلام والمسلمين[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد / صالح الفوزان / عبدالعزيز آل الشيخ / عبدالعزيز بن باز



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢/ ٤١-٤٢) برقم ١٨٨٧٠.

الملحق الأول

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد..

فهذا الملحق الأول لكتاب المسلمون في بلاد الغربة للمسائل الفقهية التي يحتاجها إخواننا المسلمون هناك، وقد ذكرت في الطبعة الأولى خمسون مسألة، وفي هذا الملحق أضفت إليها ثلاثون مسألة أخرى[١]، مقرونة بفتاوى من كبار أهل العلم الموثوق بهم في دينهم وعلمهم، وحرصت على الفتاوى التي تشتمل على أحكام عامة، إذ أن وقائع الأعيان قد تختلف من شخص إلى آخر، وعلى من وقع له شيء من ذلك سؤال أهل العلم في وقته؛ لتكون الفتوى موافقة للحال والزمان الذي وقعت فيه، وأختم هذه المقدمة بنصيحة غالية يحتاجها المسلم في بلاد الغربة.

فقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

نصيحتك الطيبة يا شيخنا الفاضل للشاب المغترب في غربته، فأفيدونا أفادكم اللَّه، واللَّه لا يضيع أجر عامل.

---

(١) كما آمل من إخواننا في بلاد الغربة وغيرهم موافاتنا بالمسائل التي تشتد الحاجة إليها لنلحقها بالكتاب بملاحق أخرى.

الجواب: على الشاب المغترب في طلب العلم تقوى اللَّه جل وعلا في جميع أموره، بأن يفعل ما أمر اللَّه به، ويبتعد عما نهى اللَّه عنه حتى يسهل اللَّه له ما يطلب، وييسر له جميع أموره، ويحفظه من كل سوء، مع المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في المساجد قدر الاستطاعة، والحرص على مصاحبة الأخيار وأهل الدين والتقوى، وعلى الشاب المغترب الابتعاد عن مواطن الشر وأماكن المنكرات، والحذر من ارتيادها، حتى يسلم له دينه، وعليه الدعوة إلى اللَّه بالقول والعمل، فإن المسلم يكون قدوة لغيره، ونوصيك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر، والتعقل، والعمل.

وفقكم الله ويسر أمركم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٧-٣٨) برقم ١٦٢٩٣.

المسألة الأولى
وحدة الأديان

من المسائل التي أُثيرت في الآونة الأخيرة الدعوة إلى وحدة الأديان، والمقصود بها الأديان الثلاثة (الإسلام، اليهودية، النصرانية)، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تتضمن أن الدعوة إلى وحدة الأديان كفر صريح وردة عن الإسلام، وهذا نصها:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد، وكنيسة، ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات، والمطارات، والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن، والانجيل في غلاف واحد.. إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يُعقد لها من مؤتمرات، وندوات، وجمعيات في الشرق

والغرب، وبعد التأمل والدراسة، فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: فإن من أصول الاعتقاد في الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة: والتي أجمع عليها المسلمون، أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل، والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يُتعبد اللَّه به سوى الإسلام، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]، والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانيًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب اللَّه تعالى (القرآن الكريم) هو آخر كتب اللَّه نزولاً وعهدًا برب العالمين: وأنه ناسخ لكل كتاب أُنزل من قبل من التوراة، والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتابٌ يُتعبد به سوى (القرآن الكريم)، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثًا: يجب الإيمان بأن (التوراة) و(الإنجيل) قد نُسخا بالقرآن الكريم: وأنه قد لحقهما التحريف، والتبديل، والزيادة، والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب اللَّه الكريم.

منها: قول اللَّه تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا

قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

وقوله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة]. وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران].

ولهذا فما كان منها صحيحًا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرَّف، أو مبدَّل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال ﷺ: «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَابْنَ الخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ؟! لَوْ كَانَ أَخِيْ مُوْسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلاَّ اتِّبَاعِي**»[(١)].

رابعًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن نبينا ورسولنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين: كما قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء اللَّه ورسله حيًّا لما وسعه إلا اتباعه - وأنه

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣/ ٣٤٩) برقم ١٥١٥٦ وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٣٤-٣٦) برقم ١٥٨٩.

لا يسع أتباعهم إلا ذلك - كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾]آل عمران[. ونبي اللَّه عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد ﷺ، وحاكمًا بشريعته، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامسًا: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام: من اليهود، والنصارى، وغيرهم، وتسميته كافرًا، وأنه عدو للَّه ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة]. وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة]. وغيرها من الآيات، وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (١).

ولهذا.. فمن لم يُكفِّر اليهود والنصارى فهو كافر، طردًا لقاعدة الشريعة: «من لم يُكفِّر الكافر فهو كافر».

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية: فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها، وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام، وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول اللَّه سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

سابعًا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة: إلغاء الفوارق بين الإسلام، والكفر، والحق، والباطل، والمعروف، والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء، ولا براء، ولا جهاد، ولا قتال لإعلاء كلمة اللَّه في أرض اللَّه، واللَّه جل وتقدس يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

---

(١) صحيح مسلم برقم ١٥٣.

ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة].

ثامنًا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم: فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر باللَّه عَزَّوَجَلَّ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعًا، محرمة قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن، وسنة، وإجماع.

تاسعًا: وتأسيسًا على ما تقدم:

فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن باللَّه ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها والانتماء إلى محافلها.

لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن في غلاف واحد! فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة) و(الإنجيل).

كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة بناء مسجد، وكنيسة،

ومعبد في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يُعبد اللَّه به غير الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاث، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند اللَّه، تعالى اللَّه عن ذلك، كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت اللَّه) وأن أهلها يعبدون اللَّه فيها عبادة صحيحة مقبولة عند اللَّه؛ لأنها عبادة غير دين الإسلام، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]. بل هي بيوت يُكفر فيها باللَّه، نعوذ باللَّه من الكفر وأهله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليست- أي البيع والكنائس- بيوت اللَّه، وإنما بيوت اللَّه المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها باللَّه، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار»[(١)].

عاشرًا: ومما يجب أن يعلم: أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق

(١) مجموع الفتاوى (١٦٢/ ٢٢).

البيان، والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيَّ عن بينة، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران]. أما مجادلتهم، واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عُرى الإسلام، ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه اللَّه ورسوله ﷺ والمؤمنون، واللَّه المستعان على ما يصفون، قال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى اللَّه تعالى، ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال، ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة (وحدة الأديان) ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ باللَّه كل مسلم أن يكون سببًا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين، وترويجها بينهم.

نسأل اللَّه سُبْحَانَهُ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا جميعًا من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المسألة الثانية
ميراث الكافر

إذا مات الكافر فهل يرثه المسلم أو العكس؟

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هذه رسالة من مجموعة من النساء الهولنديات، اللاتي دخلن في الإسلام بحمد اللَّه، تحمل في طياتها كثيرًا من الأسئلة والاستفسارات حول موضوع الميراث، حيث إن آباءنا غير مسلمين، والمسلم لا يرث من الكافر، ولقد طلب منا بعض الآباء إخبارهن عن كيفية مشاركتنا لأموالهم بعد وفاتهم، وهذه الأموال تنحصر في عدة أشكال:

أولاً: في شكل منزل: حيث إن المال سيتوفر حال بيع المنزل بعد

(١) صحيح البخاري برقم ٤٢٨٣، وصحيح مسلم برقم ١٦١٤ واللفظ له.

وفاة الآباء فقط، لذلك لا يمكن لنا أخذ جزء من المال في حال حياتهم.

فهل: يجوز للآباء عمل عقد هبة للأبناء أثناء حياتهم بأن يقوموا بدفع مبلغ سنوي لهم، وهذه المبالغ قابلة للدفع فقط بعد موت الآباء وبيع المنزل؟ وهل يجوز للآباء عمل عقد ملكية للأبناء بأن يكون الأبناء أصحاب المنزل أثناء حياة الأبوين، وبعد وفاتهما يأخذ كل ذي حق حقه من بيع المنزل؟ إذا كانت هناك أم كافرة عندها ابنتين، واحدة مسلمة، والأخرى كافرة، هل يجوز للأم أن توصي ابنتها الكافرة أن تهب نصف ما سترثه لأختها المسلمة؟ كما قال ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ...**» فإن كان لا يجوز لنا الإرث، فهل تجوز لنا الوصية بثلث المال؟

ثانيًا: في شكل مجوهرات وأشياء ثمينة: هل يجوز للآباء الكفار توزيعها على الأبناء أثناء حياتهم على شكل هبة، على أن يستعملها الآباء أثناء حياتهم، وبعد وفاتهم تعود هذه الأشياء إلى الأبناء كما اتفق عليه في الهبة؟

ثالثًا: في شكل أشياء لا قيمة لها، وأخرى ذات قيمة بسيطة مثل: الملابس والأكواب والأثاث، هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم واستعمالها؟ وهل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم وإعطاؤها لبعض المسلمين أو الكافرين أو التخلص منها وإلقاؤها في سلة المهملات؟

إذا توفت الأم وما زال الأب على قيد الحياة، هل يجوز للابنة

قبول عرض الوالد للبنت بأخذ بعض أغراض أمها كملابسها وغيره؟

الجواب: المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». متفق عليه من حديث أسامة رضي الله عنه، أما قبول الأبناء المسلمين هبات وهدايا ووصايا آبائهم الكفار فيجوز، ولهم أن يعقدوا معهم عقود بيع وشراء على أي صفة كانت، وفق الضوابط الشرعية، لكن لا يجوز لهم أن يرثوا منهم، فلو امتنع الآباء الكفار أن يعطوا أبناءهم المسلمين، ورأوا أن يستأثر أبناؤهم الكفار بجميع أموالهم، فليس للأبناء المسلمين حق في المطالبة بشيء من أموالهم؛ لأن مثل هذه المطالبة لا تكون إلا في صورة الإرث، وهو الحق القهري، وقد علم أن المسلم لا يرث الكافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٥٠-٥٥٢) برقم ١٧١٣٠.

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

إذا أسلم أحد الناس، وما زال أهله غير مسلمين، ومات أبواه وتركوا له ولإخوته تركة، واضح أنه ليس له حق الميراث، ولكن إذا ما قدم له منهم ما يعتبرونه نصيبه، فهل يقبله؟ فقد قيل: يقبل على سبيل الهبة، وإذا كان له أن يقبل على سبيل الهبة، فهل لابد أن يقول لهم صراحة أنه سيقبل هذا الجزء كهبة أم لا يلزم القول الصريح ويكفي النية؟

الجواب: يجوز لذلك المسلم وأمثاله أن يأخذ ما عُرض عليه من أموال أبيه وإخوته أحياءً وأمواتًا إذا لم يكن في أخذه فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا علموا أنه لا إرث له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٤٩) برقم ٧٣٠١.

المسألة الثالثة

إذا أسلم الكافر في أيام رمضان، فما الحكم؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكافر لا نلزمه بالصيام حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]. فإذا كانت النفقات وبعضها متعد لا تُقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى، وكونه لا يقضي إذا أسلم، دليله قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وثبت من طريق التواتر عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات، ولكنه يعاقب على تركها في الآخرة إذا لم يسلم، وعلى ترك جميع واجبات الدين لأنه إذا كان المسلم المطيع للَّه الملتزم بشرعه قد يعاقب عليها، فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان الكافر يُعذب على ما يتمتع به من نعم اللَّه من طعام، وشراب، ولباس، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى، والدليل ما ذكره اللَّه عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر]، فذكروا أربعة أسباب منها ترك واجبات، فإن قال قائل: تكذيبهم بيوم الدين كفر، وهو الذي أدخلهم سقر؟

فالجواب: «أنهم ذكروا أربعة أسباب، ولو أن لهذه المذكورات مع تكذيبهم بيوم الدين أثرًا في إدخالهم النار، لم يكن في ذكرها فائدة، ولو أنهم لم يعاقبوا عليها ما جرت على بالهم، فالسبب الأول: لم نك من المصلين (الصلاة)، والثانية: ولم نك نطعم المسكين (الزكاة)، والثالث: وكنا نخوض مع الخائضين (مثل الاستهزاء بآيات اللَّه)، الرابع: وكنا نكذب بيوم الدين»[١].

كما سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول السائل:

لو أسلم الكافر في انتهاء النهار، فهل يلزمه الإمساك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء؟

الجواب: «في المسألة خلاف بين أهل العلم، والقول الراجح: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة»[٢].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٢٢-٣٢٣).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩/ ٩٦-٩٧).

المسألة الرابعة
تنظيم النسل

صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ٤٢ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ يوضح الحكم الشرعي في منع الحمل، وتحديد النسل وتنظيمه، وهذا نصه: «نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة منَّ اللَّه بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر اللَّه الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث أن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن باللَّه تعالى،

وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن اللَّه تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على اللَّه رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان اللَّه عليهم من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة»[١].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٢٩-٥٣٠).



المسألة الخامسة
التشبه بالكفار

وردت الأدلة من الكتاب والسنة في النهي عن التشبه بالكفار، قال ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية]. «فأخبر ﷻ أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض، ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواؤهم كل ما يهوونه وما هم عليه من الهدى الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويودون لو يبذلوا مالاً عظيماً لتحصيل ذلك، ولو فرض أن الفعل ليس من اتباع أهوائهم فمخالفتهم فيه أحسم لمتابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة اللَّه في تركها»[1].

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٢)=

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٩-١٥٠].

قال غير واحد من السلف: «معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع اللَّه بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، فبين سبحانه أن من حكمة تنح القبلة وتغييرها، مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا أُتُّبع في شيء من أمره، كان له الحجة مثل ما كان، أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة»[(١)].

روى أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم،

= بتحقيق: د. ناصر العقل بتصرف.

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣) بتحقيق: د. ناصر العقل.

(٢) برقم ٤٠٣١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا إسناد جيد، كما حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٩٨).

كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك»[١].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَتَتبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»، قَالوا: يَا رَسُولَ اللَّه، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**»[٢].

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسِ وَالرُّومِ ؟ قَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلا أُولَئِكَ**»[٣].

«ومشابهة بعض طوائف اليهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمه اللَّه ورسوله وهو المطلوب، ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة - أيضاً - قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم ص٨٨-٨٩ بتحقيق د. ناصر العقل.
(٢) صحيح البخاري برقم ٧٣٢٠ وصحيح مسلم برقم ٢٦٦٩.
(٣) صحيح البخاري برقم ٧٣١٩.

متمسكة بالحق الذي بُعث به محمد ﷺ إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، ففي النهي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة وتثبيتها، وزيادة إيمانها، فنسأل اللَّه المجيب أن يجعلنا منها[١]. اهـ

وأما الإجماع، فمن ذلك أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكذلك الصحابة والأئمة من بعده وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم: أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، كسوة أو عمامة، أو نعلين[٢].. إلى آخر الشروط.

وروى الحافظ أبو الشيخ الأصفهاني في شروط أهل الذمة بإسناده: أن عمر رضي الله عنه كتب: أن لا تكاتبوا أهل الذمة، فيجري بينكم وبينهم المودة، ولا تُكْنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم[٣].

---

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بتحقيق د. ناصر العقل ص٤٩.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٣-٣٦٥): رواه حرب [وهو الكرماني] بإسناد جيد، وقال محققه د. ناصر العقل: أخرج البيهقي أكثره مع اختلاف في السياق بسنده في السنن الكبرى، كتاب الجزية باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (٩/ ٢٠٢)، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص٤٥٢-٤٥٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً (١/ ٣٦٥): وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة.

(٣) نقلاً عن اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٧). وانظر أحكام أهل الذمة لابن =

ومن ذلك ما ورد عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة»[١]. وغير ذلك من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم.

«والتشبه بالظاهر يقود إلى التشبه بالباطن؛ لأن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذاك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن اقتضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]»[٢].

= القيم رحمه الله ص٤٥٢-٤٥٥.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٣٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وروي بإسناد صحيح عن أبي أسامة حدثنا عون عن أبي المغيرة عن عبد اللَّه بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشر معهم يوم القيامة. اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٠).

(٢) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. تحقيق د. ناصر=

بل إن التشبه ظاهراً دليل على التشبه باطناً، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [البقرة: ١١٨].

والحال شاهد على ذلك، فمن تزيا بزي أهل العلم والصالحين وجد من نفسه قوة على الاقتداء بهم، والابتعاد عن خلاف ذلك، والعكس أن من تزيا بزي السفهاء وأهل الفسق، سهل على نفسه متابعتهم وتقليدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام» [١].

والتشبه منهي عنه وإن لم يقصده فاعله، فعلى سبيل المثال: لو حلق لحيته ولم يقصد التشبه بالكفار، فإن فعله تشبه لقول النبي ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**»[٢].

كما يحصل التشبه وإن لم يكن من عمل الإنسان، ويمثل ذلك بالتشبيب، قال ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ**

العقل ص٢٢٠-٢٢١.

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق د. ناصر العقل ص٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٥٩.

فَخَالِفُوهُمْ»[١]. فالتشبيب من فعل اللَّه وخلقه لا من فعل العبد، ومع ذلك فتركه وعدم تغييره من التشبه المنهي عنه، فما بالك إذن بمن يختار ما عليه أهل الكفر والفسوق على ما عليه أهل الهدى والصلاح.

وحين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول اللَّه ﷺ ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً، قال: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ»[٢]، وفي رواية: «واجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[٣]؛ ولذلك على المسلم أن يغير هذا الشيب بالحناء والكتم، كما ورد بذلك الحديث حتى تحصل المخالفة لليهود والنصارى.

أحكام التشبه:

قد يصل التشبه بصاحبه إلى الكفر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١].

قال الشنقيطي: «ذُكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين، فإنه يكون منه بتوليه إياهم»[٤].

---

(١) صحيح البخاري برقم ٣٤٦٢ وصحيح مسلم برقم ٢١٠٣.
(٢) صحيح مسلم برقم ٢١٠١.
(٣) صحيح مسلم برقم ٢١٠١.
(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١٣٢).

وبين في موضع آخر: «أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً، وإيضاح أن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة:

ومَنْ يَأتِي الأُمُورَ عَلى اضْطِرارِ فَلَيْسَ كَمْثِلِ آتِيهَا اختيارًا

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[(١)].

وقد يصل التشبه إلى البدعة، فكل من جاء بعبادة لم يأت بها الشرع فقد شابه اليهود والنصارى، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ثبت عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع، والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به اللَّه، وتشبه بأعداء اللَّه من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به اللَّه، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١٣٣).

بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]»[١].

ومثال ذلك بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وقد تشبه مبتدعوها بالنصارى حذو القذة بالقذة.

ومن التشبه ما يكون كبيرة من الكبائر، مثل تهنئة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم بأعيادهم، لما في ذلك من إعانتهم وإقرارهم على ما هم عليه من الفجور والضلال.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند اللَّه، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام.. ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك وهو لا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت اللَّه وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت اللَّه

(١) رسالة للشيخ بعنوان التحذير من البدع ص١١.

وسقوطهم من عينه»[١]. اهـ

ومن التشبه ما يدخل به المتشبه في المعصية للَّه ورسوله، وإن كان لا يُستطاع الجزم بوقوعه في الكبيرة، فقد روى الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ**»[٢].

ومن التشبه ما لا يقطع بتحريمه إلا أن تركه أولى، والآثار على ذلك من السلف الصالح كثيرة جداً، فقد كره بعضهم الرمي بالقوس الفارسية وكان بعضهم يكره الشرب في الكأس الذي له ساق، وكان بعضهم يكره الصمت عند الأكل حتى لا يتشبه بالأعاجم.. وغير ذلك كثير.

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة؛ ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون، وقد تقتصر الملابس على بنطلون وقميص أو فانيلا بكم أو بنصف كم في الصيف لشدة الحر، فهل لبس هذا اللباس

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٤).

(٢) برقم ٢٨٤٨ وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في صحيح سنن الترمذي برقم ٢١٦٨.

يدخل تحت باب التشبه بغير المسلمين؟ أو لا؟

الجواب: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة؛ لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد، أو لكونه ضيقاً يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات»[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ٣٨-٣٩) برقم ١٦٢٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

ومن مظاهر التشبه بالكفار ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» **يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**[١].

وفي الصحيحين عنهما من حديث عائشة أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول اللَّه ﷺ كنيسة، رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال الرسول ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّه**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المساجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من

(١) صحيح البخاري برقم ٤٣٥ وصحيح مسلم برقم ٥٣١.
(٢) صحيح البخاري برقم ٤٢٧ وصحيح مسلم برقم ٥٢٨.

جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس، ثم من المعلوم ما قد ابتلى به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة»[١].

ومن مظاهر التشبه بالكفار ما يحصل من شباب وفتيان المسلمين من التشبه بالكفار في ملابسهم وهيئاتهم ولبس السلاسل، ووصل الشعر، وكذلك قصات الشعر الخاصة بهم، ومشاهدة حياتهم اليومية في الأفلام والمسلسلات، والإعجاب بهم والتحدث بلغتهم من غير حاجة إلى ذلك.

روى مسلم في صحيحه من حديث عبد اللَّه بن عمرو قال: رأى رسول اللَّه ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إِنَّ هَـذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلا تَلْبَسْهَا**»[٢].

علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما في الحديث قال ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي**

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بتحقيق د. ناصر العقل ص١٠٦، ١٠٧.
(٢) صحيح مسلم برقم ٢٠٧٧.

صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[١]. ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار[٢].

ومنها: التشبه بالكفار في إقامة الأعياد، فمن الاحتفال بالمولد النبوي، إلى الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وهذه كلها أحدثت محاكاة للكفار، وكذلك الأعياد الوطنية والقومية، ورأس السنة، وعيد الميلاد، ومن آخرها ما يسمى بعيد الحب، يرتدي فيها الشباب والفتيات الملابس الحمراء، ويتبادلون الورود الحمراء.

ومنها: الاعتماد في التاريخ على الميلاد والأشهر الإفرنجية، أي ميلاد عيسى عليه السلام متابعة للنصارى، ويريدون من المسلمين أن يتركوا التاريخ الهجري، ويعتمدون على التاريخ الميلادي النصراني.

ومنها: تربية الكلاب واقتناؤها لغير حاجة، ولا شك في حرمة ذلك، إلا كلب الصيد والماشية والحرث، كما وردت بذلك النصوص، بل ويشترون هذه الكلاب بأثمان غالية؛ كل هذا تقليداً ومحاكاة للكفار.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٥٤٢٦ وصحيح مسلم برقم ٢٠٦٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، للمحقق د. ناصر العقل ص١٢٠.

ومنها: حلق اللحى، وفيه تشبه بالمشركين والمجوس واليهود والنصارى، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١).

وروى مسلم في صحيحه من حديثه أن النبي ﷺ قال: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٢).

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار، الأمر بمخالفة الشياطين، لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا**»(٣).

فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال، بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة(٤).

والمظاهر كثيرة، وما ذكرته فيض، وقليل من كثير، ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) صحيح البخاري برقم ٥٨٩٢ وصحيح مسلم برقم ٢٥٩.
(٢) برقم ٢٦٠.
(٣) برقم ٢٠٢٠.
(٤) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص١٤٧ بتحقيق د. ناصر العقل.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، فإنه كتاب عظيم النفع والفائدة[١].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) هذه الكلمة منقولة من كتاب المؤلف موسوعة الدرر المنتقاة (٨/ ٣٦١-٣٧٤).

المسألة السادسة
الابتعاث وخطورته

وقد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ٨٨ في ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، وهذا نصه: «فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من يوم ٢٩/ ١٠/ ١٤٠١هـ إلى نهاية يوم الأربعاء الموافق ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ استعرض بعض ما استهدفت به الأمة الإسلامية عامة من بث للمذاهب الهدامة، والمبادئ الأخلاقية المنحرفة، وما قصدت به شبيبة الدولة السعودية خاصة وما أريد لها من انحراف في الأخلاق والعقيدة، لما لهذه الدولة وشعبها من مكانة عالية في نفوس الشعوب الإسلامية، ولما هي عليه من التمسك بعقيدة الإسلام الصافية، والتخلق بآدابه النبيلة، ولأن شعب هذه البلاد ركيزة الإسلام، فإذا أفسدوا سهل إفساد سواهم، وقد استعرض المجلس وسائل أعداء الإسلام في إفساد الشبيبة، واستمع إلى شرح كثير من الوقائع، واستعاد استعراض بعض ما سبق أن أبداه في مجال إصلاح وسائل الإبقاء على كيان الأمة، وحماية شبابها من التفسخ، والانحلال والانحراف الفكري.

ونظراً لأن أعظم أسباب انحراف الشباب في مسالك الرذيلة، والوقوع في شَرك أعداء الإسلام، والتنكر لما عليه أمتنا في عقيدتها، وأخلاقها، وعاداتها والانقلاب على أوضاعها الإسلامية، ومعاداة سلطاتها، والنظر إليها بالازدراء والوقوف موقف العداء؛ إرسالهم في حال طراوتهم، وخلو أنفسهم من الحصانة الدينية بمبادئ الشريعة، وعدم التسلح بالعلم لمواجهة التيارات الفكرية، والخلقية المتربصة بهم، وإخراجهم من جوهم الإسلامي قبل بلوغهم المرحلة التي يصعب فيها على أعداء الإسلام إغراؤهم، وتحويلهم إلى أعداء لأمتهم، ودينهم، وولاة الأمر في بلادهم.

ولقد ذكر للمجلس - إضافة إلى ما سبق له معرفته - حوادث أليمة، وقضايا مزعجة، سببها خروج الشباب المتوقد حيوية، وفتوة وقوة، من جو محتشم محافظ على قيمه وعفته إلى جو مملوء بالإغراء مشبع بالانحلال يتصيد مجتمع شباب المسلمين عن قصد وتعمد، فيدفعهم إلى إشباع رغباتهم الجنسية، وإمتاع نفوسهم بشهوات خبيثة دفعاً عنيفاً، ويسلط عليهم أنواعاً من الإغراء، ويحاول تشكيكهم بدينهم، وتضخيم عيوب السياسة في أوطانهم، فإن وجدهم بوضع من التأهيل العلمي الشرعي بحيث يتعسر عليه انحلالهم وتشكيكهم، التمس إبراز عيوب حكوماتهم، وابتعادها عن أحكام الإسلام إلا من شاء اللَّه، واختلاق عيوب غير موجودة، واستغل حماسة الشباب المتدينين لدينهم ليتوجهوا

إلى التطرف فيخرجوا بأنفسهم عن العمل الإصلاحي إلى عمل تفريق الأمة، وزعزعة كيانها، وتفريق صفها، والعمل على قلب أنظمة الحكم فيها. ونظراً لأن ولاة الأمر هم الأمناء على الأمة وعليهم مسئولية الأخذ بأيدي الناس إلى الوجهة السليمة، وإصلاح ما يرونه خطراً على أمن البلاد، ودينها، ولأن الشباب هم ركيزة الأمة، ورجال غدها، وحراس كيانها، فجدير أن يحتاط لهم بكل ما يمكن من السعي في دفع أسباب انحرافهم، وجلب ما يصلحهم، ومن القواعد الشرعية الهامة أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن كثيراً ممن يخرجون من البلاد للدراسة في بلاد الغرب يفاجأون بحضارة صاخبة، ومفاتن منتشرة، وفتن متعددة، فتن الجنس، والشراب، والتشكيك. وقل أن يعود الطالب إلا وفي نفسه ما فيها من تأثر بما رأى، وسمع، ومارس، كل على حسب حاله ونظره للأمور، فيعود وقد احتقر أوضاع بلاده، وأحب ما عليه أهل تلك البلاد من انطلاق بلا حدود، ولا قيود، ومن تقدم في ميدان العلوم العصرية بمختلف أنواعها مع غفلتهم عما عليه أولئك من بُعد عن الأخلاق، والشيم، والعفة، والحياء، والاستمتاع بكافة ما تريده الأنفس المنحلة بلا رقيب، ولا محاسب، فيكون هذا الطالب قد جلب على وطنه، وأمته، شراً، وجر عليهم بلاءً، ودماراً، وصار داعية سوء، ومعول هدم للأخلاق والقيم.

ونظراً لأن البلاد بحمد اللَّه قد توافر فيها التعليم في كافة مراحله ولا تفتقر إلا إلى بعض التخصصات العلمية العصرية؛ ولأن ولي الأمر عليه أن يدل رعيته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم؛ ولأن النساء يخرجن إلى الغرب يرين ما عليه النساء هناك من التهتك، والعري، والعلاقات بالرجال الأجانب، ولو كن ذوات أزواج، مع ما يحصل من اختلاط في الدراسة لمن رغبت منهن في دراسة عامة أو خاصة، أما اللاتي لم يتزوجن وإنما ذهبن للدراسة فالعلاقة بين الطالب والطالبة هناك أمر غير مستنكر، ولا مستغرب، تزوره، ويزورها، وقد حدثت أمور لا يرضى اللَّه عنها، ولا رسوله، وإذا كان سفر المرأة بدون محرم محرماً ومعصية للَّه عَزَّوَجَلَّ، ولو كان لحج بيت اللَّه الحرام، فكيف بسفر يفضي إلى اختلاط وخلوات، وشرور لا نهاية لها.

ولهذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى أن النصح للَّه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم يقضي بأن يتخذ ولاة الأمر وفقهم اللَّه لإرضاء اللَّه سُبْحَانَهُ، وحماية عباده من الفساد، وحماية هذه الأمة من التفكك ما يلي:

١- منع ابتعاث البنات للخارج منعاً باتاً لا استثناء فيه، ومن كانت متجاوزة مرحلة الدراسة العالية وفي تخصصها مصلحة محققة للأمة، فإن على الدولة وفقها اللَّه تهيئة الوسائل اللازمة لذلك في داخل المملكة، وقد منحها اللَّه سُبْحَانَهُ إمكانات مادية

يسهل معها بإذن اللَّه كل صعب؛ لأن سفر المرأة للدراسة في الغالب تربو مفاسده على مصالحه، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويتعين عدم السماح لأي إنسان أن يبعث بنته، أو من له عليها ولاية للدراسة في الخارج، سواء في البلاد المجاورة، أو بلاد الغرب، ولو على حسابه الخاص؛ لأن الأخذ على يد مثل هؤلاء فيه نجاة الجميع كما في حديث: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ**...» الحديث[1].

٢- عدم إرسال أي طالب للدراسة في الخارج من المدنيين والعسكريين على حساب الدولة، أو على الحساب الخاص إلا بعد مرحلة الجامعة، وبعد الزواج، والخدمة مدة من الزمن حتى يصلب عوده وترسخ عقيدته، ويعرف عقيدة السلف، والمذاهب الهدامة والمنحرفة، ويعرف زيفها لئلا يسهل صده عن دين اللَّه.

٣- عدم إرسال أي شخص للتخصص في أعمال نظرية كالإدارة واللغات، والاقتصاد، ونحوها، أما في علوم الإسلام وتاريخه فيجب منعه في كل مرحلة، وأن يعاقب من أرسل أولاد للدراسة، وأن لا تعتبر شهادته في البلاد.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٤٩٣.

٤- يجب إجراء تحريات كاملة عن كل شخص يراد ابتعاثه للتخصص ليعرف مدى حفاظه على دينه، وأخلاقه، وثباته على ولائه لدولته، وإعطاءه دورة يدرس فيها أحوال تلك البلاد التي سوف يذهب إليها.

٥- أن يقتصر في التخصصات على ما لا يمكن حصوله في البلاد كعلوم بعض الصناعات التي لا يوجد لها نظير في بلادنا كعلوم الذرة، ومتى أمكن جلبها إلى البلاد وجب ذلك حتى يستغنى عن الابتعاث.

٦- عدم تمكين أي جهة حكومية، عسكرية كانت أو مدنية، وأية مؤسسة حكومية، أو تجارية، بابتعاث منسوبيها سواء لدورات دراسية، أو لدراسة نظامية لنيل شهادة إلا عن طريق جهة الاختصاص في التعليم بعد توافر الشروط للتخصص وصفة المبتعث، وسنه، وأن يكون حسن السيرة معروفاً بالعقل الراجح.

٧- أن يجلب كل من لا تتوفر فيه الشروط السابقة، ويعاد لإكمال دراسته في الداخل، سواء من كان على حساب نفسه وذويه، أو على حساب الحكومة، أو إحدى المؤسسات.

٨- يوكل إلى جهة حق الرقابة على مخالفة ما تقدم، وجعل مخبرين في السفارات، والملحقيات التعليمية، لترفع

تقريراتها عن كل مخالفة، وتعمد وزارة التعليم العالي، وجميع الوزارات، والمصالح، بإبلاغ الجهة المختصة عن كل مخالفة، وإذا تم ذلك على الوجه المطلوب حصل به إن شاء اللَّه الخير العظيم للأمة في دينها، ودنياها، والسلامة في عقيدتها، وأخلاقها، واللَّه الموفق.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدورة: عبدالعزيز بن صالح

عبدالله خياط عبدالله بن محمد بن حميد عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سليمان بن عبيد محمد بن علي الحركان عبدالرزاق عفيفي

راشد بن خنين محمد بن جبير إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان صالح بن غصون عبدالمجيد حسن

عبد الله بن قعود عبد الله بن منيع صالح بن لحيدان

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسألة السابعة
حضانة غير المسلم للطفل المسلم

لا يجوز للطفل المسلم ذكرًا كان أو أنثى أن يبقى في حضانة الأسرة الكافرة، ولا أن تتبناه، أو تتولى تربيته لما يخشى عليه من الفتنة في دينه، وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل: أخي تزوج من فرنسية في سنين خلت، وهذا بفرنسا وطلقها، بعد أن عاد إلى الجزائر كان قد خلف منها ولدين هما الآن يقيمان مع والدتهما بفرنسا، إلى الآن أجهل مصيرهما وحالتهما، لدي عنوانهما لكن للأسف لا أحسن اللغة الفرنسية حتى أراسلهما، فما تنصحني بعمله؟

الجواب: الذي ننصحك به ووالد الطفلين هو البحث عنهما، وبإمكانكما مراسلة أمهما بلغتهم الفرنسية والاستعانة بمن يترجم لكما ذلك ما دمتما تعرفان عنوانهما، وتحاولان إغرائهما وأمهما بالمال والكلام الطيب حتى تستطيعا في جذبهما إليكما وإشعارهما بحنانكما وأبوتكما، وترغبانهما في العيش معكما، وتشجعانهما على ذلك، وتسعيان في تربيتهما تربية إسلامية صالحة؛ لأن تركهما مع والدتهما النصرانية التي تعيش في

مجتمع لا يدين بالإسلام سبب في تأثرهما بدين والدتهما، والتخلق بأخلاق المجتمع الفاسد الذي يعيشان فيه، فأنتما أحق بحضانتهما من أمهما ما دام أن أمهما نصرانية واللَّه تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [المائدة: ٢].

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبداللّٰه بن غديان

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن باز

والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٠٣-٢٠٤) برقم ١٩٩٣٠.

المسألة الثامنة
الحلف بالإنجيل

لا يجوز الحلف بغير اللَّه سواء بالإنجيل، أو التوراة، أو الكعبة، أو غيرها، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

وقد صدرت فتوى من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٠٢هـ، وجاء فيها: «فإن مجلس المجمع قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

لا يجوز الحلف إلا باللَّه تعالى دون شيء آخر لقول النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٦٧٩ وصحيح مسلم برقم ١٦٤٦.

قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[١].

وضع الحالف يده عند القسم على المصحف، أو التوراة، أو الإنجيل، أو غيرهم، ليس بلازم لصحة القسم، لكون يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل؛ لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام؛ ولأن الشريعة التي بعث اللَّه تعالى بها نبيه محمدًا ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما، فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهًا، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيمًا.

واللَّه ولي التوفيق، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سبق تخريجه.

المسألة التاسعة
الشهادة لليهود والنصارى وغيرهم من الكفار

لو أن نصرانيًا طلب من مسلم أن يشهد له في أمر ما، فهل هناك مانع شرعي يمنع؟

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية سؤالًا جاء فيه، يقول السائل:

لو أن اثنين من اليهود والنصارى طلبا من مسلم أن يستشهداه في شيء يخصهما، فهل هناك مانع شرعي، فتوقفت عن الجواب على أمل أن أرفع لفضيلتكم هذا الأمر طالبًا الفتوى، علمًا بأن النوادي التي تُعد لحفلات الزواج غير الإسلامي هنا فيها محرمات، وخمور، واختلاط حسب العادة البرازيلية؟

الجواب: شهادة المسلم على عقود الكفار فيها تفصيل: إن كانت عقودهم باطلة كعقود الربا، والزواج من المحارم أو المحرمات، فلا يجوز للمسلم أن يشهد على هذه العقود، وإن كانت عقودًا صحيحة فلا بأس أن يشهد عليها من عقود النكاح وغيرها.

أما النوادي التي تُعد حفلات الزواج غير الإسلامي إذا كان فيها محرمات من خمور، واختلاط، أو غيرها، فحضور المسلم للشهادة على عقودهم مع وجود هذه المحرمات لا يجوز إلا إذا كان يقدر على إزالة المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٦٦) برقم ١٦٠١٠.

المسألة العاشرة
إذا أسلم النصراني، هل يلزم بتغيير اسمه؟

سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول السائل:

هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق، مثل جورج، وجوزيف، وغيرهما؟

الجواب: لا يلزمه تغيير اسمه، إلا إن كان معبدًا لغير اللَّه، ولكن تحسينه مشروع، فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية، فهذا مناسب وطيب، وأما الوجوب فلا، أو إن كان اسمه عبدالمسيح وأشباهه من الأسماء المعبدة لغير اللَّه، فالواجب تغييره؛ لأنه من التعبيد لغير اللَّه بإجماع أهل العلم، كما نقل ذلك أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه[1].

واللَّه ولي التوفيق، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٨١-٣٨٢).



المسألة الحادية عشرة
حكم التعبير عن غير المسلمين بلفظ الأخوة

سُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن وصف الكافر بأنه أخ؟

فأجاب بقوله: لا يحل للمسلم أن يصف الكافر - أيًا كان نوع كفره، سواء كان نصرانيًّا، أم يهوديًّا، أم مجوسيًّا، أم ملحدًا- لا يجوز له أن يصفه بالأخ أبدًا، فاحذر يا أخي مثل هذا التعبير، فإنه لا أخوة بين المسلمين وبين الكفار أبدًا، الأخوة هي الأخوة الإيمانية، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وإذا كانت قرابة النسب تنتفي باختلاف الدين، فكيف تثبت الأخوة مع اختلاف الدين وعدم القرابة؟ قال اللَّه عَزَّوَجَلَّ عن نوح وابنه لما قال نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

فلا أخوة بين المؤمن والكافر أبدًا، بل الواجب على المؤمن ألا يتخذ الكافر وليًّا كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

فمن هم أعداء اللَّه؟ أعداء اللَّه هم الكافرون، قال اللَّه تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة].

وقال سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة][1].

واللَّه ولي التوفيق، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٣-٤٤).

المسألة الثانية عشرة
حكم وقوف ساعة حداد على المسلم وغير المسلم

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث أنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حدادًا أو تشريفًا لأرواح الشهداء؟

الجواب: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، وإحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم للَّه، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم..، إلى كثير من

الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٧٧-٧٨) برقم ١٦٧٤.



المسألة الثالثة عشرة
هل يقال للنصراني مسيحي؟

سُئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول السائل:

يرد على ألسنة بعض المسلمين كلمة مسيحية، حتى إنهم لا يميزون بين كلمتي (نصراني، ومسيحي)، حتى في الإعلام الآن يقولون عن النصارى: مسيحيين، فبدل أن يقولوا: هذا نصراني، يقولون: هذا مسيحي، فنرجوا التوضيح لكلمة المسيحية، هذه وهل صحيح أنها تُطلق على ما ينتهجه النصارى اليوم؟

الجواب: الذي نرى أن نسمي النصارى بالنصارى كما سماهم اللَّه عَزَّوَجَلَّ، وكما هو معروف في كتب العلماء السابقين، كانوا يسمونهم اليهود والنصارى، لكن لما قويت الأمة النصرانية بتخاذل المسلمين سموا أنفسهم بالمسيحيين، ليضيفوا على ديانتهم الصبغة الشرعية ولو باللفظ، وإلا فأنا على يقين أن المسيح عيسى ابن مريم رسول اللَّه ﷺ بريء منهم، وسيقول يوم القيامة إذا سأله اللَّه: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ سيقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ

﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

وإذا سُئل عن الرسالة فسيقول: يا رب إني قلت لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف: ٦]. فهو مقرر للرسالات قبله، وللرسالة بعده عليه الصلاة والسلام، فأمر أمته بمضمون شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ولكن أمته كفرت ببشارته، وكفرت بما أتى به من التوحيد، فقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [المائدة: ٧٣]. وقالوا: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]. نسأل اللَّه العافية.

الحاصل: أني أقول إن المسيح عيسى ابن مريم بريء منهم، ومما هم عليه من الدين اليوم، وعيسى ابن مريم يلزمهم بمقتضى رسالته من اللَّه أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ليكونوا عبادًا للَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٧٣][1].

واللَّه ولي التوفيق، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) لقاءات الباب المفتوح (٤٣/ السؤال رقم ٨).

المسألة الرابعة عشرة
إرضاع المرأة الكافرة للطفل المسلم

هل يجوز إرضاع المرأة الكافرة للطفل المسلم، أو إرضاع المرأة المسلمة للطفل الكافر؟ وماذا يترتب على ذلك؟

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يحق لامرأة مسلمة أن ترضع طفلاً نصرانيًّا؟ وهل يحق لامرأة نصرانية أن ترضع طفلاً مسلمًا؟ وما حكم هذا الطفل بالإسلام إذا تم إرضاعه فعلاً؟ أرجو الجواب على هذا السؤال.

الجواب: أولاً: يجوز للمسلمة أن ترضع طفلاً نصرانيًّا، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلاً مسلمًا؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب اللَّه الإحسان على كل شيء، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(١).

ثانيًا: إذا تم إرضاعهما، فحكم كل منهما في الإسلام لم

(١) صحيح البخاري ٢٣٦٣، وصحيح مسلم برقم ٢٢٤٤.

يتغير عما كان عليه بهذا الإرضاع، فمن كان منهما محكومًا له بالإسلام قبل الإرضاع، فهو مسلم بعده، ومن كان محكومًا له بالنصرانية قبل الإرضاع، فهو محكوم له بها بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٦١-٦٢) برقم ٤٦٦٨.

المسألة الخامسة عشرة
مشاركة المسلم في حفلات توديع غير المسلم

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

نحن نعمل بشركة تتضمن موظفين مسلمين وغيرهم من الديانات المسيحية والهندوكية، وحيث إنه يوجد بعض الموظفين من الديانات غير المسلمة يتطرق لتجميع مبلغ رمزي من بعض الموظفين مختلفي الديانات لإقامة حفلة وداع لمغادرة أحد الموظفين الأجانب، وتتكون الحفلة من تقديم وجبة غذائية مع هدية رمزية لضيف الحفلة، فهل مشاركة المسلمين بأموالهم وأنفسهم لهذا النوع من الحفل يمس عقيدتهم الإسلامية؟ آمل إفادتنا وزملاءنا المسلمين لنكون على بصيرة، جزاكم اللَّه خيرًا.

الجواب: مشاركة المسلم لغير المسلمين في جمع مبلغ رمزي لإقامة حفلة لتوديع غير المسلمين فيه نوع تكريم لهم، ومشعر بموالاتهم، ولا يجوز للمسلم أن يفعله، ولا أن يشارك فيه، والواجب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وتبيين محاسنه لهم، وتحبيبه إليهم؛ لعل اللَّه أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٤١-٤٤٢) برقم ١٦٤٣٩.

المسألة السادسة عشرة
المعاملات المحرمة مع الكفار

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

يطيب لي أن أستفسر عن ظاهرة انتشرت في هذه البلاد، وأخذ الناس يفتون فيها ما بين تحليل وتحريم، ألا وهي (التليفون المسروق) ففي هذه البلدة نسبة كبيرة من الطلبة العرب، وأن لابد لكل واحد منهم أن يتصل على خارج البلاد، ونظرًا لارتفاع أسعار المكالمات الخارجية بدأ الجميع في الذهاب إلى أماكن يوجد فيها تليفونات بأسعار أقل بكثير من الأسعار العادية، وسر هذه التليفونات أنها موصولة بتلفونات تابعة إما لأفراد من سكان البلاد، وإما تابعة للحكومة.

وقد احتج الكثير بأن الحكومة غير مسلمة ومعادية للإسلام والمسلمين، ويحق لنا، بل يجب علينا تحطيم اقتصادهم، وأحلوا هذا الأمر في حالة أن يكون التليفون تابعًا للحكومة.

الرجاء من سعادتكم التفضل بالإفتاء، ونسأل اللَّه العلي

القدير أن يوفقكم إلى ما فيه خير للإسلام والمسلمين.

الجواب: لا يجوز لكم أن تعتدوا على أموال هذه الحكومة ولو كانت كافرة؛ لأنها أمنتكم وسمحت لكم بدخول أراضيها بهذا الأمان، وقد وعدتموها بالمحافظة على أمنها وعدم العبث فيها، وأنت بمجرد دخولكم أراضيها تكونون قد أعطيتموها هذا العهد والوعد، وإلا لما سمحت لكم بالدخول، والمسلم لا يخلف وعده، ولا ينقض عهده غدرًا، ولا يخون أمانته، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، زاد مسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»[(١)].

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٢)]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

(١) أحمد، ٢/ ٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦، والبخاري ١/ ١٤، ٣/ ١٦٢-١٦٣، ١٨٩، ٧/ ٩٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم ١٧٣٦٢.

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المسألة السابعة عشرة
الصلاة في القاعات التي أُعدت للَّهو

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟

الجواب: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء، ولأنها أنشئت للَّهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب اللَّه ولا تزال كذلك، ولم تؤسس على تقوى اللَّه تعالى، بل أسست لحرب اللَّه ومعصيته، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى اللَّه نبيه ﷺ أن يقوم فيه في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]. ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أُنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة، ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في

المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٩٦-٩٧) برقم ٢٨٣٥.

المسألة الثامنة عشرة
طلب الرزق بالطرق المحرمة

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

أحيطكم علمًا بأنني مقيم في دولة أوربية، ومعظم الناس هنا يعملون في توزيع الجرائد، وتشمل بعض الإعلانات عن الخمور والدعارة، وفيه بعض الناس يعملون في مكاتب توزيع الإعلانات في السوبر ماركت، ومعظمها عن الخمور، والبعض الآخر يعملون في المطاعم، ويقدمون بعض الأطعمة من اللحوم المحرمة والمشروبات، والجميع يقولون: إن هذا رزقنا، ويقولون: إنه يصبح مالاً مشبوهًا، ولكن في بلدنا لا يوجد عمل، وفي حالة عدم وجود عمل فالبعض يقوم بالانحراف، والبعض مُعرض للانحراف في السرقة، فما حكم الدين في هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز توزيع الصحف التي فيها الإعلان عن الخمور والبغاء، ولا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم الخمور ولحم الخنزير، ولا العمل في محلات البيع التي تبيع الخمور والمحرمات، والواجب طلب الرزق من كسب

حلال، واللَّه سُبْحَانَهُ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ويقول سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة].

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١)

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبداللّٰه بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس

عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول السائل:

إنني أعمل في محل طعام، ويأتي إلينا بعض الأجانب من غير المسلمين، فيضاعف لهم حساب الطعام، فهل ذلك يجوز؟

الجواب: يعامل الكافر في البيع والشراء كغيره من المسلمين من الصدق معه، وعدم غشه، ومن ذلك عدم مضاعفة القيمة عليه، وهذا لا يعني حبه ومودته، بل يجب بغضه في اللَّه، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان. واللَّه المستعان.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤٢٥-٤٢٧) برقم ١٦٤٥٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٧) برقم ٢٠١٧٥.

المسألة التاسعة عشرة
التحذير من الصلبان في المفارش وغيرها

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما رأيكم في الصليب؟ وكيف إذا كان معمولاً على السجاد الذي يصلى عليه، وفرش بعض المساجد الذي عليه السيفان والنخلة، ومنقوش عليه الصلبان، فكيف الصلاة على هذه الصلبان؟

الجواب: صنع الصليب حرام، سواء كان مجسمًا أم نقشًا، أم رسمًا أو غير ذلك على جدار أو فراش أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجدًا، ولا بيوتًا، ولا دور تعليم من مدارس ومعاهد ونحو ذلك، ولا يجوز الإبقاء، بل يجب القضاء عليه وإزالته بما يذهب بمعالمه، من كسر، ومحو، وطمس وغير ذلك، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٤٣٨) برقم ٧٢٦٦.

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسألة العشرون
إشهار عقد النكاح في الكنيسة

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه مع الكتابية في الكنيسة، وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة اللَّه ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

الجواب: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة، ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة اللَّه ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعُبَّادهم، وتوقيرهم؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[١].

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]

---

(١) سبق تخريجه ص١٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١١٨-١١٩) برقم ١١١٣.

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المسألة الحادية والعشرون
تمكين الكافر من المصحف المترجم

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز لي أن أعطي ترجمة القرآن الكريم لغير المسلم، حيث إني عندما أناقشهم دائمًا يطلبون أن يقرؤوا القرآن، وما هي الأساليب المثلى التي تعيننا في دعوة مثل هؤلاء؟

الجواب: لا بأس بإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه ترجمة معاني القرآن الكريم؛ لأن الممنوع إعطاؤه المصحف الشريف، والترجمة ليست مصحفًا وإنما هي تفسير، والأساليب التي تعين على دعوة الكفار إلى الإسلام هي بيان الإسلام لهم وعرض محاسنه عليهم، وبيان أنهم مطالبون بالدخول فيه، وأن اللَّه لا يقبل دينًا سواه، وأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وبالقدوة الصالحة، والعرض الصحيح للإسلام من خلال أعمال وأقوال الدعاة.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧-٢٨) برقم ١٦٥٧٩.

المسألة الثانية والعشرون
حكم تمريض الكافر للنساء المسلمات

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

أكثر الممرضين في مستشفيات بريطانيا رجال غير مسلمين، وهم يمرضون النساء المسلمات وقت وضع الحمل، فهل في ذلك حرج؟

الجواب: نعم، في ذلك حرج، بل هو حرام؛ لما فيه من اطلاع الرجال الأجانب - وخاصة غير المسلمين - على عورات النساء المسلمات عند وضعهن الحمل من غير ضرورة إلى اتخاذ من يمرض النساء من الرجال؛ لإمكان استخدام ممرضات من النساء للمرضى من النساء، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها لذلك، بل تجتهد في أن تعالج أو تضع حملها في مستشفى أو عيادة خاصة تحفظ عليها دينها، ولا تتعرض لما يخدش عرضها، أو ينتهك حرمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

أنا في بلد خلا من الطبيبات الجراحات، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، وهناك مشكلة كبيرة، ونريد أن نجد مخرجًا منها، وذلك في ظل طاعة اللَّه ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، زوجتي حامل، ومما تكرر أن معظم النساء قبلها يلجأن إلى الطبيب الجراح عند الولادة، حيث إنهن يستدعين طبيبة عند الولادة، ولكن سرعان ما تطلب الطبيبة طبيبًا جراحًا؛ وذلك لعسر الولادة عن الطريق الطبيعي لها، فهل يجوز في هذه الحالة أن تتكشف أمام الطبيب؟ مع ملاحظة أنه أحيانًا لصعوبة الولادة قد تتعرض الأم للخطر إن لم يقم الطبيب بإجراء عملية جراحية لها. أفيدونا أفادكم اللَّه.

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ صالح الفوزان (١/ ٢٤٥) برقم ٢٩٢٢.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، رخص لها في تمكين طبيب من الكشف عليها، وتوليدها للضرورة إلى ذلك.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبداللّٰه بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن باز

والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٤٢٠) برقم ٦٨١٠.

المسألة الثالثة والعشرون
صلة القريب الكافر

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

تزوجت من حوالي (١٠) سنوات، ومتزوج من أخت كانت في أول الأمر نصرانية، وقبل عقد النكاح قد أسلمت، وقمت بالزواج منها، ولي منها أربعة أولاد، فعندما تذهب إلى الإجازة تريد أن ترى أباها وإخوانها، فقد سمحت لها بذلك، ولكن تريد ترى بعض أقربائها مما أخاف على الأولاد أن يروا منهم شيئًا يخالف التعاليم الدينية التي قد تربوا عليها، فهل منعي لها من الذهاب إلى الأقرباء خطأ أم صواب؟ مع العلم أنها تذهب إلى أبيها وأمها، وبفضل من اللَّه عَزَّوَجَلَّ قد أسلمت الأم، وبعض أقاربها يريدون الدخول عندي في بيتي، فهل أدخلهم أم لا؟

الجواب: زيارة زوجتك لأبيها وأقربائها غير المسلمين جائز، إلا إذا خشيت على زوجتك أو أولادك فتنة في الدين، فلك حق

المنع[١].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٣٨٥-٣٨٦) برقم ١٨١٠٩.

المسألة الرابعة والعشرون
التحذير من القعود مع اليهود والنصارى وسماع كلامهم

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

بدأ بعض شبابنا الإسلامي في مراسلة النوادي والهيئات التبشيرية المسيحية التي بدورها ترسل لهم دروسًا حول الكتاب المقدس الإنجيل كما يزعمون، وأشرطة فيديو لمحاضرات تبشيرية، ومجلات خليعة التي انتشرت في بلادنا الإسلامية، ومن بينها الجزائر، ولقد أرفقت لكم نسخة طبق الأصل من رسالاتهم التي يرسلونها لنا، فهل يجوز شرعًا مراسلة مثل هذه الهيئات التبشيرية؟ وما حكم قارئ الإنجيل؟ وهل يجوز شرعًا المشاركة في المسابقات المغرية التي تنظمها هذه الهيئات؟

الجواب: الإنجيل الموجود اليوم ليس هو الإنجيل كما أنزله اللَّه عَزَّوَجَلَّ؛ لأن فيه كثيراً من التحريف، والكذب، والزيادة، والنقص، وقول ما لا يليق على اللَّه تعالى، وقد بين اللَّه ذلك في كتابه فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ

مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة].

ولا ينبغي للمسلم أن ينظر في شيء من كتب اليهود والنصارى، وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لما رأى معه ورقة من التوراة، وقال ﷺ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً... لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»(١). وفي رواية عبد اللَّه بن ثابت، فقال عمر رضي الله عنه: رضيت باللَّه ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا.

وبناءً على ذلك فلا تجوز مراسلة مراكز التبشير بالنصرانية، ولا حضور دروسها، ولا سماع أشرطتها، ولا المشاركة في المسابقات التي تنظمها وإن كانت مغرية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، لكن يجوز النظر في كتب اليهود والنصارى لمن عنده المقدرة على الرد على ما فيها من الباطل؛ إقامةً للحجة، وإزالةً للشبهة.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣/ ٣٤٩) برقم ١٥١٥٦ وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٣٤-٣٦) برقم ١٥٨٩.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو عضو عضو الرئيس

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل الاستماع إلى إذاعة النصارى حرام، مع أن المستمع يكون مؤمنًا بدين الإسلام، وباللَّه ورسوله، ولا يستطيع أحد مهما كانت براهينه أن يغير شيئًا من إيمانه، ولكن استماعه لهذه الإذاعة ما هو إلا من باب الفضول والمعرفة بمعتقداتهم ليس إلا؟

الجواب: لا يجوز الاستماع لإذاعة النصارى التي تدعو إلى اتباع دينهم خشية الفتنة، إلا لأهل العلم الذين يريدون أن يردوا على شبههم، ويبطلوا دعايتهم، ويحذروا المسلمين من شرهم.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ المجموعة الثانية/ ٤٤٣-٤٤٤) برقم ١٧٤٧٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٤٧) برقم ١٧٩٧٦.

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المسألة الخامسة والعشرون
هل يقال لليهودي أو النصراني الذي بلغته الدعوة أنه في النار؟

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل نقول لليهودي أو النصراني الذي يعيش بين المسلمين، أو الذي قد سمع كثيرًا عن الإسلام والقرآن والنبي ﷺ، عندما يموت أنه ذاهب إلى النار، مع أنه مات على يهودية أو نصرانية ولم يبدلها، أو نتورع به كما نتورع في المسلم العاصي المصر على الكبائر ثم مات بعد ذلك أنه تحت مشيئة اللَّه جل وعلا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: مذهب أهل السنة، أنه لا يحكم على معين بأنه من أهل النار أو من أهل الجنة، إلا من شهد له رسول اللَّه ﷺ، ولكننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا يعلم الخواتيم وعواقب الأمور إلا اللَّه ﷻ، مع العلم أن اليهود والنصارى كفار، وكل من مات على الكفر فهو من أهل النار، كما أن كل من مات على الإيمان باللَّه ورسوله محمد ﷺ فهو من أهل الجنة،

كما قال اللَّه سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وقال تعالى في شأن الكفار: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كما سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

الإنسان الذي لم تصل إليه الدعوة الإسلامية، أو سمع ولكن لم يجد من يشرح له الإسلام حتى يسلم، ما حكم هذا الشخص؟ هل له عذر عن هذا أم لا؟ والمسيحي الذي لم يصل إليه أحد بالإسلام فمات على ذلك، ما حكمه؟

الجواب: من بلغته الدعوة من سائر الكفرة على وجه يفهم به

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ المجموعة الثانية/ ٤٢٦-٤٢٧) برقم ١٨١٥٢.

ما بلغه لو أراد الفهم فقد قامت عليه الحجة، فلا يُعذر بالجهل، قال اللَّه تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم في صحيحه.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبداللّٰه بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس

عبدالعزيز بن عبد اللّٰه بن باز

والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ المجموعة الثانية/ ٤٢٧-٤٢٨) برقم ١٧٧٤٣.

المسألة السادسة والعشرون
رجل ارتد إلى النصرانية ثم تاب فما الحكم؟

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

إنني شاب من مدينة الجزائر، مثقف وأحب الاطلاع، وأدى بي حب الاطلاع أن أراسل بعض الإذاعات المسيحية، وبعد المراسلة الطويلة معهم والهدايا التي تصلني منهم كل أسبوع، انغمست في دينهم وأصبحت مسيحيًّا، واتخذت عدة أصدقاء مسيحيين خارج الوطن؛ في كل من: ألمانيا، فرنسا، السويد، سويسرا، وخاصة أمريكا، وأصبحت مقتنعًا بتلك الديانة، وأصبحت مسيحيًّا بمعنى الكلمة، وقمت بنشر تلك الديانة على عدة أصدقاء، وأصبحوا مثلي يراسلون تلك الإذاعات والأشخاص، وفي يوم من الأيام اطلعت على مجلة إسلامية تتكلم عن الإسلام والمسيحية، فرجعت إلى أصلي، وطلقت المسيحية ثلاثًا، فهذه نبذة قصيرة - يا أبي - حول انغماسي في المسيحية، وأردت من خلال مراسلتك أن أفهم بعض الأمور؛ وهي: ماذا أفعل بالهدايا التي هي عندي، وهل يغفر اللَّه لي، وإنني واللَّه نادم على ما قمت

به، وخاصة وأن بعض الأئمة عندنا قالوا لي: (لا توبة لك، فأنت مرتد)، فأصبحت أعيش في دوامة لا يعلمها إلا اللَّه، وإنني أكثر من الصيام وقيام الليل، وأصبحت حياتي تعيسة؛ لأنني أخاف أن يعذبني اللَّه وأموت كافرًا.

الجواب: الحمد للَّه الذي وفقك للتوبة من هذه الردة، ونسأل اللَّه لنا ولك الثبات على الإسلام، ونرجوا أن تكون توبتك مقبولة؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى أمر بالتوبة من جميع الذنوب، ووعد بأن يتقبلها، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال النبي ﷺ: «**الَإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ،وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا**»(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**»(٢)، فالتوبة تُقبل من العاصي، والكافر، والمرتد إذا تابوا توبة صحيحة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٩/ ٣٦٠) برقم ١٧٨٢٧ بلفظ: « **يَا عَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، يَا عَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ؟**»، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، لكن حديث: التوبة تجب ما قبلها، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٤١) برقم ١٠٣٩: لا أعرف له أصلاً.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/ ٤٥٨) برقم ٢٠٥٩٥، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في صحيح الجامع الصحيح برقم ٣٠٠٨.

[الزمر]، وقد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية الكريمة نزلت في التائبين، والذين قالوا لك: إن توبتك غير مقبولة، مخطئون، ويقولون بلا علم، وننصحك بالابتعاد عن أسباب الفتن، والحذر من دعاة الضلال، والإكثار من الأعمال الصالحة، وتعلم العلم النافع، واللَّه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبداللّٰه بن غديان

عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبداللّٰه بن باز

والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٣٢٦-٣٢٨) برقم ١٧٤٥١.

المسألة السابعة والعشرون
إذا كانت الأرض ثلج، كيف يدفن الميت فيها كما هو الحال في شمال كندا؟

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

يُدفن المسلم في كفن بسيط، ويُوارى عليه التراب، كيف يتأتى دفن المسلم في بلاد شمال كندا (مناطق الإسكيمو) وهناك لا يوجد (تراب)، بل كل الموجود طبقات متجمدة من الثلج إذا تم تكسيرها (حجر تمامًا هذا أقرب تشبيه له)، فإن الجثمان لن يتآكل ويتحلل ويوجد بنفس الصورة التي يُدفن بها بعد عشرات أو مئات من السنين، وعوامل التعرية وانصهار الثلج تسبب تحركه مما يجعل الجثمان المدفون عرضة للظهور فوق سطح الثلج مرة أخرى بعد سنوات قليلة، وحدث فعلاً هذا، وتأكل الأجسام الآدمية وقتها الحيوانات الجائعة في تلك المناطق، هل هذا يجوز، ويكون أحسن من وضع الجثمان في كفن بعد تغسيله ثم حرقه في النار ليتحول إلى رماد؟ حاولت يا فضيلة الشيخ أن أشرح لكم الوضع، ويا ليت تفتوننا فيه بنظر، الممكن في تلك

البلاد هنا في الشمال وليس من عين الناظر للموجود في بلاد الشرق الأوسط المليئة بالمناطق الترابية والرملية، والممكن الدفن فيها ومواراة جثمان الميت بالتراب، فلا توجد في مناطق أقصى شمال كندا طبقات من التراب ولا تحت ربما عشرات الأمتار من الحفر.

الجواب: لا يجوز إحراق جثة الميت المسلم الذي يموت في المناطق المتجمدة مثل (الإسكيمو)، بل على من ولي أمره أن يعمل ما في وسعه وطاقته من نقله إلى جهة غير متجمدة يمكن دفنه فيها إذا كان ذلك ميسورًا، أو حفر قبر له في الطبقات المتجمدة ويدفن كأمثاله؛ وذلك لعموم أدلة اليسر والتوسعة على المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٤٤) برقم ١٦٧٢٢.

عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المسألة الثامنة والعشرون
جمع الأموال لنقل جثث المسلمين إلى بلاد الإسلام

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم الإسلام في جماعة من مهاجري بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر تجمع أموالاً شهريًّا أو سنويًّا لأجل إرسال جثة أي من أفراد الجماعة من بلاد الكفر إلى بلادهم الإسلامية، ومن لم يدركه أجله هنا من الجماعة لا يرد إليه شيء، والسبب في إرسال الجثث أن القبور في هذه البلاد الغربية، تؤمن بأموال طائلة ليس بوسع فرد من المهاجرين أداءها، ولو أديتها، فالقبر ينبش متى انتهى أجل التأمين، ويحرق ما فيه من العظام، وهل يجوز الانخراط في مثل هذه الجماعة، وهل تجب الزكاة في هذا المال؟

الجواب: لا مانع من جمع الأموال لأجل الإنفاق على نقل جثث المتوفين من المسلمين لدفنهم في مكان مناسب؛ لأن نقلها في الحالة المذكورة ضروري، ولا زكاة في الأموال المجمعة لهذا الغرض؛ لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولأنها في

سبيل البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم ١٧٩٤٠.

المسألة التاسعة والعشرون
إحراق جثة المسلم

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

رجل مسلم توفي وأخذه أخوه البوذي وحرقه ودفنه في مقابرهم، بعض علماء سريلنكا قالوا: من لم يغسل لا يصلى عليه، وله ستة أشهر لم يصل عليه حتى الآن، ماذا نفعل؟ أفيدونا بالدليل.

الجواب: ليس للكافر على المسلم ولاية لا في الحياة ولا بعد الممات، وإنما يتولى جنازته المسلمون، فما حصل مع جنازة هذا الرجل المسلم حرام، لا يجوز للمسلمين تمكين هذا الكافر منه، وإن أمكن نبشه ونقل رفاته إلى مقابر المسلمين، فهذا أمر واجب؛ لأنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس كذلك، فإن لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن رفاته يدفن في أي مكان بعيدًا عن الامتهان، وأما الصلاة عليه فقد انتهى وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم ١٨٦٦١.

المسألة الثلاثون
إعطاء الذي يشهر إسلامه هدايا ترغيبًا له

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول السائل:

ما حكم إعطاء من أشهر إسلامه حديثًا بعض الهدايا، أو بعض المبالغ النقدية تأليفًا له، وترغيبًا له في الإسلام، مع أنه غني، وقد تكون هذه الأموال من أموال الزكاة؟ وجزاكم اللَّه خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

الجواب: إذا كان هؤلاء الذين أشهروا إسلامهم حديثًا هم من الرؤساء والوجهاء المطاعين في قومهم، فإنهم من المؤلفة قلوبهم الذين ذكرهم اللَّه فيمن تجوز صرف الزكاة لهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. فيجوز إعطاؤهم من الزكاة تقوية لإسلامهم وترغيبًا لغيرهم في الدخول في الإسلام، وكذلك إن كانوا فقراء جاز إعطاؤهم من الزكاة لفقرهم، لكن لا يُشترى بأموال الزكاة هدايا ونحوها، وإنما يعطون من عين الزكاة الموجودة، أما أموال الصدقة غير الزكاة فلا يجوز صرفها إلا فيما حدده المتبرع من وجوه البر، فإن كان مثل هؤلاء يدخل فيما

حدد المتبرع، أو أذن المتبرع بإعطائهم منها، جاز ذلك تحقيقًا للمصلحة المذكورة، وإن لم يأذن المتبرع بإعطائهم منها، أو لم يكونوا من ضمن جهات البر التي حددها المتبرع، فلا يجوز إعطاؤهم منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٨-٣٩) برقم ٢٠٣٦٨.

فهرس الموضوعات

الفهرس الأول: موضوعات الكتاب

الفهرس الثاني: الملحق الأول

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٥

الأصل الأول الجنسية والإقامة

أولاً: الجنسية ١٥
ثانياً: الإقامة ٢٩
ثالثاً: إسلام الكافر ٣٥
رابعاً: حجاب المرأة المسلمة ٤١
خامساً: الاختلاط ٤٥
سادساً: القروض ٥١
سابعاً: التأمين ٥٧
ثامناً: البطاقات الائتمانية ٦١
تاسعاً: تربية الأسرة ٧٩
عاشراً: اللباس ٨٧
الحادي عشر: اقتناء الكلاب ٩٣
الثاني عشر: أحكام الأطعمة وفيه مسائل: ٩٧
أ - الذبائح ٩٧
ب - دخول المحرمات في المأكولات أو المشروبات ١٠٤
ج - الأكل في أواني الكفار ١٠٨
د - الأكل في مطاعم الكفار ١٠٩
الثالث عشر: بناء المساجد في بلاد الكفر ١١٣

الموضوع **الصفحة**

الرابع عشر: صرف أموال الزكاة في الدعوة إلى اللَّه ١١٩
الخامس عشر: صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من الكفار ١٢٣
السادس عشر: زكاة الفطر ١٢٥
السابع عشر: صلاة الجمعة، وفيه مسائل: ١٢٧
أ - العدد المطلوب لصلاة الجمعة ١٢٧
ب - أداء المرأة لصلاة الجمعة ١٢٨
ج - ترجمة خطبة الجمعة ١٢٩
د - صلاة الجمعة قبل الزوال ١٣٢
هـ - إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد ١٣٤
الثامن عشر: قبول المسلمين من الكفار التبرعات لمشاريع خيرية ١٣٥
التاسع عشر: السكن في بلاد الكفار أو البلاد التي ينتشر فيها الفساد والانحلال ١٣٩
العشرون: الزواج الصوري ١٤١
الحادي والعشرون: أوقات الصلاة، وفيه مسائل: ١٤٧
أ - في حال استمرار الليل أو النهار أربع وعشرين ساعة فأكثر... ١٤٧
ب - في حال قصر الليل أو النهار قصراً مفرطاً مع بقاء العلامات الفلكية الشرعية ١٥٠
الثاني والعشرون: أوقات الصيام، وفيه مسائل: ١٥٧
أ - الرؤية في دخول شهر رمضان وخروجه ١٥٧
ب - الصيام يوم عرفة هل هو يوم اجتماع الناس في عرفة، أو اليوم التاسع بحسب كل بلد ١٦١
ج - تحديد زمن الإمساك في رمضان حال الغيم ١٦٤
د - فتاوى متفرقة في الصيام ١٦٥

الموضوع **الصفحة**

الثالث والعشرون: خوف المسلم من إظهار دينه ١٦٧
الرابع والعشرون: الصلاة في المساجد التي فيها قبور ١٧٣
الخامس والعشرون: الصلاة خلف الإمام المبتدع..... ١٧٥
السادس والعشرون: دفن المسلم في مقابر الكفار..... ١٧٧

الأصل الثاني: التحكيم

أولاً: التقاضي ويُستثنى منه حالتين ١٨٥
الأولى: حال الضرورة..... ١٨٥
الثانية: طلب الصلح دون الحكم ١٩٠
ثانياً: استيفاء الحقوق، وفيه مسائل: ١٩١
(١) الطلاق الذي يوقعه القاضي الكافر في بلاد الكفر ١٩٢
(٢) اعتبار المراكز الإسلامية في مقام الحاكم الشرعي ١٩٤
(٣) نصائح لمسلمي الأقليات ١٩٨
ثالثاً: من أين يستقي المسلم المقيم هناك الفتاوى؟ وماذا يتبع؟ ٢٠١

الأصل الثالث: الولاء والبراء

المقدمة ٢٠٤
أولاً: الزواج من نسائهم..... ٢٠٩
ثانياً: بعض أحكام الأولاد ٢١٩
ثالثاً: التحاق أطفال المسلمين في بلاد الغرب بالمدارس النصرانية.. ٢٢٧
رابعاً: العمل أو الدراسة لدى الكفار ٢٣١
خامساً: العمل في الوظائف العسكرية..... ٢٣٩
سادساً: تأجير البيوت أو المحلات على الكفار أو الفساق ٢٤١
سابعاً: تحية غير المسلمين والسلام عليهم ٢٤٥
ثامناً: حكم مصافحة المرأة الأجنبية والخلوة بها ٢٤٩

الموضوع	الصفحة

تاسعاً: تعزية الكافر وحضور جنازته ٢٥٥
عاشراً: حكم حضور أعياد الكفار وتهنئتهم بها ٢٥٩
الحادي عشر: الإهداء للكافر ٢٦٣
الثاني عشر: حكم قبول هداياهم بالمناسبات الدينية وغيرها ... ٢٦٥
الثالث عشر: قبول دعوة الكافر إلى الطعام ٢٦٧
الرابع عشر: عيادة مريضهم ورقيته ٢٦٩
الخامس عشر: كنائس الكفار، وفيه مسائل: ٢٧٣
أ - دخولها والصلاة فيها ٢٧٣
ب - الصلاة في الكنيسة عند عدم وجود مسجد..... ٢٧٦
ج - شراء الكنيسة لتكون مسجداً ٢٧٧
السادس عشر: الانتخابات في بلاد الكفار، وفيه مسائل:..... ٢٧٩
أ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين ٢٧٩
ب - التصويت في انتخاباتهم..... ٢٨٠
السابع عشر: التجارة، وتشمل: التقيد بالأنظمة، والبيع والشراء فيما لايحل..... ٢٨٣
الثامن عشر: السكن مع العائلة الكافرة ٢٨٧
التاسع عشر: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ٢٩١
العشرون: معاملة الرجل المسلم أو المرأة المسلمة لأهلها الكفار ٢٩٥
الحادي والعشرون: الأحزاب والجماعات الإسلامية، وماذا يتبع المسلم منها؟..... ٢٩٧
الفهرس:..... ٤١١

فهرس الملحق الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٠١
المسألة الأولى: وحدة الأديان	٣٠٣
المسألة الثانية: ميراث الكافر	٣١٣
المسألة الثالثة: إذا أسلم الكافر في أيام رمضان، فما الحكم؟	٣١٧
المسألة الرابعة: تنظيم النسل	٣١٩
المسألة الخامسة: التشبه بالكفار	٣٢١
المسألة السادسة: الابتعاث وخطورته	٣٣٧
المسألة السابعة: حضانة غير المسلم للطفل المسلم	٣٤٥
المسألة الثامنة: الحلف بالإنجيل	٣٤٧
المسألة التاسعة: الشهادة لليهود والنصارى وغيرهم من الكفار	٣٤٩
المسألة العاشرة: إذا أسلم النصراني، هل يلزم بتغيير اسمه؟	٣٥١
المسألة الحادية عشرة: حكم التعبير عن غير المسلمين بلفظ الأخوة	٣٥٣
المسألة الثانية عشرة: حكم وقوف ساعة حداد على المسلم وغير المسلم	٣٥٥
المسألة الثالثة عشرة: هل يقال للنصراني مسيحي؟	٣٥٧
المسألة الرابعة عشرة: إرضاع المرأة الكافرة للطفل المسلم	٣٥٩
المسألة الخامسة عشرة: مشاركة المسلم في حفلات توديع غير المسلم	٣٦١

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة عشرة : المعاملات المحرمة مع الكفار ٣٦٣
المسألة السابعة عشرة: الصلاة في القاعات التي أُعدت للَّهو ٣٦٧
المسألة الثامنة عشرة: طلب الرزق بالطرق المحرمة..... ٣٦٩
المسألة التاسعة عشرة : التحذير من الصلبان في المفارش وغيرها . ٣٧٣
المسألة العشرون : إشهار عقد النكاح في الكنيسة..... ٣٧٥
المسألة الحادية والعشرون : تمكين الكافر من المصحف المترجم ... ٣٧٧
المسألة الثانية والعشرون : حكم تمريض الكافر للنساء المسلمات ... ٣٧٩
المسألة الثالثة والعشرون : صلة القريب الكافر..... ٣٨٣
المسألة الرابعة والعشرون: التحذير من القعود مع اليهود والنصارى وسماع كلامهم..... ٣٨٥
المسألة الخامسة والعشرون : هل يقال لليهودي أو النصراني الذي بلغته الدعوة أنه في النار؟ ٣٨٩
المسألة السادسة والعشرون: رجل ارتد إلى النصرانية ثم تاب فما الحكم؟ ٣٩٣
المسألة السابعة والعشرون : إذا كانت الأرض ثلج، كيف يدفن الميت فيها كما هو الحال في شمال كندا؟..... ٣٩٧
المسألة الثامنة والعشرون: جمع الأموال لنقل جثث المسلمين إلى بلاد الإسلام ٤٠١
المسألة التاسعة والعشرون: إحراق جثة المسلم ٤٠٣
المسألة الثلاثون: إعطاء الذي يشهر إسلامه هدايا ترغيبًا له ٤٠٥

صدر للمؤلف

١- **تعارض أحكام الإمام محمد بن حبان البستي على بعض الرواة في كتابيه الثقات والمجروحين. رسالة ماجستير** (مطبوع).

٢- **حَدَثٌ غَيَّرَ مجرى التاريخ. رسالة دكتوراه** (مطبوع).

٣- **موسوعة الدرر المنتقاة** [١-٣] (مطبوع).

٤- **موسوعة الدرر المنتقاة** [٤-٥] (مطبوع).

٥- **موسوعة الدرر المنتقاة** [٦-٧] (مطبوع).

٦- **موسوعة الدرر المنتقاة** [٨-٩] (مطبوع).

٧- **موسوعة الدرر المنتقاة** [١٠] (مطبوع).

٨- **البركة: كيف يحصل عليها المسلم في ماله، ووقته، وسائر شؤونه** (مطبوع).

٩- **كيف تلقي خطبة أو كلمة مؤثرة** (مطبوع).

١٠- **التجارة والأسواق: نصائح وأحكام** (مطبوع).

١١- **خطبة الجمعة فوائد وتنبيهات ويليها سبع رسائل** (مطبوع).

١٢- **المسلمون في بلاد الغربة** (مطبوع).

